



جامعة الباريـدة

كلية الحق وفق

مذكرة تخرج لنييل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية

فرع : القانون العقاري و الزراعي

الموضوع

الارتفاع كقيد على الملكية العقارية

- دراسة تحليلية -

تحت اشراف:

أعداد الطالب:

الدكتور عبد العزيز العشاوى

فلاح عبد الحميد

لجنّة المناقشة

الدكتور : محمودي مراد ----- رئيسا

الدكتور : العشاوى عبد العزيز ----- مقررا

الدكتور : فوزي أوصديق - عضواً

الذكرة : زرقة الطيب - عضو ا

الأستاذ: نور الدين يوسفية ----- عضواً



إلى أعز ما أملك في الوجود

"والدائي"

إلى من أوقدوا الشموع في مسيرة

إخوتي : "محمد، جلول

إلى أحلى وردة نبتت في بستان العمر

"عبد النور"

إلى كل من مدني أواسر الصداقة والمحبة

عابد، لهنور، غنية، يوسف، فاطمة الزهراء، عزيز، وهاب، إبراهيم،

ليلي، إبتسام، نسمة.

إلى دفعة المفتشين الرئيسيين في السياحة

"مارس 2000"

إلى كل من أنسد لحن الحب والأخوة والولاء في وطن السلام.

إليكم و إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل ...



- التشكّرات -

أُتوجّه بجزيل الشّكر والعرفان إلى السادة الأساتذة الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل .
إلى مشرفي الدكتور عبد العزيز العيشاوي على جهده طيلة كل مراحل هذا الموضوع

كما أتقدّم بشّكرٍ وامتنانٍ إلى :

- الدكتور فوزي أبو صديق عميد كلية الحقوق

- الأستاذ قمر و محمد آكل

- الدكتور محمود مراد

- الدكتور العيد حداد

- الدكتور عبد المالك كجور

- الأستاذ العاقد عيسى

- الأستاذ علي صوام

المقدمة

لقد كان ظهور الملكية ملازماً لظهور الإنسان، فمنذ الوهلة الأولى التي يجد فيها الإنسان ما لا قابلًا لإشباع و سد حاجة معينة لديه فإن إرادته تتجه إلى تملكه لهذا المال و الإستثمار بكل منافعه الممكنة وفق نسق تنظيمي و اجتماعي معين، لذلك فالملكية وظائف ترتكز على ثلاثة أركان أساسية بالنسبة للفرد و المجتمع الذي يعيش فيه تتسايناً مع طبيعة المال محل هذه الملكية، و عليه فإن الهدف الأساسي الذي تقوم به الملكية هو إشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الإنسان و استمرار وجوده في الحياة، و هذه هي (الوظيفة الطبيعية للملكية) و في سبيل الإستثمار و الإنفاق بها يمارس المالك نشاطين مختلفين، فهو من ناحية يحاول، بكل جهده و طاقته أن يجمع و يزيد من ملكيته رغبة في إطمئنانه على حياته و وجوده و هو ما يسمى (بالنشاط أو القوة الجاذبة للملكية)، و من جهة أخرى يسعى لأن يدافع عنها و يتصارع مع غيره من الأفراد، فينشب بينه وبينهم النزاع في سبيل المحافظة على ملكيته و زیادتها و أساس ذلك (القوة الدفاعية عن الملكية)، كما أن لهذه الأخيرة وظيفة ثانية هي (الوظيفة الإستثمارية) أو المكسبة حين لا يقتصر دورها على مجرد إشباعه حاجاته الشخصية بل يتعدي ذلك بالنسبة لملكية الأموال التي تساهم في الإستثمار و الإستغلال قصد الحصول على المنافع المادية الممكنة من الملكية، و على غرار الوظيفتين السابقتان فإن الملكية خدمة هامة في سبيل المصلحة العامة للمجتمع كلها، و هي (الوظيفة الإجتماعية) و نعني بها استخدام و إستعمال الفوائد و الوظائف الأخرى الناجمة عنها في سبيل ترقية إقتصادات المجتمع و ضمان استمراريه.

و بهذا فإن نظام الملكية في الماضي كان حقاً مطلقاً لا تقيده حدود معينة في إستعمال المالك لسلطاته على الأشياء سواء في مقدارها و في مزاولتها، فهو إطلاق ينطوي على سلطات كاملة غير منقوصة على النحو الذي يرافق لمالك في تملكه بكل مزايا هذا الملك دون قيد أو شرط.. و هو ما جسده التشريع الجزائري من حيث المبدأ إنطلاقاً من المادة (674) من القانون المدني في (حق التمتع و التصرف في الأشياء) و رسمته مختلف التشريعات التي تبنت النزعنة الفردية كالتفصين المدني الفرنسي الذي ذهب إلى أبعد من ذلك في إطلاقه بحرية التملك في النص على أن " الملكية هي الحق في الإنفاق بالشيء، و التصرف فيه بطريقه مطلقة إلى

أبعد حد" تجسيداً لأفكار سياسية و اقتصادية و تاريخية عرفتها فرنسا.

غير أن هذه النزعة الفردية التي تضع مصلحة الفرد في المقام الأول أخذت تتکمم تدريجياً لكي تفسح الطريق أمام مفهوم آخر للملكية عموماً و الملكية العقارية خصوصاً من قيمتها الاقتصادية الكبيرة و هو مفهوم الوظائف الإجتماعية و الاقتصادية لهذه الملكية التي تقتضي أولاً: تطويق سلطات المالك لمقتضيات المصالح الخاصة المشتركة فإنها من باب أولى تقتضي تطويق هذه السلطات لمقتضيات المصلحة العامة بل أن هذا الميدان الأخير تخلص فيه نطاق سلطات المالك فرداً كان أو شخصاً من أشخاص القانون العام و تصل فيه الوظيفة الإجتماعية للملكية إلى منتهاها، حيث يظهر القانون العام بتنظيماته الإدارية المختلفة فيطبع بطابع غير مألوف في أنظمة القانون المدني، عندما ترجم المشرع ذلك الهدف في القانون المدني بنصه على أنه " لا يستعمل المالك حق الملكية المخول له إستعماله تحرمه القوانين و الأنظمة " و عليه فإن كانت الملكية كمصطلح قانوني بمفهومه الحديث يقصد به الأداة الفنية اللازمة لصياغة نظام الأموال من الناحية القانونية، بما تخوله من سلطات معينة يمارسها في سبيل الإنفاع بها و وضعها في موضع الاستغلال و التشغيل، فإنه قبل هذا كان النظام القانوني منذ القانون الروماني و في ظل المجموعة المدنية الفرنسية و كذلك التقنين المدني الفرنسي على أن حق الملكية يخول لمالكه في هذا الصدد ثلاثة سلطات قانونية أساسية هي سلطة الإستعمال، التي تمنحها الملكية لمالك في إستعمال الشيء محل ملكيته في كل ما أعد له، و في كل ما يمكن أن يستعمل فيه، و سلطة الاستغلال التي تخول لمالك إستغلال المال محل ملكية بحيث يعود عليه بنتائج أو دخل معين، سلطة التصرف التي تخول المالك القيام بالتصرف في الشيء محل ملكيته سواء كان تصرف مادي أو قانوني، و من هذا نستخلص أن تقييد حق الملكية بوصفه الأداة الفنية اللازمة بصياغة الأموال من الناحية القانونية بوضع مختلف القيود على السلطات الثلاث التي يمنحها هذا الحق لمالك في إستعمال هذا الشيء و إستغلاله و التصرف فيه بحيث يكون الهدف من هذه القيود تأكيد أداء حق الملكية لدورها الاقتصادي الأكيد، إلى جانب وظيفتها الطبيعية في خدمة مصلحة المالك و إشباع حاجاته.

من هذا المنطلق فإنه بدون هذا التنظيم المزدوج، "تحديد نظام التملك" من ناحية و "تقيد السلطات القانونية لحق الملكية من ناحية أخرى"، لا يمكن لأي نظام قانوني أن يؤدي في نظرنا الهدف المقصود منه و ذلك لتأثير المتبادل بين الفكرتين، فلا يمكن تحديد نظام الملكية و تقديره مع ترك السلطات القانونية للملك مطلقة غير مقيدة، و لا يمكن من ناحية أخرى تقيد السلطات القانونية لحق الملكية مع ترك حق الملك في ذاته دون تحديد أو تقيد، فلا بد ان ترد القيد القانونية بتأثير على كل من حق الملك و سلطات الملك مهما توالت هذه القيد و اختلفت مصادرها، فإنها تصب في قالب واحد في نتائجها، لذلك فالإرتفاق كأحد أهم القيد بصفة عامة و الحقوق العينية بصفة خاصة لا يخرج عن هذا النطاق نظرا لجمالية الآثار القانونية و الإقتصادية التي يمكن أن تبرز في حالة إقراره.

حتى وإن اختلف الرأي الفقهية في تبيين الأسس المعتمدة في تقيد الملكية إطلاقا من نظرية التعسف في إستعمال الحق التي راجت في ظل المذهب الجماعي و خصوصا في التزامات الجوار، و تقيد الحق في حد ذاته من إطلاقاته إلى مصلحة إرادية يحميها القانون إلى وجوب إخضاع الحق إلى المتطلبات الاجتماعية، لذلك سنحاول من خلال كل ما تم تجميعه إلى دراسة و بلورة هذه الفكرة عبر موضوع الإرتفاق كقيد على الملكية العقارية بين مقتضيات الحق و القيد، لذلك فأهمية هذا الموضوع تكمن أساسا في التعريف بالإرتفاق كأحد أهم الحقوق العينية الأصلية الواردة على الملكية العقارية، و صفة التقيد و موضعها و تبيان أثرها على نظام الملكية العقارية و خاصة من جانب الريع الإقتصادي لها و محاولة الموازنة بين الإيجابيات التي حاول المشرع مراعاتها مقارنة بحجم السلبيات التي تترتب في حالة إقرار الإرتفاق، كما نذهب إلى أبعد من ذلك محاولة مما تحليل الأسس التي تم إعتمادها في القانون المدني و مدى استجابتها لطبيعة الملكية في الجزائر ، و لعل إختيارنا لهذا الموضوع كان لدافع متعددة من بينها أن الإرتفاق يستهدف جانب هام من الدراسة المخصصة للأموال العقارية أساسا، كما أن طبيعة التخصص في المجال العقاري تفرض علينا معرفة الأسس القانونية و المبررات الموضوعية التي أقرها التشريع الجزائري في بلورة هذا الحق و القيد في نفس الوقت، على أنه يجب لفت الانتباه إلى أهمية حقوق الإرتفاق بأنواعها و تأثيرها على الملكية العقارية خاصة في ظل التطور الكبير لقيمة العقار في الجزائر و مدى قابلية الملكية في الجزائر بأنمطها الحالية لإرساء قواعد الإرتفاق، كما أن الدافع القوي لهذه الدراسة ينطوي على

محاولة البحث عن أنسج السبل و الحلول القانونية الرامية إلى حماية الملكية العقارية خاصة الحماية الالزامية في حالة إقرار حق الإرتفاق المقرر للمصلحة العامة في ظل مرونة هذه الفكرة، و معرفة الإجراءات الالزامية لفرض هذا القيد خاصة أن حرية التملك مضمونة دستوريا.

من هذا المنطلق فإن محور دراستنا هذا الموضوع العام تتجلى في الإجابة على مجموعة من الإشكاليات منها إبراز الطبيعة القانونية للإرتفاق و هل يعتبر حقا عيناً أو قيداً على الملكية العقارية؟ ما هي الأسس و المبررات التي اعتمدها التشريع الجزائري في تجسده لفكرة الإرتفاق؟ و هل إنطلاق في ذلك من واقع الملكية العقارية في الجزائر؟ و إلى أي مدى وفق في بناء قواعد و أحكام الإرتفاق تناسباً مع السياسة العقارية في الجزائر؟.

هذه الإشكاليات و غيرها التي حاولت الإجابة عنها عبر المحطات الرئيسية في موضوعنا نقسمه من الناحية الشكلية إلى ثلاثة فصول أساسية منسجمة مع مقتضيات الدراسة.

وفي الفصل الأول حاولنا التعرض لماهية فكرة الإرتفاق و تطورها في الفقه الإسلامي و الوضعي و بعض التشريعات المقارنة بداعي إنتاج جملة الأحكام المختلفة و المتشابهة.

في الفصل الثاني إستعرضنا فيه أسباب ترتيب قيد الإرتفاق و تقسيماته ببيان الأسباب التي جعلها المشرع الجزائري مناطاً لترتيب الإرتفاق، بالإضافة إلى جملة التصنيفات الرئيسية لهذا القيد، و الوقوف عند محاولة التأسيس القانوني لفرض هذا القيد و الحماية القانونية للملكية.

أما الفصل الثالث و الأخير فقد خصصناه لدراسة الآثار المترتبة عن الإرتفاق و ذلك بالنظر إلى المراكز القانونية التي تنتج عن إقرار هذا القيد إضافة إلى إستعراض الضوابط القانونية التي جعلها المشرع لتنظيم الحالات المختلفة لذلك، و إكمالاً لدراستنا تطرقنا إلى جملة الأسباب العامة و الخاصة التي ينقضي لها قيد الإرتفاق.

كما أن ضمان الإنسجام في الإجابة عن إشكاليات هذا الموضوع وتناسق الأفكار فيه عمنا على إتباع المنهج المقارن و المنهج التحليلي في الكثير من أركان هذا الموضوع رغبة هنا في الوصول إلى جملة من النتائج الجزئية و الرئيسية عند إستعراضنا لكل فصل، و الإبعاد عن الأسلوب الوصفي الكلاسيكي المعهود في مثل هذه الدراسة قصد تقديم خلاصة كاملة عن حيئات هذا الموضوع.

كما أنه اعترضنا صعوبات جمة في التطرق إلى هذا الموضوع ذلك أن معظم الكتابات و الدراسات و التظير لفكرة الإرتفاق تعتبر قديمة مقارنة مع جملة الإجهادات القضائية و التفسيرية خصوصا في التشريعات المقارنة، كما أن هذه الكتابات وإن وجدت فهي لا تعطي بحق البعد الحقيقي لهذه الفكرة.

كما أن غياب المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع من زاوية التشريع الجزائري تكاد تكون منعدمة مما فوت علينا فرصة الإستثناء بها مقارنة مع تلك التي كتبت في شأن المجموعة المدنية الفرنسية مما شكل عائقا قويا أمام تحديد موقع هذه الفكرة أساسا من زاوية آراء الشرح الجزائريين بما يتناسب مع طبيعة الملكية العقارية التي تزداد أهمية في الجزائر.

صعوبة ربط هذه الفكرة مع نظام الملكية العقارية أصلا في الجزائر خصوصا بعد بروز العديد من النصوص القانونية التي تنظم الملكية، ذلك إذا نظرنا إلى قواعد الإرتفاق نظرة موضوعية بحيث يجب تحديد موقعها من هذه النصوص دون الإقتصرار على قواعد القانون المدني.

كما أن هناك صعوبات ميدانية تعيق أي باحث كعدم إستطاعتنا الحصول على آراء بعض العاملين في حقل القانون قصد تطعيم هذا البحث بالإجراءات العملية الواجبة الإتباع.

الخطة

المقدمة.

الفصل الأول.- ماهية حق الإرتفاق

المبحث الأول.- تطور فكرة الإرتفاق

المطلب الأول : تطور فكرة الإرتفاق في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : تطور فكرة الإرتفاق في الفكر الوضعي

المبحث الثاني.- تعريف الإرتفاق

المطلب الأول : في التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: الإرتفاق من منظور الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: مفهوم و أساس الإرتفاق في التشريع الجزائري

المطلب الرابع : عناصر الإرتفاق

المبحث الثالث. - الجوانب القانونية للإرتفاق و ما يميشه عن بعض

المفاهيم القانونية الأخرى

المطلب الأول : الإرتفاق حق عيني عقاري

المطلب الثاني: الإرتفاق قيد على الملكية العقارية

المبحث الرابع.- خصائص الإرتفاق

المطلب الأول : خاصية النسب

المطلب الثاني: الإرتفاق له صفة الدوام

المطلب الثالث : الإرتفاق غير قابل للتجزئة

المطلب الرابع : تمييز الإرتفاق عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى

الفصل الثاني.- أسباب ترتيب قيد الإرتفاق وتقسيماته

المبحث الأول.- أسباب ترتيب قيد الإرتفاق

المطلب الأول : التصرف القانوني كسبب منشأ لقيد الإرتفاق

المطلب الثاني: الإرتفاق المكتسب بالتقادم

المطلب الثالث : الإرتفاق المنشأ بخصيص المالك الأصلي

المطلب الرابع : مدى جواز ترتيب الإرتفاق على المال العام

المبحث الثاني.- تصنیف الحقوق الإرتفاقية

المطلب الأول : تصنیف الإرتفاق من حيث المصدر

المطلب الثاني : تصنیف الإرتفاق من حيث وجوب الشهر

المطلب الثالث : تصنیف الإرتفاق بحسب الموضوع

المبحث الثالث.- تطبيقات القيود الإرتفاقية

المطلب الأول : الإرتفاق بالمرور

المطلب الثاني : الإرتفاق بالجري

المبحث الرابع.- الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق

و الحماية القانونية للملكية

المطلب الأول : الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق

المطلب الثاني : الحماية المقررة للملكية

المطلب الثالث : الأحكام الشكلية للإرتفاق

المطلب الرابع : مكانة الإرتفاق ضمن السياسة العقارية

الفصل الثالث.- الآثار المترتبة عن قيد الإرتفاق

المبحث الأول.- مركز مالك العقار المرتفق

المطلب الأول : مدى جواز ترتيب الإرتفاق و نطاقه

المطلب الثاني : إستعمال الإرتفاق و الضوابط القانونية المقررة لذلك

المبحث الثاني.- مركز مالك العقار المرتفق به

المطلب الأول: إلتزامات مالك العقار المرتفق به

المطلب الثاني: حقوق مالك العقار المرتفق به

المطلب الثالث : إنقضاء قيد الإرتفاق و سقوطه

المطلب الرابع : التخلی كسب خاص لإنقضاء الإرتفاق

الخاتمة.

الفصل الأول :

ما هي حقوق ابراز تفاوت

الفصل الأول

ماهية حق الإرتفاق

الحق العيني هو ذلك الحق الذي يرد على شيء مادي، حيث يخول لصاحبها سلطة مباشرة على هذا الشيء بحيث يسمح بالإستئثار بقيمة مالية فيه، و يكون لصاحب الحق أن يستعمل حقه على الشيء دون الحاجة إلى مطالبة شخص آخر بتمكينه من إستعمال حقه لأن هذا الحق ينصب مباشرة على الشيء فلا يوجد ثمة وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق. لذلك فإن إحترامه من قبل الغير و تسهيل التمتع به يعتبر من أبرز الإنتراتامات التي صاغتها الأنظمة القانونية المنظمة الملكية العقارية لما لها من دور أكيد في تحقيق النسق الاجتماعي والإقتصادي العام للمجتمع.⁽¹⁾

غير أن هذا الدور لا يتأتى بصورة كاملة إلا إذا تبين لهذا الحق منهجه و وسائله لتجنب التعسف في إستعماله في غير هدفه العام، وهو فعلاً ما تم صياغته من قبل معظم التشريعات الحديثة التي عملت على الحد من إطلاق حق الملكية، و لعل بروز مجموعة من القيود من شأنها تأكيد هذا السبيل سواء تقررت للمصلحة العامة أو الخاصة فإنها تصب في قالب واحد و هي متعددة لا نجد لها حضراً في هذا السياق⁽²⁾، بل أن قبلها نجد الحقوق المترعة عن حق الملكية ذاته، و التي تخول ل أصحابها سلطات محددة على الشيء فهي تمثل إقطاعاً من السلطات التي يخولها حق الملكية و تشمل حق الإنقاص، و حق الإستعمال و حق السكن و حق الحكر و حقوق الإرتفاق، و يبقى حق الإرتفاق من أهم و أكثر القيود بمعناها الدقيق شيوعاً و ملارمة للملكية العقارية، نظراً للأثر الذي يلحقه بالملك من الزاوية السلبية، سواء كان ذلك بالنسبة للعقار الواقع عليه التكليف أو بالنسبة للملك من خلال جملة الإنتراتامات المفروضة عليه و التي تؤدي حتماً إلى الإنقضاض من التمتع بكل مزايا الملكية التي تخولها لشخص الملك. و قبل معالجة مختلف الجوانب القانونية و إستبطان النتائج وفق تحليل منطقي و سليم للموضوع، سنعمل بداية على الطرق و إيراز أهم المراحل التاريخية، و مراحل تبلور فكرة

1-) الدكتور رمضان أبو السعود، التوجيز في الحقوق العينية الأصلية (المصادر والأحكام) الطبعة الأولى، بيروت 1994، المكتبة القانونية ص 9-10.

2-) الدكتور شفيق طعمة ، أديب إسطنبولي ، من حق التقنين المدني السوري في الأنظمة العقارية ، الطبعة الثانية ، دمشق 1994 ، ص 458 - 459 .

الارتفاع بشكل واسع و واضح في هذا الفصل، و ستعمل على تقسيمه إلى مبحثين أساسين، أولهما خصصه لدراسة هذه الفكرة في الفقه الإسلامي، باعتبار أن الشريعة الإسلامية كانت أول من غيرها في تنظيم الملكية على أسس و أبعاد سليمة و تسخير ريعها للمجتمع، و كان طابعها ولا يزال يقضي قيود عديدة على الملكية العقارية تماشيا مع هذا البعد الذي يعتبر جوهر الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ثم في مبحث ثان سنعمد إلى إبراز مختلف المفاهيم التي يحضى بها حق الارتفاع من منطلق التشريعات في صياغة المفهوم الدقيق له تبعا لخصوصيات السياسة العقارية وميكانيزمات كل تشريع في تنظيمه للملكية العقارية، و نخلص بعد ذلك إلى إعطاء الأسس التي اعتمدها التشريع الجزائري و نقاط إنقاذه و خلافه للتشريعات المقارنة سواء من الوجهة الإيجابية كضرورة يتطلبها الوضع الاقتصادي و عنصر الجوار، و الإستغلال الأمثل للعقارات، أو جانبه السلبي كقيد على الملكية طبقا للنظام العام للملكية العقارية السائد في الجزائر و إبراز النتائج الفقهية، و القانونية المترتبة عن الإتجاهين.⁽²⁾

و بهذا فإن تناول موضوع الارتفاع كقيد على الملكية العقارية يتطلب منا الرجوع أساسا إلى المفاهيم و الظروف التي تبلورت في ظلها الملكية في حد ذاتها عبر مختلف المواحد و المذاهب الفكرية التي تأثرت بها. فإذا نظرنا إليها من زاوية الحق، فإنها كانت تمثل القدرة على الإستثمار بالأموال و يغلب عليها الطابع الاقتصادي، أما إذا نظرنا إليها من زاوية الحقوق المالية ف تكون بذلك الأداة الفنية لصياغة سلطات الشخص على شيء يعتبر مملوكا له، و يغلب على هذا المعنى الطابع القانوني.

و بهذا فإن حق التملك هو إسناد مال معين إلى شخص في سبيل إشباع حاجة معينة مدفوعا بغرائزه بغض الوجود و الإستمرار و يلجأ إليه الإنسان بصفة تلقائية مدفوعا بهذه الغريزة، و من ثم فإن للملكية الطابع الفطري و الغريزي، في كونها ملزمة للحياة البشرية تتفق مع طبيعة الإنسان و عنصر لازم له في حياته، و الإعداء عليها هو اعتداء عليه و إنقاذه لوجوده، و لهذا يعمل الفرد المالك أن يكون بينه و بين الحاكم صك يهدى الطرفين، و خاصة الحاكم إلى الغاية السليمة المرجوة للملكية باعتبارها قدرة عند أصحابها و سلطان لديه

1-) الدكتور نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989 دار النهضة العربية ص 3-4-5.

2-) محمد سلام مرکود، مدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 65-66.

في أن يوجد ملكيته في الطريق الذي يراه دون أن يكون لأحد رقابة أو سلطة تخيره على العمل أو ترك ملكيته لغيره.

غير أنه إذا سلمنا بأن الملكية عنصر لازم لزوم الحياة تماشيا مع الغريزة الدافعة إلى حب التملك و السلطة فإن تعارض مصالح الأفراد من جهة و تشابكها من جهة أخرى دفعت إلى ضرورة البحث عن تنظيم سليم يحفظ الملكية من استعمالها كأداة للإهرا ف عن الغاية المرسومة لها والأولويات المحددة لها، و ارتبط ذلك بظهور الأفكار ذات الأبعاد و التوجهات المختلفة، فكان منها ذات النزعة الفردية و الأخرى ذات النزعة الإجتماعية، و تعمت من الناحية الفنية بتغيير مفهوم الحق من صفة الأداة الإلاتهية إلى مكنته يحميها القانون⁽¹⁾ و ساعد إنتشار هذا المفهوم الجديد للملكية، الدراسات الفقهية حيث برزت العديد من الأسس القانونية على أثرها و كان أبرزها التعسف في استعمال الحق التي كانت الشريعة الإسلامية مصدرها قبل أن ترتقي إلى مصاف القاعدة القانونية و قيامها على أسس موضوعية⁽²⁾ و اشتراطها في هذا الخصوص أن لا يكون الضرر المراد إيقائه من جانب الشخص المالك أقل بكثير من الضرر الذي قد يتسبب فيه للغير، و عند هذا الحد كان التساؤل منطقيا بالنسبة للإطار العام لتنظيم الملكية، و تحديد حق التملك، هل يراعي في ذلك مصلحة المالك الفردية كونها من م نطاق تحقيق النفع العام أم تختصر ذلك مباشرة برعاية مصلحة المجتمع أولا و أخيرا⁽³⁾.

أفادت المذاهب الفردية التقليدية مناهج تضع الفرد كأساس لتحقيق مصلحة المجتمع و طالبت بالإعتراف بالحرية الفردية في التملك و ذلك لتكديس الأموال لأنها في النهاية تخدم مصلحة المجتمع في استثمارها في فرص إقتصادية تجلب الرفاهية لكل أفراده، وهو ما رفضته المبادئ التي قامت عليها الإشتراكية المختلفة التي ناد بعضها بالتضحيه بمصلحة الفرد في سبيل المجتمع و لم يكن الحل الأمثل لبلورة بعد حقيقي و خاصه بعد الإقتصادي و الاجتماعي و بكل عناصره، مما تسبّب في ردود فعل الرافضين لهذا الإتجاه محاولين إنكار وصف الحق على الملكية و اعتبارها وظيفة يرتكز عليها النهوض الإجتماعي، كمحاولة لصد

1-) الدكتور مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية العقارية، الطبعة الثانية، القاهرة 1986، منشأة المعارف، ص 302-303.

2-) الأستاذ علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الأولى، دمشق 1968، الدار الجامعية، ص 105.

3-) الأستاذ سليم رستم باز اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت 1985 ، دار إحياء التراث العربي ، ص 199-200.

المد الفردي و لشدة هذا التعارض و تطرفه أحياناً، كان لا بد من إيجاد التصالح و التوافق بين ما هو فردي و ما هو جماعي، و ذلك باعتراف بالملكية الفردية في الحدود التي لا تأثر فيها بدخل غير مستحق و إحاطتها بالقيود و الضمانات الالزمة لذلك، وكانت فعلاً ثمرة هذا التوافق هو إقرار قيود الملكية بما يضمن توجيهها إيجرامياً، بصياغتها صياغة فنية، ومن بينها قيد الإرتفاق بقواعد إتفاقية، و قواعد قانونية تضمن للملكية القيام بالدور الاقتصادي بإعتبارها وظيفة إستثمارية لصالح المجتمع⁽¹⁾، وكانت مصاحبة الإرتفاق للملكية في صور مختلفة من حق المرور و حق المجرى، وحق المسيل منذ نشأتها نظراً الحاجة الإنسانية لهذا الحق من الوجهة الاقتصادية يستلزمها الإستغلال الأمثل للعقارات و خاصة تلك العقارات المجاورة و التي تمثل أهم مكسب للإسترزاق و إشباع الحاجات المتزايدة للإنسان، و كذا تشابك مصالح المالك مما طرح ضرورة الإتفاق بينهم لترتيب الحقوق الإتفاقية قصد إستغلال الملكية العقارية أحسن إستغلال.⁽²⁾

و لتوضيح هذه الفكرة سنعتمد إلى دراسة أبعادها الحقيقة في مباحثين أساسيين من هذا الفصل سنخصص أوله لتطور فكرة الإرتفاق و تأصيل معطياتها التاريخية إلى مطلبين الأول منه نبين فيه تطور فكرة الإرتفاق في الفقه الإسلامي، و ثانيه ندرس من خلاله تبلور هذه الفكرة في الفقه الوضعي.

-1) الدكتور نزيه محمد الصادق ، مرجع سابق ص 9-10

-2) الدكتور نزيه محمد الصادق ، نفس المرجع ص 6-7-8.

المبحث الأول

تطور فكرة الإرتفاق

لقد كان لنظرية الحق العيني السائدة في الفقه الوضعي من أنه سلطة على شيء معين بالذات تخلو صاحبها الإستعمال والإستغلال والتصرف، و هذا المدلول يحتج به على الكافية، فيفرض عليهم إنزاماً سلبياً عالماً، هذه النظرية لم تعد يأخذ بها على إطلاقها لأنها تصطدم دائماً مع فكرة الإلتزام العيني الذي يبدأ بنشر سلطاته على نظرية الحق العيني وعلى رأسها حق الملكية، فقد غدا المالك مقيداً في سلطاته الثلاث، الإستعمال، الإستغلال، التصرف، بقيود كلها إنزامات عينية، فلم يعد سلطاته على الشيء المعين بالذات مطلقاً بل أضحت مقيداً بالإنزامات العينية كما أن فكرة الإحتاج على الكافية⁽¹⁾ بالحق العيني ذاتها أصبحت بدورها مقيدة، و لا ينبغي فهمها في ضوء نظرية الإلتزام العيني فقد أصبحت هذه القاعدة مقيدة من ناحية المالك، ومن ناحية الغير أي الكافية، فمن ناحية المالك لا يمكن إطلاقها، بحيث يمكنه الإحتاج على كل من عاده بحقه العيني، حيث يلزم في مواجهة البعض بأعمال إيجابية معينة و هؤلاء هم الذين يربطهم بالمالك أو بالشيء الذي يرد عليه حقه العيني رباط قانوني أو مادي، أما بالنسبة للكافة فهي كل من تربطه بالمالك رابطة عينية سواء كانت قانونية في صورة حق عيني متفرع عن حق الملكية كحق الإرتفاق و بذلك فقد ساعدت فكرة الإلتزام العيني المشرع في تحقيق الهدف الأساسي للفهوم الوظيفي لحق الملكية و الحقوق العينية المتفرعة عنها و وحدت الفكرة ذاتها، وبلوره المفهوم الحقيقي لمعنى الإلتزام السببي العامية ، خرجت به عن المفهوم التقليدي سواء كان ذلك من ناحية صاحب الحق العيني ذاته، أو من ناحية الكافة الذين أصبحوا في المنطق الحديث للحق العيني وحده لا تتجزأ في سياج النظام الاجتماعي المتتطور دائماً، ولعل أوضح مثال على هذا التطور أن الهدف من ورائه هو إقامة رقابة فعالة لاستعمال المالك لحقه، و محاسبته على ذلك بما يحقق الهدف الاجتماعي، و إن كان الحق العيني قد تبلور بشكل تناسبي مع نظرية الإلتزام العيني الذي يعتبر الإرتفاق من أهم صوره الحديثة فإنه من باب الموضوعية إننا لا نشك بالمقابل أن تطور فكرة الإرتفاق ذاتها قد خضعت لاتساع الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية و تعدد المصالح و تشابكها، مما يدفع الإنسان إلى ضرورة البحث عن

(1) الدكتور ناصر توفيق العطار ، حق الملكية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، سنة 1979 ص 250

الجع السبل الكفيلة بتنظيم هذه العلاقات فصد التوصل إلى إستغلال أمثل للملكية العقارية بما يضمن له الإستقرار خاصة أن العقار كان و لايزال من المقدسات التي يملكها الإنسان، و لأجل ذلك يسعى إلى إرساء قواعد تحافظ على بقاء العلاقات بينه و بين غير أنه قائمة و محاولة توفير كل السبل التي تحقق المذانع و الشمار المرجوة من الملكية العقارية، لذلك سنعمل على دراسة و تحليل تطور فكرة الإرتقاء في الفقه الإسلامي بإعتبار أن الشريعة الإسلامية لها خصوصيتها في تنظيم الإرتقاء بما يتضمن إحترام المالك في ملكيته، ثم نتطرق تطورها في الفقه الوضعي⁽¹⁾.

المطلب الأول

تطور فكرة الإرتقاء في الفقه الإسلامي

يذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن للملكية وظيفة إجتماعية، و لتحقيق هذا الغرض أحاطت هذه الأخيرة الملكية الفردية بمجموعة من القيود من شأنها أن تحد من إتساع المصلحة الفردية و جعلها تخدم البعد الاجتماعي تحقيقاً لمقاصد الشرع من أحكامه، فالمالك حكم شرعي لأن الشرع هو الذي رتب هذا المالك على أسبابه و ربط بهذه الأسباب، و جعله نتيجة وأثر لسببه، و يترتب على كون الشرع مصدر للملك و مانحه أن يتصرف هذا الشخص في الحق مقيد بالقدر و على النحو المأذون فيه، كما أباح لصاحب الملك إستعماله و إستقلاله و التصرف فيه كما أضف عليه الحماية الازمة، و من الأدلة على أن المال مال الله تعالى قوله " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً " و قوله تعالى " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة "⁽²⁾.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية تتظر إلى الفرد بإعتباره وكيلاً أو موظفاً لما يديره من أموال لمصلحة المجتمع بأن أجزاء الإسلام نولي الأمر التدخل عند إساءة تدبير أمور الأموال و بحكم أن المالك له ثمرة عمله من الأموال التي يديرها بإعتباره عاملًا و خازناً في حدود مواهبه و

1-) الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الإلتزام العيني بين الشريعة و القانون (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، لبنان سنة 1988، الدار العربية للموسوعات، ص 240-241.

2-) الدكتور فاضئي إدريس، نظام الملكية و مدى وظيفتها الإجتماعية في القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 108-109.

قوته إلا أنه مع ذلك مقيد بما حده المالك الحقيقى من واجبات فعلية أن يتبع هداه ويطيع أمره، وينتهي بنهاية⁽¹⁾ وفى هذا المقام ينظر الإسلام إلى المال بأنه وسيلة وليس غاية في حد ذاته وأن المال يجب أن يخضع في تداوله لشرع الله، هذا الشرع الذي يحقق مصلحة الفرد، ويحقق مصلحة الجماعة و من هنا جاء عزل المال عن وظيفته الإجتماعية إنها عن إفساده وتدبره⁽²⁾ و ما يتربى عن هذا أن تصرف المالك على نحو يلحق الضرر الفاحش تجاه الجار يخل بالتوافق بين المصالح الفردية و هو مآل الإخلال بالمصلحة العامة لحساب الصالح الفردي و يكون إنحراف بالحق عن غايتها الفردية إذا لم يشرع لذلك، و الإنحراف تعسف، وتأسسا على هذا يمكن القول أن السلطات الممنوحة لصاحب الحق يجب أن يتصرف فيها في حدود هذه السلطات و لا يجاوزها لذلك كانت الشريعة الإسلامية السابقة في صياغة نظرية التعسف في استعمال الحق قبل القانون الوضعي⁽³⁾ فالحق وفق هذه النظرية لم يشرع ليكون وسيلة تعرض على الناس إضرارا فاحشة أو تلحق بالجماعة إضرارا عامة لأن ذلك لا يتفق وروح الشريعة الإسلامية، و غایتها الأساسية من حفظ حق الفرد و حق الغير معا، و إذا ما أخل بها، كان ذلك في الواقع إخلالا بروحها و غاية الحق فيها، لأن ليست غاية الحق فردية خالصة حتى يطلق لصاحبه التصرف فيها بقطع النظر كما يفضي إليه ذلك من نتائج تخل بالتوافق أو تقضي على الإزدواجية المتنازلة في الحق الفردي.

و بعبارة أخرى ليست المصلحة الفردية المنشورة هي الغاية الوحيدة للفقه الإسلامي حتى إذا إنفاق الفرد تحقيقها، و تبقى المصلحة أو المنفعة الشخصية منشورة إذا وافقت الشرع ومقاصده، و مبادئه و بذلك تكون غاية الحق في الشرع غاية إجتماعية أي متظور فيها حق الغير و هذا ما يعبر عنه بالغاية المزدوجة للحق⁽⁴⁾.

1-) الدكتور عبد الكريم زيدان ، المدخل دراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بغداد 1976 ، ص 45-46.

2-) الدكتور ضياء مجدد الموسوي ، نمحات من اقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت 1989 دار العلوم ، ص 35.

3-) الدكتور بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظريتها الملكية والعقود ، الطبعة الثانية ، مؤسسة ثبات الجامعية ، بدون سنة ، ص 154.

4-) الدكتور فتحي الدريري ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقديره بين الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى ، دمشق 1968 ، مطبعة جامعة دمشق ، ص 75-76.

يرشدنا هذا إلى القواعد الفقهية التي استقرت في الفقه الإسلامي نتيجة الاستقرار الأحكام التفصيلية في موضوعاتها، أو النصوص الشرعية الواردة بها، أضف إلى هذا أنه قد يستقر تقييد حق الملكية العقارية في معظم المذاهب الفقهية، كما أن هذا التقييد لم يرد أساساً إلا عندما طغى حب بعض الناس في تملك الأراضي الزراعية خصوصاً عند إتساع رقعة الدولة الإسلامية كوضع حد لمقدار ما يملك الفرد متى دعت الضرورة إلى ذلك، و على العموم فإن حيازة المال و إستثماره قائم في الشريعة الإسلامية على أساس ما سلف ذكره و هو منع الضرر على الناس، حيث سعى الفقه الإسلامي إلى إعطاء هذه القيود بمدتها الحقيق تجسيداً لقاعدة "لا ضرر و لا ضرار" و كانت الشريعة الإسلامية السابقة في وضع هذه القيود قبل التشريعات الوضعية، كما أن تطور فكرة الإرتقاء من منظور الشريعة الإسلامية لا يمكن تناوله منفصلاً عن نظام الملكية في ذاته الذي عرفته ونظمت أحكامه و بترت أسسه متميزة في ذلك في العديد من أحكامها عن القوانين الوضعية⁽¹⁾ و خاصة مجال الإرتقاء التي حضيت بوافر القواعد الشرعية و ذلك لإعطاء الملكية بعدها الحقيقي داخل النظام الاجتماعي، لذلك أقيم هذا النوع من القيود بتنظيم دقيق وذلك بفصله عن قيود الجوار، بعكس ما ذهبت جل التشريعات، حيث اعتبرت العديد من قيود الجوار إرتفاقات، فمثلاً فتح مطل، و حق العلو، و السفل، و إيجاد فضاء من الأبنية وأحكام الجدار المشتركة بين الجارين من قبيل الإرتفاقات و لكن فقهاء الشريعة الإسلامية يفرقون بين هذن النوعين من الحقوق، لأن لكل منها أساس يقوم عليه يختلف بذلك عن الآخر.⁽²⁾

فيذهب الإمام محمد أبو زهرة في كتابه "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية" أن قوام حقوق الإرتقاء كونها تكليف على عقار لمصلحة عقار مرتفق فهي حق عيني ثابت على العقار، وهو من نوع الشركة في العين التي يتعلّق بها الإرتقاء، فإذا كان لعقار حق الشرب من مجرى يجري في عقار آخر كان بين صاحبي العقارين شركة في حق الشرب، و كذا إذا كانت لعقارات حق العبور من طريق كانت بين المالك شركة في حق الشرب، ولو كان بعضهم مالكاً لنطبة الطريق، و الآخرون لعقاراتهم حق إرتقاء به و بهذا الإعتبار ثبتت الشفعة به، ويكون مناطها تلك الشركة أما حقوق الجوار فتقوم على منع الضرر بالجار ضرراً بيناً في

1-) الدكتور بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية والقانون ، الطبعة الأولى ، دمشق 1968 ، مطبعة جامعة دمشق ، ص 75 - 76.

2-) الدكتور محمد السعيد شاهين ، مقال بعنوان طبيعة الملكية في الإسلام و النظم الوضعية ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الأول 1986 ، ص 111-112.

أحدهما يتعلق بمرتفق عام، فيثبت لكل من يتصل به عقاره حق إرتفاق سواء كان شرباً أو مسيراً أو مروراً، وثانياً الإذن من المالك إذا كان العقار المتعلق به الحق مملوكاً ملكاً خاصاً فإن بهذا الإذن يصير له حق إرتفاق على عقار آخر، أما ثالثها: القدم فإذا وجد أن للعقار على الآخر حقاً مقرراً حفظ له ذلك الحق، ملماً لم يعرف وقت حدوثه، وإن علم وقت الحدوث ذلك، فإن كان مثبتاً لذلك الحق كان للعقار الحق بهذا السبب المثبت، وإن كان غير مثبت بأن كان سبباً باطلًا، وعلم بذلك بالبينة حكم ببطلانه.^(١)

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية^(٢) قد عرفت نظام الإرتفاق ونظمته أحسن تنظيم وذلك بتبيان جملة الآثار والإلتزامات التي ترد على الملكية، من حقوق وإلتزامات مالك العقار المرتفق والعقار المرتفق به، أما في القانون الوضعي فسنرى كيف تبلورت هذه الفكرة وتأصلت، كما أنها لم تبقى حكراً على القواعد العامة الواردة في القانون المدني بل تناولت إلى مصاف القوانين الخاصة خصوصاً تلك المنظمة للمجال العقاري بصفة عامة حيث أصبحت تطرح العديد من الإشكاليات العملية.

المطلب الثاني

تطور فكرة الإرتفاق في الفقه الوضعي

لقد عرفت فكرة الإرتفاق منذ معرفة الإنسان للملكية العقارية، وخصوصاً عند القبائل البدائية و خاصة الإفريقية منها، حيث كانت تتركز أساساً على المصالح الاقتصادية التي دفعت هذه القبائل إلى ممارسة أوجه نشاطها في حدود الإقليم الذي ترعرعت فيه، و ذلك بالإعتراف بممارسة بعض الإرتفاقات من خلال المساحات التي كانت تترك لتمكين استغلال أراضي الزراعية بصفة عرفية كما أنه في عهد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة عرف بعض الفقهاء

١- الإمام محمد أبو زهرة " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية " الطبعة الثانية 1987 ، دار الفكر العربي ص 65 - 66 .

* إن مصدر الحقوق في الإسلام شريعة الله ، وبين طرق استعمالها ، ووجوه الإتفاق بها في الإتجاه الذي يحقق المقاصد والغايات من تشريعها ، وأنه من غير المتصور أن يشرع الله للناس ما يضرهم ، وقد أصدرت بعض الدول العربية والإسلامية لاحقاً نصوصاً تشريعية لتقييد الملكية الزراعية على وجه الخصوص في التشريع الجزائري ، الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية ، 71 ، 73 و القانون رقم 17 ، 52 في مصر وفي سوريا القانون رقم 161 ، 58 المؤرخ في 1958-03-27.

إصطلاح الإرتفاقات للتعبير عن علاقات القانون السائدة في نطاق الملكية، ويعود الفضل للفقهاء الألمان بإعتبارهم أول من قاموا بدراسة وصياغة نظرية الإرتفاقات دراسة علمية موضوعية.⁽¹⁾

و لما قامت الثورة الفرنسية، حاول الثوار محو أثار مرحلة الإقطاع التي كانت تمثل هاجساً تاريخياً عاشه الشعب الفرنسي نظراً لحجم الاستغلال و السيطرة على معظم الأراضي الزراعية الخصبة من قبل رموز الإقطاع آنذاك، فبرز مصطلح الإرتفاق كنظام لا يحبذه رجال الثورة لما فيه من دلالات لممرحلة الإقطاع العصبية ذلك أنه مقرر للاستغلال لا غير، و لهدم هذا النظام سمح بتمرير الأفكار الداعية إلى إبراز الحرية الفردية التي جعلت من حق الملكية حقاً فردياً مطلقاً، فجاء في إعلان حقوق الإنسان⁽²⁾ أن حق الملكية إنجيل مقدس لا يمس و أحى ذلك فترة من الزمن ظل فيها مبدأ الملكية الخاصة من المبادئ التي لا يرقى إليها شك و لا يدور حولها نقاش، و بالتالي نبذ كل قيد على هذه الملكية خصوصاً ما تعلق منها بالإرتفاق كأحد أهم طرق استغلال الغير العادل للملكية، وهذا ما دفع إلى بروز أراء تبحث في الأساس الذي تقوم عليه الملكية الخاصة، فمن أصحاب هذه الآراء من يقيم الملكية الخاصة على أساس القانون الطبيعي، و منهم من يسندها إلى واقعة الإستيلاء، و منهم من ذهب إلى اعتبارها ثمرة العمل، أو ردها إلى النفع الاجتماعي، و بذل نقيض هذه الفكرة إلى درجة اعتبارها في نظريات أخرى من أساليب الاستغلال محاولة إنكارها مشروعية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، و تنادي بالملكية الجماعية لهذه الوسائل حتى تستطيع الدولة أن توجه الإنتاج الوجهة التي تتفق مع مصالح المجتمع.

لا مجال للخوض في هذه النظريات و تلك الآراء، و حسيناً أن نشير إلى أن التطور المعاصر يتجه بحق الملكية إلى الوجهة الاجتماعية، و يبدو أن هذا التطور من خلال الحد من إطلاق حق الملكية الفردية فالقيود التي ترد على المزايا المخولة للملك و من بينها حق الإرتفاق بصفة عامة أخذة في الإزدياد. ولا يرجع ذلك إلى الضرورات الاقتصادية فحسب بل يرجع ذلك إلى أن حق الملكية أصبح يقوم على فكرة حديثة تخالف الفكر الفردية التي

1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الملكية في قوانين البلاد العربية، الطبعة الأولى القاهرة، بدون سنة، دار الفكر العربي، ص 12-13

2-) لقد كان نظام الإقطاع الذي ساد فرنسا قبل الثورة بالغ الأثر على وضع قواعد نظام الإرتفاق من قبل الثوار و الذي رسخت بفضلهم هذه المواد في مختلف القوانين لإعتباره عامل استغلال.

سيطرت في فترات زمنية معينة فقد أصبح ينظر إليها وظيفة إجتماعية، بحيث يكون على المالك أن يراعي في مزاولة حقه مصلحة المجموع، أو على الأقل لا يعمل ضد الصالح العام، وأية ذلك أن نظرية التعسف في إستعمال الحق قد يتسع نطاقها، و توطدت أركانها و أكثر ما تطبق هذه النظرية في شأنه أمام القضاء هو الملكية، كما أن القوانين التي تورد فيودا على حق الملكية يتزايد يوما بعد يوم.⁽¹⁾

كما يلاحظ في هذا الخصوص الأخذ بالملكية الجماعية إلى جانب الملكية الخاصة لأن هذه الأخيرة مبدأ أساسى يقوم عليه نظامنا القانوني والاقتصادي ولا ريب في أن الإعتراف بمبدأ الملكية الخاصة أمر جوهري في بناء المجتمع، و لا نجد أى تشريع يتجاهله، على أن الاحتفاظ بالملكية الفردية لا يعني أن يجعل لها صفة الإطلاق أو نجد من الإتجاه بها للوجهة الإجتماعية، فكما أن الملكية تقيم ميزة للمالك بأنها تقيم كذلك للطبقات الإجتماعية حقوق تحفظ إنسجامها، وهذا الوجهان يجب مراعاتهما معا في تنظيم حق الملكية.

و بهذا لا يخرج حق الإرتفاق في تأثيره على الملكية العقارية بدراسة للأسس التاريخي له من خلال قولنا أن سنته كان هو ما أحدثته الثورة الفرنسية من تغييرات جذرية في الأوضاع التي كانت تسود فرنسا، وبال مقابل فقد ساهم هذا التغيير في جمود القواعد القانونية المنظمة لهذا القيد خشية من رجوع شبح الإقطاع في أشكال أخرى.^(*) مما جعل القضاء يتعامل بشكل مرن و متزايد في تخفيف من هذا الجمود من خلال الإجهادات التي قدمها خصوصا في حق المرور، والإرتفاقات الخاصة بالأمكنة، و الواقع الطبيعية، ومن ذلك تنظيم جملة الإلتزامات و الحقوق لحفظ المراكز القانونية لكل من صاحب العقار المرتفق و صاحب العقار المرتفق به، كما ساهم في تبيان الأسس و التطبيقات العملية كتمرير أنابيب ذات النفع العام في أراضي الخواص، خصوصا ما تعلق منها بالارتفاعات قانون الكهرباء و الغاز التي نشير إليها في حينها من هذا البحث.

1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 14-15.

*-) يلاحظ أن النصوص القانونية العربية جاءت مختلفة في نقلها من التشريع الفرنسي، فمنها من يعتبر الإرتفاق لا يقر إلا بالقانون دون الإتفاق كالتشريع السوداني، و التشريع السوري، بينما التشريع المصري فقد كيفها حسب الحالات المدرستة، فقد قرر أن الإرتفاق لا يترتب إلا بالإتفاق، خصوصا بعد إلغاء القانون المدني القديم.

المبحث الثاني

تعريف الإرتفاق

على خلاف الحقوق العينية الأصلية الأخرى، فإن تحديد مضمون حق الإرتفاق في تعريف شامل و بيان محل هذا الحق ليس ممكناً، و ذلك نظراً لكثرة أنواع الإرتفاقات، و اختلاف الأسس القانونية التي تقوم عليها، فإن كان مضمون حق الملكية لا يتغير، فهو دائماً الإستعمال، الإستغلال و التصرف و كذا مضمون الإنقاص الذي يشمل الإستغلال و الإستعمال، فإن مناطق الإرتفاق لا يقع تحت حصر، فهناك من حيث التعدد على سبيل المثال، إرتفاق بالمرور، و إرتفاق بالمطلب، و المجرى، و إرتفاق سلبي بعدم تعليمة البناء إلى ما يجاوز إرتفاع معين إلى غير ذلك من أنواع الإرتفاقات.

فال المسلم به أنه لا يكاد يخلو قانون في النظم الحديثة من تناول ملكية الأرض من سرد قيود ترد على الملكية، سواء كانت للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة، و منه فإن نظام الإرتفاق حضي بالعديد من المفاهيم في القوانين الحديثة بخلاف نظرتها لقيمة الملكية العقارية و الأسس الاقتصادية و الاجتماعية التي تتبنى عليها هذه الملكية.⁽¹⁾

و الملاحظ أن الإرتفاق قد حضي بعده تعريف في التشريعات الحديثة، يمكن أن نبرز بعضها من خلال بعض التشريعات العربية من جهة و كذا الشريعة الإسلامية، ثم نخلص إلى تعريفه في التشريع الجزائري، مع إبراز جملة من النتائج و الملاحظات حول الأسس التي اعتمدت في هذا التوجّه، و المصدر الذي تم استبانت الأحكام القانونية⁽²⁾ لترتيب حق الإرتفاق و التصنيف الحقيقي من قبل المشرع بحيث يتم التساؤل في هذا السياق عن أهداف القواعد، و المصالح التي تعتبرها جديرة بالرعاية.

1-) الدكتور جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 211-210.

2-) الدكتور حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة التراث العربي، القاهرة 1976، ص 138-139.

المطلب الأول

تعريف حق الإرتفاق في التشريعات المقارنة

لقد ذهبت التشريعات الحديثة في بلوغتها لفكرة الإرتفاق من منطلقات مختلفة تبعاً للنظام الملكية العقارية، و يمكن إبراز بعض التعريفات من إستقرارنا لنماذج من القوانين العربية بغية ملاحظة مدى تأثيرها بالتشريعات التي سبقتها في تطوريها لفكرة الإرتفاق فلقد نصت المادة 1015 من القانون المدني المصري : "الإرتفاق حق بحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر".

و إن كان مدلول الإرتفاق في هذا التعريف مفروض على عقار أو حد منفعة، من منفعة عقار فيجب تخصيص ذلك بما يصاحب هذا التعليق أو الحد من صفة خاصة إشتائية ناجمة أصلاً عن نشوء الإرتفاق بفضل إرادة الإنسان، و هو يتبع التمييز بين حقوق الإرتفاق بالمعنى الدقيق التي تفرض أعباء و تكاليف خاصة إشتائية بفضل الإنسان أو إرادته على عقار معين لمنفعة عقار آخر، و القيود القانونية التي و إن كانت تفرض هي الأخرى تكاليف و أعباء على عقارات لمنفعة عقارات أخرى إلا أن هذه التكاليف و الأعباء مفروضة بنص القانون و لذلك تكون عامة و داخل الإطار العادي لحق الملكية⁽¹⁾.

أما المشرع "اللبناني" فقد عرف الإرتفاق من خلال المادة 56 من قانون الملكية العقارية بأنه "تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار، و يقوم هذا التكليف إما بخوile شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرفيه في العقار المفروض عليه التكليف⁽²⁾، و إما بحرمان صاحب ذلك العقار من إستعمال بعض حقوقه" و تبدو العلاقة بين العقارين في القانون اللبناني بأن يكون التكليف على عقار لصالح عقار آخر و يتحقق ذلك عن طريق تحويل بعض الحقوق و الإمدادات لصالح صاحب العقار المرتفق بمقتضاه يستطيع إستغلال عقاره أحسن إستغلال و إستعمال الإرتفاق الواقع على العقار الخادم، و بهذا فإن هذا التعريف يختلف كثيراً عن ماورد في التشريع المصري، لأن الشريع اللبناني بين طبيعة الأعباء المفروضة على العقار المرتفق به و إستعمال مصطلح التكليف و هو أدق في نظرنا من مصطلح الحق لأنه يتوجه بذلك لحماية الطرف الضعيف في العلاقة و هو صاحب العقار الخادم.

1) الدكتور توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف القاهرة، ص 75.

2) الدكتور عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 217.

كما ذهب المشرع "الليبي" في تعريفه للإرتفاق في المادة 1017 من القانون المدني على أنه حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له المال⁽¹⁾ و هذا في المشرع الليبي يتبنى نفس التعريف الذي جاء في القانون المدني المصري من حيث أنه وصفه بالحق الذي يرد على العقار الخادم و إقرار حقوق و إلتزامات إيجابية بالنسبة لصاحب العقار المخدوم، و إلتزامات سلبية بالنسبة لصاحب العقار الخادم و على العكس من ذلك تماماً ذهب المشرع السوداني الذي أقر الإرتفاق بواسطة القانون دون الإنفاق و بذلك يخالف جملة التشريعات العربية في كونه يعتبر القيود القانونية إرتفاقات بالمعنى الصحيح و لا يجوز للأفراد ترتيب حقوق إرتفاقية عن طريق العقد⁽²⁾.

أما المشرع "السوري" فقد عرف الإرتفاق بأنه "تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جاز في ملكية شخص غير مالك العقار الأول و هذا التكليف يقوم بما يخوّل شخص آخر مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف، و بما يحرمان صاحب العقار من إستعمال بعض حقوقه" و هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع اللبناني من حيث إستعمال مفهوم التكليف دون مصطلح الحق تبعاً لقيمة معينة أراد المشرع السوري إبرازها و هو تمكين صاحب العقار الخادم من الإبقاء على كامل حقوقه في الدفاع عن ملكيته.

و على هذا الأساس فبروز العلاقة الإرتفاقية بين العقارات، و جواز تخوّل شخص هو مالك العقار المرتفق أو المخدوم حق مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف و هو عبء إستثنائي يخرج عن نطاق الملكية كما حددها القانون و يتقرر على العقار نفسه لا على صاحبه و هذا التكليف يبرز في صورة منفعة تقرر لصالح العقار المخدوم تخول لصاحب هذا الأخير⁽³⁾ الإستفادة من بعض المزايا، و وبالتالي تزيد من قيمة عقاره و تتقصّ من قيمة العقار الخادم الذي تقرر عليه التكليف و إن كانت هذه المنفعة تقدر لصالح العقار المخدوم نفسه لا لصالح صاحب العقار، فإنها تتطلّع ملازمة له حتى و لو تغير مالكه إلا أنه يتبعي أن يراعي في هذا الصدد أن تكون المنفعة مقررة لصالح العقار ذاته و ليس لصالح صاحبه فإذا ثبت أن المنفعة مقررة لصالح الشخص نفسه لا يتعلّق الأمر بحق إرتفاق، كما يكون التكليف

1-) الدكتور علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للمطبوعات، القاهرة 1986، ص 50-51.

2-) الأستاذ علي الخفيف، مرجع سابق، ص 192.

3-) Hemriot et P. Rossilon, Les servitudes de droit privé et de droit public, Paris l'actualité Juridiques 1969, P 66.

عن طريق حرمان صاحب العقار المرتفق به من إستعمال بعض حقوقه لصالح العقار المستفيد أيضا، من ذلك مثلا حالة ما إذا كان الإرتفاق المترتب هو عدم البناء، حيث لا يكون لصاحب العقار الخادم أن يبني في موضع معين مثلا من ملكه حتى لا يحجب على العقار المرتفق أو بعدم التعلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإرتفاق من منظور الشريعة الإسلامية

إن ما يقيد الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى جملة القيود القانونية والإتفاقية التي ترد على مصلحة أفراد آخرين يملكون عقارات مجاورة، ويشاركون في بعض منافع ملكه و تسمى (حقوق الإنفاع العيني) وهي تعد عند فقهاء الشريعة الإسلامية من أنواع الملك الناقص لأن أصحابها يملك المنفعة دون الرقبة، بحيث عرفه مرشد الحيران⁽²⁾ بأنه "حق مقدر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر" ، وإن تسميتها بقيود الإرتفاق هو إنتساب أصلا إلى الإنكاء والإنفاع، فيقال أرتفقت بالشيء أي إنفاعت به و إستعنت به، والإرتفاق هو النفع، فيقال أرتفقت فلان أو نفعته، وقد إستعمل الملكية لفظ الإرتفاق للدلالة على إعطاء شخص منافع عقاره الآخر، وقال البعض من الفقهاء أن من حقوق الإرتفاق ما تعلق بمنفعة عقار و حثت الآخر و تدعى بحقوق الإرتفاق و مع ذلك فإن هذا النوع من القيود الشرعية التي ترد على الملكية⁽²⁾.

(1)- الدكتور عبد المنعم فرج الصد، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية مصر 1978 ، ص 935-934.

* الملك نوعان كما هو معروف، ملك تمام، و هو ملك الرقبة (ذات الشيء) و المنفعة و هناك ملك ناقص و هو ملك المنفعة فقد يكون حقا شخصيا للمنتفع أي يتبع شخصه، لا العين المملوكة، و على هذا فالمسألة في الشريعة الإسلامية هي على العكس تماما منها في الشريع الوصي، فلم تشرع الإرتفاقات في الإسلام بناء على فلسفة عدائية لنظام معين، كذلك الإيديولوجية التي لمسناها في مواد الإرتفاق في المجموعة المدنية الفرنسية، و المجموعات التي نسبت على متوالها أو اتخذتها مصدرا لها، بل أن التشريع الإسلامي يقوم على فكرة تقييد الملكية بصفة عامة و هي تسمى في الفقه الإسلامي بقيود الإرتفاق و بهذا فإن أساس تقييد الملكية في الشريعة الإسلامية هو الإستجابة لذواعي المجتمع العامة و العمل على تحقيق و منع الضرر عن الناس، و هي لا تفرق في ذلك بين مالك العقار الخادم أو مالك العقار المخدوم ذلك أن غايتها هو سلامة الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرار و لا ضرار".

2- الدكتور محمد مصطفى شنقي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية و العقود فيه، الطبعة الأولى، بيروت 1983، دار النهضة العربية، ص 335.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية تعطي للارتفاع صفة القيد أكثر مما تولي له أهمية كحق في نظرنا و ذلك راجع إلى كون الشريعة الإسلامية لا تميز الارتفاع عن بقية قيود الملكية الأخرى، وكذلك للطابع الجماعي التي يقوم عليه لجعل الملكية تقوم بالدور المنوط بها، بإرساء نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة و تطويق فكرة الحق و جعلها تصب في قاتب إجتماعي محض، مما يقتضي تقوية الارتفاع إذا كان ذلك دفعا للضرر، و تحقيق مصلحة الطرفين، فالارتفاع في الشريعة الإسلامية يرتكز في تشريعه على مبادئ عامة مناطها المصلحة العامة، و لا شك أنها ضوابط مرنة تسخير كل تحول اقتصادي في كل مكان و زمان، و لا يجد القاضي نفسه أمام قواعد جامدة مما يضطره إلى التحايل عليها للتخفيف من حدة اليسائر بها التحول في الحياة الاقتصادية و التطور في طرق الإنتاج على ما نراه اليوم⁽¹⁾ بالنسبة لأحكام المحاكم في صدد الأحكام الصادرة في قضايا الحقوق الارتفاعية في الجزائر أو في المحاكم الفرنسية باعتبارها الرائدة في محاولتها الإجتهادية في هذا المجال.

و لأهمية هذا الموضوع فإننا نرى أن نفصل ما أتي ذكره آنفا على أننا نقتصر بالبحث على التشريع الوضعي دون الفقه الإسلامي لوضوح المبادئ الخاصة بالارتفاع في الشريعة الإسلامية و مرونتها بحيث تسخير كل تطور ، إلا أننا نذكر ما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون في الحكم بين حق انتفاع مقرر على عقار آخر بحكم الشرع و حق يقرر بإراده المالك ، ففي حين يسمون الحق إرتفاعا ، أما في التشريع الوضعي إذ المعروف أن الارتفاع و إن كان قيدا من قيود الملكية إلا أنه كان عند تشريعه حدا من إطلاقها ، حيث يعبر في نظر الشرع أمر مرغوب فيه ، أما في التشريع الوضعي فهو أمر غير مرغوب فيه لما فيه من مضائق حرية المالك و تقليل من قيمة العقار و منطق هذا هو عدم جعل الملكية مقيدة بخلاف الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

و إن سارت جملة التشريعات التي سبق الإشارة إليها لتكرر قيد الارتفاع على الملكية وفق الأسس و النماط القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية نصل إلى إبراز المبدأ الذي كرسه التشريع الجزائري في بلورة مفهوم الارتفاع و الأسس التي اعتمدها و ما مدى توفيقه بين مقتضيات الملكية و حرية المالك.

1-) الأستاذ على الخفيف، مرجع سابق، ص 190-191.

2-) الدكتور صبحي سلوم، موسوعة العقود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق 1991، ص 620-621.

المطلب الثالث

تعريف الإرتفاق في التشريع الجزائري

إنطلاقاً من التعريف الذي جاءت به المادة 867 من القانون المدني الجزائري " بأنه الحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره مملوك لشخص آخر" و يبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يدمج أحكام الإرتفاق من الناحية الشكلية ضمن القيود الواردة على الملكية بصفة عامة كما أفرد له خمسة عشر مادة، بحيث يستدل من ظاهر التعريف أن الإرتفاق يعتبر حق قائم بذاته يخول لصاحب الإستعمال والإستغلال للملكية، و تجنب ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية كالتشريع السوري و اللبناني الذي وسع من نطاق الإرتفاق ليشمل القيود الواردة على حق الملكية و ذلك باستعماله مصطلح "التكليف" وليس مصطلح "الحق" ، و إذا نظرنا للإرتفاق من زاوية الآثار التي يلحقها بالملكية من تقييد التمتع الكامل بها، و جملة الإلتزامات التي يفرضها على مالك العقار المرتفق به مما يجعلنا نشير إلى المسائل المتعلقة بالإرتفاق من زاوية الآثار السلبية خصوصاً على الملكية سواءً من حيث الإرتفاق المقرر باتفاق أو بالنص القانوني.

عليه فإن باستقراءنا لمفهوم المادة يمكن القول أن هذا التعريف جاء مطابقاً للتعریف الوارد في التقنين المدني المصري الذي يستعمل بدورة مصطلح "الحد"⁽¹⁾ مما يحمل على إقراره بفكرة القيد أو الجانب السلبي الذي يقع على الملكية لمقتضيات معينة، كما أن المشرع الجزائري لم يبين من خلال هذا التعريف طبيعة التقييد الذي يقع على العقار المرتفق به، و سلطات و إمتيازات صاحب العقار المخدوم، بحيث يجعل باستعماله و إستغلاله منقوصاً بحسب مقتضيات و طبيعة الإستغلال المخول لصاحب العقار الخادم و يحمله أعباء تخضع في مجملها إلى توجيهات و إرادة من رتب حق الإرتفاق لصالحه.⁽²⁾

و يمكن إبراز بعض الملاحظات حول التعريف الذي أتى به التشريع الجزائري لحق الإرتفاق فيما يلي :

1-) الأستاذ محمد وحيد الدين سوار، أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر 1981، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 65-66.

2-) الدكتورة، محمدية زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 45.

- أن تعريفه للإرتفاق غير دقيق لأن حق الإرتفاق لا يجعل حداً لمنفعة عقار وإنما يحد من منفعة عقار لصالح عقار آخر وهو ما ذهبت إليه التشرعات السابق ذكرها إلى كون الإرتفاق يقلل من مزايا الملكية ويلزم من الناحية السلبية صاحب العقار الخادم بضرورة الإمتاع عن كل ما من شأنه أن يعرقل المستفيد من هذا القيد، خاصة إذا تعلق الأمر بالإرتفاقات القانونية لأن مصدرها القواعد الأمرة.

كما يبدو من تحليلنا لنص المادة أن المشرع الجزائري تأثر كثيراً بقواعد الإرتفاق الواردة في المجموعة المدنية الفرنسية^(*) التي لها جذوراً في ذلك خاصة التاريخية منها لمانه من صلة بنظام الإقطاع الذي قضت عليه الثورة الفرنسية، حيث شدد الثوار بكل الوسائل في المجموعة المدنية الفرنسية من أجل عدم عودته بأي شكل من الأشكال وترجمتها في قانون 1804 حيث كان الإرتفاق وسيلة من وسائل النظام الإقطاعي الذي يرتكز أصلاً على أنظمة موروثة عن القانون الروماني كدفع إتاوة مقابل استغلال الإرتفاق، لذلك حاول الثوار من خلال القانون المدني الفرنسي اعتباره مجرد تكليف على العقار يقع بصفة إستثنائية لمصلحة عقار آخر لا لمصلحة شخص وهو ما تشدد فيه واضعوا هذه المجموعة.

وهو ما لم يكن على المشرع الجزائري التأثر به لأن نظام الإرتفاق في الجزائر يرتكز في الحقيقة على توفير الوسائل القانونية الممكنة لاستغلال الملكية العقارية أحسن استغلال تماشياً مع السياسة العقارية وليس نقل مواد قانونية بصفة مباشرة، تاهيك على أن هذه القواعد جامدة إلى حد بعيد وتجاوزتها الأحداث وتطورات الإقتصادية كما أن القضاء يجد صعوبة في تكييف هذه المواد مع ما يطرح عليه من نزاعات تتطلب مرونة كاملة في تكييفها مع متطلبات الإقتصادية و القانونية.^(**)

1-) الدكتور علي عني سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985، ص 45-46.

*-) Le servitude est imposée à un héritage pour l'usage, et l'utilité d'un autre héritage en autres. Termes les servitudes a pour objet de permettre à un propriétaire foncier d'exercer son droit de propriété d'une façon utile.

- كما أن المشرع الجزائري يفصل بين تعريف حق الإرتفاق و جواز ترتيبه على المال، و كان ينبغي أن يضع الحكم الثاني في الفقرة الثانية أو على الأقل في جملة منفصلة على الأولى. كما أنه أسقط وصفا هاما و هو صفة بأنه "عام" إذ أن الحكم خاص بأموال الدومن العam لا بأي مال "Un domaine de l'état" خصوصاً أن فكرة المال العام قد تطورت كثيراً و تبقى بجمودها، حيث قضى بجواز ترتيب إرتفاق عليها باعتباره لا يتعارض مع فكرة تخصيصه، و إذا كان قد نقل هذه المادة مباشرةً من القانون المدني المصري الذي راعى هذا الوصف بذكره مصطلح "المال العام" لما أصبح لهذه الفكرة من دور اقتصادي هام في تحقيق النفع العام و تخفيف من حدتها و جمودها، كما أنها تناسب طرداً مع الجانب الاقتصادي الذي يخوله الإرتفاق في المجالات الحيوية كالزراعة و السكن خصوصاً عندما تقتضي الضرورة من المالك إستعمال إمتيازاته العقارية و من هذا المنطلق فإن أحكام الإرتفاق في التشريع الجزائري (١) مستمدّة بشكل واسع من التشريع الفرنسي ما عدا بعض الاختلافات التي ستنتطرق إليها في حينها، خاصة منها أن التشريع الفرنسي من الناحية الشكلية حاول جمع كل الإجتهادات القضائية في مجال الإرتفاقات في القانون المدني الفرنسي مع محاولة التكيف مع بعض المعطيات الاقتصادية (٢).

- كما يلاحظ من خلال هص المادة 868 من وجوب تعديلها من حيث الصياغة التي تنص بدورها على طريقة كسب حق الإرتفاق فتقول "ينشأ حق الإرتفاق عن الموضع الطبيعي للأمكنة، أو يكسب بعقد شرعي" و العقد الشرعي غير معروف في القانون والصحيح هو تصرف قانوني كما ورد في النص الفرنسي "Aqute juridique" لأنه عام، و يشمل مثلا كل التصرفات الواردة على الملكية العقارية كالبيع و التنازل إلى غير ذلك من أسباب إنتقال الملكية، كما نشير إلى ما جاء في نص المادة 872 من القانون المدني بقولها "لا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار...." و الصحيح هو "ما يحد من حاجات العقار".⁽²⁾

*-) و في هذا ترى الدكتورة محمد زواوي فريدة في كتابها "المدخل للعلوم القانونية"، أن النص العربي للمادة 867 من القانون المدني الجزائري خاطئ و صحته "الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر" و النص الفرنسي Le servitude est un droit qui limite la jouissance d'un fonds فمقابل النص الفرنسي يستعمل كلمة تمنع الصحيح "La jouissance" وهو مصطلح أنساب بحيث أن الارتفاع يقلل من التمتع بكل مزايا الملكية من سلطات خاصة الإستعمال والاستغلال.

¹⁻⁾ الدكتور علي علي سليمان، المترجم السابق، 47-48.

2-) الدكتور صبحي سلوح، مرجع سابق، ص. 622.

- ولا يفوتنا في المجال أن نذكر بما ذهب إليه المشرع الجزائري بصدق الأسس التي يقوم عليها الإرتفاق من كونه يجمع بين الإرتفاق الذي تراه بعض التشريعات الأساسية الوحيد لقيام الإرتفاق، وهو ما أخذ به التشريع المصري، و القانون كأساس آخر، و لكن التشريع الجزائري من حيث الشكل فصل بين الإرتفاق الذي يقوم بالإرادة و الإرتفاق الذي يعد القانون أساساً مباشراً له بتنظيمه في نصوص خاصة، على العكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من النص عليه في القانون المدني بمختلف الإجهادات الحديثة، وهو محاولة للخروج من إطار جمود النصوص القانونية المنظمة للإرتفاق، وهو ما لم تلمسه في القانون الجزائري، و لا من طرف القضاء الذي لا يزال يعتمد حسب العديد من القرارات القضائية على حرفيّة النص و هو ما يشكل عائقاً أمام إتساع المفهوم الاقتصادي للإرتفاق في الجزائر مع اختلاف نراه واسع في العديد من المجالات المنظمة لقيد الإرتفاق بين التشريع الجزائري و الفرنسي ستنطرق إليها في حينها.⁽¹⁾

- أما بخصوص الإرتفاق و العقد كأساس يرى الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" في ذلك أنه بخصوص حقوق الإرتفاق التعاقدية إلى أن القانون أعطى للإتفاق ما بين الأفراد مجالاً واسعاً لتقدير حقوق الإرتفاق و تحديد الأسس التي تخضع لها هذه الحقوق حيث يعتبر بباب الإرتفاق من أوسع الأبواب الذي تدخل منه الإتفاقات الخاصة على الحقوق العينية إذ يستطيع إنشاء حقوق إرتفاق متعددة و غير محصورة بموجب هذه الإتفاقيات، ولكن لا يثبت أن يترتب قليلاً فيما ذهب إليه حين يستند على أن إنشاء مثل هذه الحقوق يجب أن يكون خاضعاً دائماً للقواعد الأساسية التي تحكم حقوق الإرتفاق و المنصوص عنها في القانون المدني أو أي نظام آخر حيث لا يجوز للإتفاق الخاص مخالفة هذه القواعد، و بهذا فإن الأستاذ السنهوري قد يذكره فكرة النظام الآخر بوجود قواعد القانون كمصدر مهم للإرتفاق مصدره القواعد الأممية، و ليست مجرد قواعد تأسس وفقها قيود على الملكية العقارية.

هذا و إن كان اختلاف التشريعات المقارنة بارزاً في توسيع أو تضييق نطاق الإرتفاق أو من خلال التركيز على الجانب الإيجابي للإرتفاق في تضمينه فكرة الحق، أو بالنظر إلى الجانب السلبي لفكرة الإرتفاق من كونه قيد أو كما عبرت عنه بعض التشريعات بمصطلح "التكليف"، فالملحوظ هنا من خلال جملة التعريف السابق ذكرها أن بعض التشريعات قد

1-) الأستاذ محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، دمشق 1993، ص 212.

أصابت إلى حد بعيد حينما استعملت مصطلح مغایر للذى استعمله التشريع الجزائري و التشريع المصرى، و مفاد ذلك أن مصطلح التكليف له دلالة قاطعة على حجم الأعباء التي تترتب على العقار الخادم في الإنفاق منه إنفاقا كاملا، ومن حيث الاستعمال، و الإستغلال، و دليل على رعائية التشريع في هذه الحالة لملكية العقارية من جهة و رعاية أكثر للطرف الضعيف في العلاقة الإرتفاقية⁽¹⁾ وهو صاحب العقار المرتفق به، خلافاً للتشريع الجزائري و المصري الذي يبدو من سياق وضع أحكام الإرتفاق أنهما تأثرَا بالغاً بما جاء في المجموعة الفرنسية دون مراعاة طبيعة الملكية، و لا النسق الاقتصادي لأن في فرنسا هذه الأحكام لها ما يبررها من الناحية التاريخية و الاقتصادية.

أما إذا نظرنا من زاوية مدى اعتبار الإنفاق وحده كافياً لترتيب الإرتفاق فإن المشرع السوداني ذهب إلى حد بعيد في ذلك حين نص على أن الإرتفاق لا ينقر بالعقد⁽²⁾ بل قصره على القانون دون سواه "الإرتفاق هو الحق أو المنفعة أو المصلحة، أو الإمتياز الذي لا ينشأ من جراء العقد، والذي يتمتع به الشخص أو الجمهر في أرض شخص آخر مقيداً حق الإستعمال الكامل لتلك الأرض بواسطة مالكها"، وخالف بهذا التشريعات العربية الأخرى من كونه لم يعترف للإرتفاق في طريق إنشائه بالعقد بل فتح المجال واسعاً أمام القانون كأساس و حيد مما يستنتج من هذا أن الإرتفاقات القانونية أو ما عبر عنه التشريع الجزائري بمصطلح الإرتفاق الإداري الذي ينشأ بواسطة القانون و يعتبر قيد على الملكية و ليس من حقوق الإرتفاق، هو فعل إرتفاق في نظر المشرع السوداني، وفي ما ذهب إليه تقارب كبير بين ما نص عليه و أحكام الإرتفاق في الفقه الإسلامي الذي ذكرنا أن لا يميز بين القيد و حق الإرتفاق لإتحادهما في النتيجة و الأثر على الملكية العقارية.

- ومهمما يكن من أمر فإن تلك القيود التي ورثها القانون المدني الجزائري عن المجموعة المدنية الفرنسية بدأت تلين اليوم خصوصاً في فرنسا لا أمام نظام الإقطاع و لكن على ما أسلفنا أمام الحالة الاقتصادية التي تحولت فتغيرت طرق الإنتاج فيها، و الإرتفاق كما هو مقرر للإستغلال "Exploitation" فكان من الطبيعي إذ تأثر هو أيضاً بتغير وسائل الإنتاج حيث أن

1-) المحامي محمد صياغ الشتواني، *القيود الواردة على الملكية العقارية*، الطبعة الأولى، دار العلوم، دمشق 1993 ص 681.

2-) محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991، ص 210-211.

الفكرة التي كانت سائدة و مائة أيام واضعي المجموعة المدنية الفرنسية بأن الإرتفاق يقرر مباشرة على عقار بطبعته غير تدخل الإنسان (الملك) بدأ القضاء يخفف من قوتها^(١). فأجاز الإرتفاق على عقار لا يمكن أن يؤدي المطلوب منه غير عمل حال من جانب الإنسان (ملكه)، فالمؤكد أن الإعتبارات التاريخية التي كانت قائمة وقت وضع المجموعة المدنية الفرنسية قد زالت، و حل محلها ظروف أخرى، كيانها و أسسها نابعة من المصلحة الاقتصادية، و أصبح ما كان مفروضا على القضاء، بحيث بدأ يساير هذا التطور باتجاهه خطوة توافق بين هذه المصلحة و منطوق النصوص القانونية، و هو ما يجب على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر فيه على ضوء التطور الاقتصادي الحديث، و التحول الكبير في طرق الإنتاج و الإيديولوجية الحديثة لمفهوم الحق العيني و ذلك على ضوء فكرة الالتزام العيني الذي بدأت تحقق لهذه الإيديولوجية هدفها، و فصل بوظيفة الحق العيني عامة و الملكية الخاصة على وجه الخصوص إلى الغاية المنشودة في المجتمعات الحديثة و يمكن له من فلسفة التشريع الإسلامي للإرتفاقات مثل عندما يعيد النظر في هذا المجال، ذلك عن أن المتفق عليه في التشريع الإسلامي على أن الالتزامات العينية و الإرتفاقات كلها قيود على الملكية، و أساس تقيدها سواء كان ذلك في صورة التزامات عينية أو في صورة قيود أرفاق هو الإستجابة لدواعي المصلحة العامة و هي فلسفة تتمتع لتحقيق الوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية للملكية، و هو ما يتفرع عنها من حقوق عينية بخلاف التشريع الوضعي القائم، إذا الواضح مما أسلفناه أن الإرتفاقات و إن كانت قيود على الملكية إلا أنها عند تشريعها كانت حدا من إطلاقها الذي اكتسبته أيام الثورة الفرنسية، و التي حررت المجموعة المدنية الفرنسية أن تقرره و تعترف به^(١)، و من ذلك يبدو واضح الفرق بين فلسفة التشريع الإسلامي في مجال الإرتفاقات منذ البداية في الإسلام، و في القانون الوضعي، فهي في الإسلام تتوافق و المبدأ الإسلامي في تقييد الملكية فمن ثم كان أمرا مرغوبا فيه من كونه يمنع الضرر، أما التشريع الوضعي فهو إثناء على مبدأ الملكية لعدم إطلاقها، و من ثم فهو أمر غير مرغوب فيه لما فيه من مضائق لحرية الملك، و لأنها كانت في ما مضى إمارة للرق و الإستعباد، فكلما تطورت الحياة إجتماعيا و اقتصاديا أصبح منها بادرت العديد من هذه التشريعات إلى وضع للملكية في بعض

*-) Comme tous les droits réelles, elle suppose une chose corporelle, laquelle fait l'objet du droit attribué au propriétaire du fonds dominant sur l'ensemble d'autrui, en fin de compte, la servitude ne peut portée que sur un immeuble par Nature.

1-) الدكتور محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 415-416.

التشريعات الحديثة وظيفة اجتماعية واقتصادية، كما في التشريع الإسلامي، فبeyond على حق التملك لمسيرة هذا التطور، وقد رأينا أن هذه القيود ليست إلا إلتزامات عينية، وبقيت مواد الإرتفاق على حالها في العديد من التشريعات و خاصة الجزائري منها، تمثل الصراع القديم بين الفكر الثوري المستمد من الثورة الفرنسية و العهد الإقطاعي دون أن يتم إليها فلسفة التشريع الحديث بمعالجتها على نحو يدفعها إلى مسيرة النهضة الاقتصادية⁽¹⁾، ولذلك يبقى الإرتفاق وسيلة من وسائل الإستغلال الاقتصادي و من أجل ذلك كان لزاما على الشرع إعادة النظر فيه، و لابد للقضاء يعني صراعا بين المواد الجامدة المختلفة في الإرتفاقات، و النهضة المتقدمة في الاقتصاد و العمران، و إن كان هذا الإشكال قد ساهم في القضاء الفرنسي في حله بقسط كبير عبر مرور الزمن و إنتهائه أسلوبا أكثر مرونة في التخفيف من حدة جمود هذه النصوص و تخلصها من عقدة الإقطاع فإن بقاء هذه النصوص في التشريع الجزائري من شأنها تعطيل الإنقاذ الكامل بالملكية العقارية من حيث التشديد في الإلتزامات الملقاة على عائق أطراف العلاقة التعاقدية و كذا بقاء القضاء الجزائري من خلال ملاحظاته للعديد من قراراته و رهين جمود هذه النصوص مما يشكل عائقا كبيرا أمام تنامي قيمة العقار بمختلف إستعمالاته في الجزائر.

و من هذا و توسيعا لسياق موضوعنا، نحاول دراسة و تحديد الطبيعة القانونية للإرتفاق و دراسة المسائل القانونية التي يشيرها من خلال البحث الثالث و ذلك للوقوف عند مختلف الجوانب القانونية للإرتفاق فهل يعتبر حق عيني عقاري و وبالتالي النظر إليه من وجيه أنه حق إيجابي فقط، أم يتسع إلى اعتباره قيد على الملكية العقارية خصوصا أننا اكتشفنا بإسهاب أن القواعد المنظمة للإرتفاق كان مصدرها التخوف من عودة شبح الإقطاع، و إنفلت هذه النظرية بدورها إلى القوانين التي نهلت من التشريع الفرنسي في ذلك.

قبل دراسة حيثيات هذه الرؤى، نحاول من خلال مطلب رابع التعرض لأهم العناصر الأساسية للإرتفاق، حيث يتضح لنا من خلال التعريف السابقة أن الإرتفاق عناصر ثلاثة أساسية.

(1) الدكتور عبد العزيز عبد القادر أو عينمة، مرجع سابق، ص 242-243.

المطلب الرابع

عناصر حق الإرتفاق

يمكن تلخيص أهم الركائز الأساسية لإنشاء العلاقة الإرتفاقية في وجوب، أن يكون هناك عقار مرتق كما يجب أن يكون هناك عقار مرتق به، و يجب أن يقدم العقار المرتفق به للعقار فائدة و نفصلها في الموضع الآتي :

أولاً: يجب أن يكون هناك عقار مرتق
و هو العقار الذي تعود عليه الفائدة من إقرار الإرتفاق من طرف المالك. و يعتبر هذا الحق تابعاً للعقار المرتفق و ملحق به، و ينتقل معه إلى أي ينتقل إليها هذا العقار، لذلك يزيد الإرتفاق من قيمة العقار المرتفق مهما كان المالك لهذا العقار، و جميع الأسباب التي تنتقل ملكية العقار المرتفق من المالك إلى آخر، سواء بالميراث أو العقد، و الوصية، و الشفعة، و التقادم، تنتقل إلى المالك الجديد مع ملكية العقار المرتفق حق إرتفاق و بهذا يشتمل الإرتفاق العقار بالخصوص إلى حد كبير في كون هذا الأخير معه لخدمة العقار، و من مستلزماته الأساسية بين الإرتفاق ينتقل مع العقار بالإضافة⁽¹⁾ إلى ذلك كونه لا ينتقل و لا يترتب على العقار المرتفق به إلا بواسطة العقد، أما بعض الشريعت قد أجاز القانون كمصدر أساسي لإنشاء الإرتفاق.

ثانياً: يجب أن يكون هناك عقار مرتق به
و هو العقار الذي تقرر عليه الإرتفاق، فيحد من منفعته و ينقصها لفائدة العقار المرتفق، و كما أن الإرتفاق لا ينشأ إلا على عقار، و يرتبط به مالك هذا العقار، و من ثم يكون الإرتفاق دائماً حق عينياً عقارياً و يعتبر من التوابع السلبية بالنسبة للعقار المرتفق به و ينتقل معه إلى أي يد ينتقل إليها هذا العقار، كما ينتقل إيجاباً مع العقار المرتفق، كما يشترط أن يكون العقار المرتفق به مملوكاً لشخص الذي يملك العقار المرتفق فلا يقوم الإرتفاق فلا يقع بين عقاريين مملوكيين شخص واحد، لكن بالمقابل يصح أن يكون عقاران مملوكان لشخص واحد، و قد خصص

1-) الدكتور إسماعيل غانم، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1979 درا التراث العربي ص 75-76.

2-) الدكتور محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 416.

المالك أحد العقارين لتقديم فائدة للعقار الآخر، و لكن تفاصي هذه الفائدة لا يكون إستعمالاً للإرتفاق وإنما هو إستعمال لحق الملكية، ومادام العقاران مملوكان لشخص واحد، فإذا ما أصبح مالك أحد العقارين غير مالك العقار الآخر، فتقوم العلاقة الإرتفاقية بينهما بأشخاص المالك الأصلي في هذه الحالة كما سنرى.

وبذلك فإن وجود العقار المرتفق به يسمح للعقار المخدوم بإكمال الإستغلال و يسمح بفضل ذلك من جلب مختلف المنافع و خصوصاً في حالة الجوار بين العقارين و لا يوجد منفذ آخر غير إستعمال جانب من العقار المرتفق به تجاه الطريق العمومي أو جلب المياه فصد الإنقاض الحسن من العقار الخادم⁽¹⁾.

ثالثاً : يجب أن يقدم العقار المرتفق به للعقار المرتفق فائدة فالعقار المرتفق به يخدم العقار المرتفق بحيث يؤدي ذلك إلى الزيادة في منفعة هذا العقار الأخير، و ينقص في منفعة العقار الأول و لذلك سمي العقار المرتفق به العقار الخادم و سمي العقار المرتفق به بالعقار الخادم، حيث يصبح العقار الخادم متقدلاً بتكليف معين لمصلحة العقار الأول. و تأخذ الفائدة أو الخدمة التي تتحقق من وراء ذلك التكاليف للعقار المرتفق بالمعنى الواسع، فقد تتحقق هذه الخدمة أو الفائدة و بفتح مطل على العقار المرتفق به دون مراعاة المسافة القانونية و عموماً فإن طبيعة الخدمة أو التكاليف، يحدده السند الذي أنشأ الإرتفاق و هو يتتواء بحسب حاجة العقار المرتفق، و قابلية العقار المرتفق به^(*)، و في جميع الأحوال يزيد من فائدة العقار الأول أي عن قيمته، و يحد من منفعة العقار الثاني إذ يقيده و يتلقى بتكليف معينة، و من أمثلة هذا التقييد أن يكون العقار المرتفق به ممراً للعقار المرتفق، أو مورداً للمياه تسقيه،

1-) الدكتور نبيل يبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، الطبعة الأولى، بيروت 1999، دار المعرفة الجديدة ص 261-262.

* و من المقرر أن الإرتفاق لا يصح إلا إذا فرض لمنفعة عقار، فإذا كان موضوع الحق عملاً يؤديه الشخص لا يكون أمام حق إرتفاق وإنما أمام حق شخصي، لأن حق الإرتفاق من الحقوق العينية العقارية، و الحق العيني يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين دون واسطة شخص آخر، و وحدة الملك إنما تمنع من قيام الإرتفاق إذا كان شخص واحد يملك كلاً من العقارين ملكية تامة لا يشاركه فيها أحد، و إلا فإنه يجوز أن يقوم الإرتفاق على عقار يملكه إثنان على الشيوع لفائدة عقار آخر يستقل بملكية أحد هذين الإثنين، كما لا يجوز أن يقوم الإرتفاق على عقار يستقل بملكية شخص واحد لفائدة عقار آخر يملكه هذا الشخص شائع مع الآخرين.

أو مجرى للمياه التي تأتيه للري، أو معانا تسيل منه مياه الصرف. كما تبرز هذه المنفعة على وجه الخصوص في حالة وجود صلة الجوار (علاقة الجوار) "Rapports de voisinage" حيث تكون ضمناً لمالك العقار على ممارسة حقوقه على الملكية فإن حق الإرتفاق يأخذ علاقة الجوار بكل ما يتبع من إلتزامات ما بين المالك والجار، و التي يحددها القانون بطريقة دقيقة لمالك العقار مع مراعاة حقوق الغير. في تنظيم علاقة الجوار و البناء و التعمير، و إن إمتيازات المالك العقاري ليست وليدة حق الإرتفاق نسبب أنه ليس هناك أية علاقة بين العقاريين المجاورين، كما أن مالك العقار ليس له الحق في إستعمال حقه إذا كان هذا الإستعمال يؤثر على الجيران أن يتعدى ما يسمح به القانون للحصول على هذه المنفعة كاملة، لأن تنظيم علاقة الجوار واسعة جداً، لضرورة إستعمال حق الإرتفاق و تغير ملكية الجار بهذا الإستعمال و تبقى العلاقة الإرتفاقية أساس في تنظيم هذا الجوار، و لا يجب التفريط في إستعمال السلطات المخولة لمالك العقار المخدوم للحصول على هذه المنفعة كاملة.

و بما أن مضمون الإرتفاق بصفة عامة، كما يبدو من إجماع مختلف المفاهيم التي أعطيت له قد يكون له عملاً إيجابياً، يقوم به مالك العقار المرتفق به كإرتفاق بالمرور، وقد يفرض إلتزامات و تكاليف سلبية على مالك العقار المرتفق به^(١)، كما في الإرتفاق بعدم البناء إلى ما يجاوز حد معين^(٢) و رغم اتساع نطاق الإرتفاق يتسع أنواعه إلا أن هناك شروط سار معظم الفقه و القضاء على إبرازها و منها التشريع و القضاء الجزائري، و يمكن إجمالها، في ضرورة وجود عقار مرتفق، و عقار مرتفق به و أن يكون هناك عقاران مملوكان لشخصين مختلفين، و مضمون التكاليف الذي يتضمن هذا التقييد مفروض بطبيعة الحال على العقار و شرط ضروري آخر، و هو وجوب أن يكون العباء و التكاليف لفائدة عقار، كما فرض القانون شرط صريح و هو وجوب أن لا يكون العباء و التكاليف مخالف للنظام العام و تبحث هذه الشروط في النقاط التالية :

^(١)- على المحكمة التأكيد دائماً من أن المنفعة مقررة لعقار و ليس لشخص المالك، و قد أقر الإجتهاد القضائي أن التكاليف المفروضة على عقار لمنفعة جماعة لا يعتبر حق إرتفاق، و يختلف الأمر بين أن يكون الإرتفاق مرتبًا لمصلحة عقار أو لمصلحة شخص معين باختلاف موقع العقار، و مكان وجوده، فتشترط حق تربية الدواجن و وضع قفص على السطح لا يعتبر إرتفاق في العقارات الواقعة داخل المدن باعتبار أنه من المستبعد في أمثل هذه المناطق القيام بهذه الأعمال و تسخيرها لخدمة العقار لا لمصلحة صاحبه الشخصية و على العكس من ذلك فالامر مختلف فيما لو كانت العقارات في الريف، و ثم إشراف مثل هذا الشرط فإن الوضع يكون إرتفاق إذ من المألوف القيام بمثل هذه الأعمال و هي من توابع الأعمال الزراعية المأمورة الواقعة على العقارات الموجودة في الأرياف.

1-) La notion de servitudes en droit français- Strasborg 1983 P 220-222

أ- يجب أن يوجد عقار مرتقق و عقار مرتفق به بطبيعة الحال لا ينشأ الإرتفاق إلا بوجود عقار مرتفق، و هو العقار الذي تعود عليه الفائدة من تقييد الملكية بحيث لا يقرر إلا لمصلحته، و في هذه يختلف الإرتفاق عن الإنقاص الذي يتقرر لمصلحة شخص و ليس لفائدة عقار و ينقضي حتما بموت شخص المنتفع، كما لا يتقرر عبء الإرتفاق إلا بوجود عقار مرتفق به، بحيث يساهم في الإنقاص من منفعته لفائدة العقار المرتفق، و يصبح محمل بتكاليف عينية واسعة باختلاف مضمون الإرتفاق سواء بالحصول على ممر، أو على مورد للمياه، أو على مجرى تمر فيه مياه الري، أو تسيل فيه مياه الصرف وقد تقتصر هذه الفائدة أو الخدمة على تحويل العقار المرتفق، كما في الإرتفاق بعدم البناء لتوفير الرؤوية و كما أن الإرتفاق الذي يتقرر على العقارات الواقعة على طريق عام، و الذي بموجبه يتعين على ملاك هذه العقارات أن يتركوا مسافات معينة بينها و بين الطريق العام، أو أن يتقيدوا بطراز معين في عملية البناء و لا يشترط في هذه الخدمة أو الفائدة، أن تكون حالة بل يصح أن تكون مستقبلية لأن يتحقق على تقرير إرتفاق بالمطل على بناء يراد إقامته في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يوجد هذا التكليف إلا عند تمام البناء⁽¹⁾.

ب- يجب أن يكون العقارين مملوκين لشخصين مختلفين

يشرط لقيام قيد الإرتفاق أن يكون العقار المرتفق به مملوك لشخص غير صاحب العقار المرتفق فلا يقوم التقييد أو العلاقة الإرتفاقية إذا كان العقاران مملوكان لشخص واحد، و لا شك بعد هذا أن من يملك العقارين له حق في إستعمال أحدهما لمصلحة الآخر، بحيث تعود على العقار المخدوم الفائدة ذاتها التي يمكن أن يحققها الإرتفاق و المالك في هذه الحالة إنما يمارس حق الملكية تأصيلا و ليس حقا إرتفاقيا⁽²⁾ إلا أن بعض التشريعات خرقت عن هذه القاعدة، كالتشريع المصري و تبعه في ذلك المشرع الجزائري حيث أجاز ترتيب هذا التكليف بتخصيص

1-) الدكتور عبد السنعم فرج الصدفة، مرجع سابق ص 939-940.
*) و هو ما نصت عليه أحكام قانون البناء و التعمير 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج رقم 52 في مادته الثانية حيث نصت على ضرورة عدم تجاوز علو البناءات في الأجزاء المعمرة عن الارتفاعة المتوسطة على البناءات المجاورة، و من أمثلة ذلك من قانون المياه 83-17 في مادته 48 "يجوز إقامة قنوات جوفية على الأراضي الخاصة غير المبنية إذا تعلق الأمر بإنجاز أشغال تهدف إلى تزويد السكان و الفلاحة و الصناعة بالمياه و كذا تصريف المياه المستعملة".

الملك الأصلي كما سُرِّى ذلك لاحقاً، و هذه القاعدة التي تقضي بأن حق الإرتفاق لا يقوم بين عقارين مملوكيْن ملكية خالصة مفرزة، حيث يتحقق اختلاف المالك إذا كان أحد العقاريين مملاوِكاً على الشبيع لأكثر من شخص، و كان العقار الآخر مملوك ملكية مفرزة لأحد الشركاء، فيجوز في هذه الحالة أن يقوم حق الإرتفاق على العقار الشائع لفائدة العقار المفرز كما يجوز العكس.

على أن الإرتفاق إذا كان خدمة مقدرة لصالح العقار لا لصالح الشخص، فمن ذلك أن الحق المقرر لمصلحة الشخص لا يعد إرتفاق، و لكن في كل الأحوال لا يحول دون إنشاء حقوق الإرتفاق بقصد تفريع المالك فـإرتفاق بالمطاف، و عدم البناء بقصد عدم حجب النظر، لذلك فإن هذه القاعدة تعني أن الخدمة المقدرة لا ينظر فيه إلى شخص المالك^(*) و إنما هي مقررة بصفة الشخص كمالك للعقار، و بشكل إجماع الفقه أنه لكي يوجد إرتفاق يلزم أن يكون التكليف المقرر على العقار المرتفق به مما لا يقبل بطبيعته أن يستعمل إلا بواسطة مالك العقار المرتفق، و ذلك أن الخدمة المقررة للعقار يفيد منها المالك بلا شك و كثيراً ما لا يساعد العبارات التي يستعملها الأفراد في عقودهم على معرفة قصدتهم بجلاء، فيتبَسَّ على القاضي معرفة ما إذا كان أمام حق إرتفاق أم مجرد حق شخصي يتعلق بذات المالك فقط⁽¹⁾. و هذا يجد أصله حسب الفقه الفرنسي الذي ساهم في التنظيم لهذه الفكرة و أخذ بها القضاء بعد ذلك في العديد من قراراته أخذاً في ذلك بعين الاعتبار المنفعة التي يمكن أن يمتلكها الإرتفاق في تهيئة علاقة الجوار بين الأموال المختلفة و ذلك بأي حق المالك على العقار المرتفق به يعكس تماماً الوظيفة الاقتصادية التي تجحب تماماً و عن كل التساؤلات التي طرحت عقب أصدار المجموعة المدنية الفرنسية سنة 1804 "بالالغاء كل أشكال الاستعمال الغير العقلاني و تبسيط نظام الإرتفاق في المجال العقاري و إعطاء كل معنى لإلغاء النظام القديم، لذلك فإن من قاموا بصياغة القانون الفرنسي لم يلْجأُوا إلى هذا التأكيد فحسب بل قاموا بوضع الإرتفاق كأعباء على العقار و ذلك بقبول شخص المالك يتربَّ هذا القيد على ملكيَّته لمصلحة عقار آخر مملوك

*-) خرج المشرع الجزائري عن قاعدة عدم ملكية عقارين من طرف شخص واحد و ترتيب إرتفاق فوهماً و ذلك بالنص على جواز ترتيب الإرتفاق بواسطة المالك الأصلي (رب الأسرة) بتعبير المشرع المصري، و ذلك إذا كان مالك عقارين منفصلين و إقام علامنة ظاهرة تجعل بين العقاريين علاقة تبعية و قد نصت على ذلك أحكام المادة 869 من القانون المدني الجزائري.

1-) الدكتور عبد العزيز عبد القادر، مرجع سابق، ص 301-302.

شخص آخر. و لكن هذا لا يعني في كل الحالات أنه لا يلزم المالك بالقيام ببعض الأعمال

لصالح المالك في الجوار و سيتر بذلك مجرد إلتزامات شخصية لا تلزم مالك العقار المرتفق به بترك جميع سلطاته على عقاره و إنما يبقى له منكيته و إلا كان سكلا من أشكال النظام الإقطاعي السابق، و محاولة بناء الإرتفاق على العلاقة بين المالكين للعقار المرتفق، و العقار المرتفق به ليس على أساس التركيبة التقليدية التي عرفت سابقا، و لكن على أساس التركيبة الجديدة التي تأسس الإرتفاق على ميكانيزمات النظرية الجديدة (الإلتزامات العينية) و التي بمقتضها تكون جملة الإلتزامات بين المالكين العقاريين قائمة على أساس الحقوق العينية و المنافع ذات الطبيعة العينية و ليست لها أي علاقة مباشرة بين أملاك، لأن المنفعة تتصرف مباشرة لخدمة العقار المرتفق و ليس بالضرورة مالكه و بالمقابل لاقت هذه النظرة إنتقادا من كون أن المشرع يقع في تناقض بين القول بوجود إلتزامات عينة و ليس إلتزامات شخصية و ذلك ينص المشرع صراحة على الإلتزامات المفروضة على مالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي به إلى الإنفاق من استعمال حق الإرتفاق أو أن يجعله شاق و بذلك فإن هذه العلاقة هي علاقة عينة و ليست شخصية ترقى إلى مستوى علاقة المديونية بين العقاريين⁽¹⁾.

بهذا ركزت معظم التشريعات العربية على غرار التشريع الجزائري على إبراز حجم الحقوق و الإلتزامات التي تترتب على إنشاء الإرتفاق، و تجاوز العلاقة الإرتفاقية من مستوى الأطراف ذاتهما إلى العقاريين وفقا للنظرية الحديثة السابقة ذكرها و هي نظرية الإلتزامات العينية تتناسب مع القيمة الاقتصادية لكل العقارات التي تفرض طبيعة الواقع و ضرورة الإستغلال الأحسن لها، مما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكيف طبيعة حق الإرتفاق مع ما يناسب قيمة العقار المتزايدة من حيث النصوص الخاصة لأن حقيقة القواعد العامة الواردة في القانون المدني لا تتناسب فعلا مع القيمة الحقيقة للعقار خصوصا من حيث أن هذه القواعد موروثة منطوقا و روها عن المجموعة المدنية الفرنسية.

و عليه لإكمال هذه الدراسة من الجوانب الواجب الإهاطة بها تفرض علينا تبيان مختلف الجوانب القانونية للإرتفاق و تحديد طبيعته الحقيقية في ضوء التطور الذي حضي به النظام العقاري في التشريعات المقارنة و تزايده قيمة الملكية و مدى إنسجام القواعد التي اختارها المشرع للإطار المنظم لها، و إبراز مختلف المفاهيم القانونية التي شير التقارب مع قيد الإرتفاق مراعين في ذلك ما وصل إليه الإجتهد القضائي الحديث من مبادئ و أحكام.

1)- Christian Lauromet, les biens (droits réels principaux) tome deux paris imprimerie (economica) p 446,447.

المبحث الثالث

الجوانب القانونية لحق الإرتفاق

لعل أهم ما يمكن أن تثيره مسألة البحث عن الطبيعة القانونية للإرتفاق هو إلى أي مدى يمكن إعطاء التكليف الحقيقي له، و ذلك بأن نواجه إتجاهين أساسيين، فال الأول قد يؤدي بنا إلى الوقوف عند الوصف الأولى له باعتباره حق عيني وارد على الملكية، و الثاني قد يصب في إمتداد الإرتفاق واسعا في آثاره القانونية بحيث يرقى إلى درجة القيد على الملكية.

من هذا المنطلق كان على المشرع الجزائري أن ينطلق في إقراره لهذا القيد من زاوية الإهتمام بالأحكام التي نصت في جملة التكاليف بتعبير بعض التشريعات التي وسعت كثيرا في مجال هذه الأعباء على الملكية تبعا لمنظور اجتماعي و اقتصادي معين، و لا يمكن الوقوف عند حد اعتباره إستثناء عن إتساع حق الملكية العقارية، أخذنا بعين الاعتبار جملة الآثار التي تترجم عن نقص سلطات المالك العقاري من زاوية الاستغلال و الاستعمال مهما كان مصدر هذه الأعباء^(١) سواء الإتفاق أو القانون لإتحادهما في النتيجة إجتهادا، و بتعبير آخر هل نجد فكرة أحقيـة الإرتفاق و بتالي الأخذ بعين الاعتبار الجانب الإيجابي في إبرازه على الملكية العقارية و الإعتراف بإمتيازات أكثر لصاحب هذا الحق.

و لتحليل هذين الإتجاهين سنحاول التعرض في مطلب أول من هذا المبحث لفكرة الإرتفاق كحق عيني عقاري و مرجعيته في ذلك و في مطلب ثاني سنتطرق إلى الشق الأكثر تدقيق لتكريس حق الإرتفاق من زاوية الآخر السلبي للملكية^(٢).

-1-) الدكتور شفيق شحاته ، نظرية الحق العيني - الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الإسكندرية 1978 ، دارتراث العربي ص 68-69.

*) لقد ساهم القضاء الحديث خصوصا في فرنسا في توسيع نظرية الإرتفاقات و محاولة دمج مختلف أنسها مع اتساع نظرية الحق العيني لكون الإرتفاق إستثناء وفق الأحكام التقليدية للقانون المدني الفرنسي.

المطلب الأول

الإرتفاق حق عيني عقاري

يحتم علينا البحث العودة إلى الأصل في تقسيم الحقوق العينية إلى أصلية و تبعية فصدق تبسيط هذا الرأي فالحقوق العينية الأصلية هي تلك الحقوق العينية التي تقوم بذاتها مستقلة فلا تستند في وجودها إلى حق آخر تبعه و هي تشمل حق الملكية بإعتباره أوسع الحقوق العينية نطاقا، حيث يخول لصاحبها سلطات كاملة على الشيء محل الحق كالاستعمال و الإستغلال و التصرف، و يشمل ثانيا الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، و هي تخول ل أصحابها سلطات محددة على الشيء فهي تمثل إقطاعاً الذي يخولها حق الملكية، و تشمل هذه الحقوق حق الإنقاض و حق الإستعمال و حق السكن، و حق الحكم و حقوق الإرتفاق بأنواعها، لذلك فالحق العيني حق مطلقاً من حيث تحقق مضمونه و ممارسة سلطاته، فالحق العيني يمثل سلطاً عن صاحبه على محله فيتمتع بهذا الحق و يمارس سلطاته عليه مباشرة دون تدخل من أحد، فالسلطات كلها واقفة مباشرة على الشيء فلا يوجد ثمة وسيط صاحب الحق و بين حقه هذا، و لذلك يعد الحق العيني مطلقاً من هذه الناحية و ذلك بخلاف الحق الشخصي فمحل هذا الحق عملاً من الأعمال و سلطة صاحبه تقتصر على إقتضاء هذا العمل و تحقيق هذا الإقتضاء يتلزمه تدخل شخص آخر يتلزم بتحقيقه، فسلطة الحق الشخصي لا توجه إلا إلى شخص معين لا يمكن إقتضاء الحق بدونه، و لذلك فالحق الشخصي من هذه الوجهة يعد حق نسبيا، و بهذا فإن الإرتفاق لا يمكن أن يخرج عن كونه حقاً عيناً، و وبالتالي يدخل ضمن الحقوق المتفرعة من حق الملكية عندما يكون ضرورة لازمة لعقار لا يتم الإنقاض به إلا بواسطة عقار آخر مملوك لشخص آخر^(*)، كدار محجوبة عن النور، أو المرور لا يقتصر إلا من جهة دار أخرى لمالك آخر^(**)، و الواقع قانوناً إننا نجد العقار على حالات ثلاثة :

*-) Ce qui n'empêche pas de considérer la servitude comme un droit réel principal, dès lors qu'elle ne constitue pas une garantie de paiement d'une créance mais dans tous les cas " la servitude est une charge imposée sur un héritage pour l'utilité d'un héritier de autre propriétaire ".

**) الدكتور توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، بيروت ، 1988 ص 222-223.

أولاً: عقار مستقل بعذاصر ملكيته متفرغ من كل قيد أو حق ينقص من الإنفاق به إنفاقاً تماماً.

ثانياً: عقار آخر يوجد بطبيعته ووضع معتمداً على عقار لا يتم الإنفاق به إلا بواسطة ذلك العقار وبهذا يحل الإرتفاق بصورة لازمة استغلال عقار على حساب عقار آخر تقرر عليه إرتفاق معين.

ثالثاً : عقار معرض بسبب حالة قانونية أو بسبب مصلحة خاصة أو عامة لأن يطرأ عليه قيد يحل من الإنفاق به أو ينقصه، وقيمة كل من العقارين الآخرين لا تكون قيمة تامة بالنسبة للأول.

لذلك فإن الإرتفاق يتخذ صورة الحالة الثانية من كون أن العقار المخدوم لا يمكن أن تكتمل المنفعة الاقتصادية منه إلا بإستعمال جزء منه بشكل في صورة إستعمال حقاً عيناً للإفادة منه دون وساطة آخر فالحق العيني هنا يخلق رابطة مباشرة بين العقار وصاحب الحق عليه ويبقى ذلك التسلط و تلك الرابطة قائمة حتى إذا خرج الشيء عن حيازة صاحب، فيتحقق له مباشرة هذا التسلط على الشيء تحت أي يد يكون و هذا ما يعبر عنه بحق التشبع الذي يمتاز به صاحب الحق العيني، لذلك فالإرتفاق يمتاز بصفته العينية التي تجيز لمالك التمتع بمزايا الملكية فهو حق تجسد في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة، و منها التشريع الجزائري الذي حاول بلوائه على سبيل الحصر لإرتباط الإرتفاق بنظام الملكية بصفة عامة و الملكية العقارية بصفة خاصة، و تعلق كل هذا بفكرة النظام العام لمساسه بلakin الاقتصادي للمجتمع، لذلك فإنه اعتبار الإرتفاق بمثابة حق عيني عقاري نشوته من تداخل عقوبات و جوهر الحق العيني⁽¹⁾، إذ يعطي سلطة مباشرة لصاحب العقار المرتفق به سواء كانت هذه السلطة إيجابية تحوله مباشرة أعمال مادية على العقار المرتفق به، كإرتفاق بالمرور أو كانت مجرد سلطة سلبية تقتصر على حرمان مالك العقار المرتفق به من ممارسة بعض سلطاته كمالك مثل إرتفاق عدم البناء و عدم التعلية.

و إذا كان حق الإرتفاق حق عيني، فمعنى ذلك أنه في جوهره لا ينشأ رابطة إلتزام بين مالك العقار المرتفق و مالك العقار المرتفق به، و إنما حق الأول في الإرتفاق يقع مباشرة على مالك الثاني، بحيث يمارس الأول الإرتفاق على مالك الثاني دون حاجة إلى تدخل هذا الأخير.

1-) الدكتور حسن كيارة، أصول القانون المدني "الحقوق العينية الأصلية" الطبعة الأولى، 1984 درا الندوة العربية ص 220-221.

لذلك يقال أن دور مالك العقار المرتفق به مجرد دور سلبي ينحصر في ترك صاحب العقار المرتفق يمارس الإرتفاق على العقار المرتفق به، و مع ذلك يجب عدم إغفال أن مالك العقار المرتفق به، قد يلتزم قبل مالك العقار المرتفق سواء في سند إنشاء الإرتفاق أو في سند لاحق، بعض التزامات حقيقية متعلقة باستعمال حق الإرتفاق، كالالتزام برصيف أو صيانة الطريق المرسوم أو المخطط في إرتفاق المرور، و لكن لا يغير من طبيعة حق الإرتفاق كحق عيني، أو هذه التزامات المتولدة بين المالكين ليست إلا تابعة لحق الإرتفاق العيني لوجود ضرورة هي تفادى تعطيل الإنقاص عن الملكية العقارية خصوصا في جانب العقار المرتفق الذي يبقى في حاجة إلى الخدمة المقدمة من طرف العقار المرتفق به كحق المرور بإتجاه الطريق العام. لذلك فإن فكرة عينية الإرتفاق المنصوص عليها المادة 867 من القانون المدني الجزائري في حقيقتها ترجع إلى اعتبارات تاريخية لازمت وضع أحكام الإرتفاقات، فقد سبق أن أكدنا أن المجموعة المدنية الفرنسية قد تبلورت مع الثورة الفرنسية مباشرة، فقد كان من المنطقي و المعقول أن يتأثر واضعواها شعارات و مبادئ الثورة خصوصا منها السياسية و الاجتماعية التي سادت تلك المرحلة⁽¹⁾، كون أن المجتمع آنذاك لم يصدق أن تخلص من نظام إقطاعي ساد فرنسا و قسم المجتمع إلى عدة طبقات لاستلهام خيرات و ثروات البلد لذلك تشدد واضعوا المجموعة في أحكام قواعدها حتى لا يمكن رجوع هذا النظام بأي شكل آخر فوضعوا مكان الكلمة إرتفاقات "Srvitudes personnelle" مع أنهم أبقوا الحقوق العينية الأخرى، حق الإنقاص و الاستعمال و السكن و اشترطوا أهم شرط ثبت أثره في معظم التشريعات التي استلمنت قواعدها من المجموعة المدنية الفرنسية وهو⁽²⁾ أن لا يكون التكاليف مفروضة على شخص لمصلحة شخص بل لعقار على عقار و غير مخالفة للنظام العام، و بناء على ذلك ظهر ذلك الأثر في القانون المدني الجزائري في المادة السالفة الذكر بحيث يفهم منها أن الاستفادة من الإرتفاق يعود إلى العقار المرتفق و ليس لمالكه مباشرة، و لكن ما يلفت النظر بصفة واسعة و يجدر التبيه إليه هو أنه رغم إنتشار شبح النظام الإقطاعي فإن قواعد الإرتفاق بقيت على حالها بالرغم من حجم التطور الباهر الذي حدث في المجال الاقتصادي و الاجتماعي مما لا يبرر بقائها. بهذه الصيغة لما فيها من تعطيل الإستغلال الأحسن للملكية العقارية، لهذه الأسباب فإن القضاء لم يبالغ في التطبيق الحرفي للقانون، بل عمد في كل هذا

1-) Piére Nicoley, Les servitudes en droit privé Français, Tome 2, Bourdeau 1991, P 220

2-) Code Civil- Jurispredence général, les droit relles principaux, Dolloz 1985 , p. 87-88.

لذلك يقال أن دور مالك العقار المرتفق به مجرد دور سلبي ينحصر في ترك صاحب العقار
 المرتفق يمارس الإرتفاق على العقار المرتفق به، و مع ذلك يجب عدم إغفال أن مالك العقار
 المرتفق به، قد يتلزم قبل مالك العقار المرتفق سواء في سند إنشاء الإرتفاق أو في سند لاحق،
 ببعض التزامات حقيقية متعلقة باستعمال حق الإرتفاق، كالالتزام برصيف أو صيانة الطريق
 المرسوم أو المخطط في ارتفاع المرور، و لكن لا يغير من طبيعة حق الإرتفاق كحق عيني،
 أو هذه التزامات المتولدة بين المالكين ليست إلا تابعة لحق الإرتفاق العيني لوجود
 ضرورة هي تفادى تعطيل الارتفاع عن الملكية العقارية خصوصا في جانب العقار المرتفق
 الذي يبقى في حاجة إلى الخدمة المقدمة من طرف العقار المرتفق به كحق المرور بإتجاه
 الطريق العام. لذلك فإن فكرة عينية الإرتفاق المنصوص عليها المادة 867 من القانون المدني
 الجزائري في حقيقتها ترجع إلى اعتبارات تاريخية لازمت وضع أحكام الإرتفاقات، فقد سبق أن
 أكدنا أن المجموعة المدنية الفرنسية قد تبلورت مع الثورة الفرنسية مباشرة، فقد كان من
 المنطقي و المعقول أن يتاثر واضعواها شعارات و مبادئ الثورة خصوصا منها السياسية و
 الاجتماعية التي سادت تلك المرحلة⁽¹⁾، كون أن المجتمع آنذاك لم يصدق أن تخلص من نظام
 إقطاعي ساد فرنسا و قسم المجتمع إلى عدة طبقات لإستهلاك خيرات و ثروات البلاد لذلك
 تشدد واضعوا المجموعة في أحكام قواعدها حتى لا يمكن رجوع هذا النظام بأي شكل آخر
 فوضعوا مكان الكلمة إرتفاقات "Srvitudes personnelle" مع أنهم أبقوا الحقوق العينية
 الأخرى، حق الارتفاع و الاستعمال و السكن و اشترطوا أهم شرط ثبت أثره في معظم
 التشريعات التي استلمت قواعدها من المجموعة المدنية الفرنسية وهو⁽²⁾ أن لا يكون التكاليف
 مفروضة على شخص لمصلحة شخص بل لعقار على عقار و غير مخالفة للنظام العام، و بناء
 على ذلك ظهر ذلك الأثر في القانون المدني الجزائري في المادة السالفة الذكر بحيث يفهم منها
 أن الاستفادة من الإرتفاق يعود إلى العقار المرتفق و ليس لمالكه مباشرة، و لكن ما يلفت النظر
 بصفة واسعة و يجدر التبيه إليه هو أنه رغم اندثار شبح النظام الإقطاعي فإن قواعد الإرتفاق
 بقيت على حالها بالرغم من حجم التطور الباهر الذي حدث في المجال الاقتصادي و
 الاجتماعي مما لا يبرر بقائها. بهذه الصيغة لما فيها من تعطيل الاستغلال الأحسن للملكية
 العقارية، لهذه الأسباب فإن القضاء لم يبالغ في التطبيق الحرفي للقانون، بل عمد في كل هذا

1-) Piére Nicoley, Les servitudes en droit privié Français, Tome 2, Bourdeau 1991, P 220

2-) Code Civil- Jurispredence général, les droit relles principaux, Dolloz 1985 , p. 87-88.

إلى محاولة التقليل من عينية الإرتفاق حيث أقر بوجود إرتفاقات يستفيد منها مباشرة صاحب العقار المخدوم، كإرتفاقات البناء، سعيا منه إلى التخلص من الجمود المطلق للنص القانوني، كما لم يقف القضاء عند الحد المطلوب بل ذهب إلى أبعد من ذلك في محو الفكرة التي كانت سائرة قبل ذلك في كون أن الفقهاء نظروا لفكرة الإرتفاق المقصورة على الأراضي الزراعية فقط، لكن حصيلة التطور الاقتصادي ساهمت في تبيان أن مصلحة الأفراد تملأ عليهم ترتيب إرتفاقات أخرى، كالذي يتقرر على معمل لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة القوى المائية الموجودة في عقار معين و وجه الإستثناء هنا في إقرار القضاء بهذه الحالة راجع إلى أن الإنسان له دخل كبير في توليد القوى الكهربائية و توزيعها و لكن المحكمة لم ترى في ذلك سببا للبطلان⁽¹⁾.

أما الناحية الثانية فقد ترى أن الإرتفاق يقرر على عقار لا على شخص، فقد ذهب القضاء الفرنسي في إتجاه إيجابي بمناسبة الإرتفاقات التي تقرر لمصلحة تجارة أو صناعة معينة، كما إذا اتفق على أن العنبر الازم لمعصرة يؤخذ من كروم معينة قضت المحاكم أولاً بإعتبارها إلتزامات شخصية، رايطلتها، ثم تحولت عن هذا الرأي، وأصبح المبدأ المقرر بأن القاعدة التي تقول بأن الإرتفاق لا يتقرر لمصلحة شخص لا يتنافى مع وجود إرتفاقات كسبت لمصلحة شخص و بذلك فهي لا تتنافى مع وجود إرتفاقات عينية لمصلحة عقار، و لكن مالك العقار يستفيد هو أيضاً أو تستفيد صناعته⁽²⁾.

كما أن القضاء الفرنسي كان يتأثر كثيراً بالواقع، و يضع لكل حالة حلاً على حدة، و لم يتبع في أحکامه طريقة الإعتماد على النصوص بل سار وفقاً للنمط الاجتماعي الذي تقتضيه "الملكية العقارية" La méthode social و كذلك تطبيقاً للخلاصة التي إنقاها الفقهاء حديثاً حول العلاقة المتينة بين المبادئ القانونية و القواعد الاقتصادية، و في كل هذا إذا دققنا النظر نرى أن التكليف الملقي على عاتق مالك العقار الخادم هو إلتزام عيني و إذا نظرنا إليه من ناحية مالك العقار المخدوم فهو دين عيني، حيث أن فكرة الإلتزام العيني هي الضابط الصحيح و القوى في مفهوم القضاء لمادة الإرتفاق، وإن كان هذا يصدق كثيراً على القضاء الفرنسي في تطويره

1-) الدكتور حامد زكي، التكاليف العينية و الإلتزامات الشخصية، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر عدد الثاني ص 227.

2-) الدكتور منصور مصطفى منصور، حق الملكية، القاهرة 1985 ، الطبعة الأولى، درا العلوم، ص 250.



للفكرة الإرتفاق و إتباعه منهجاً مرتاحاً حفاظاً على وظيفة الملكية العقارية⁽¹⁾، و من بعده القضاء المصري الذي سار على تخفيف كثيراً من حدة و جمود القواعد المنظمة للإرتفاقات، فإن الإجهاض القضائي الجزائري لم يرى إلى اعتبار بعض الإلتزامات المترتبة عن الإرتفاقات بأنها إلتزامات عينية بل اعتبارها بغضها المباشر لكونها تخدم مصلحة المالك بالدرجة الأولى قبل العقار لذلك طبق حرفيّة النص و هو قصور ملحوظ. ذلك أن التقليل من اعتبار هذه الإلتزامات من كونها عينية يذهب عكس الهدف المنوط بالملكية العقارية، و من شأنه إبقاء القضاء ينظر نظرة سطحية للأثار التي ترتبها الإرتفاقات، فكيف حاول القضاء الفرنسي التخلص من العقدة التي إنقابيات التشريع، في حين أن القضاء في الجزائر يذهب إلى تكريس هذه العقدة مرة أخرى على مستوى التطبيق، لذلك فإن التحليل السليم هو النظر إلى الإرتفاق من منظور القيد إذا وسعنا من حجم نظرية الإلتزام العيني و اعتبار كل الأثار المترتبة من العلاقة الإرتفاقية أثار عينية، خصوصاً أن العديد من التشريعات أجابت عن ذلك و اعتبرت الإرتفاق من مصاف القيود التي ترد على الملكية، لذلك فهو يبرر عن طريق الإنفاق المكرس بفقد كسب من أسباب ترتيب قيد الإرتفاق، و هو عقد غير مسمى أي غير معروف في قواعد القانون المدني، بل هو متزوك للأفراد لهم الحرية في إنشاء و ترتيب الإرتفاق على الملكية العقارية مادام ذلك مشروط ببنود تم الإرتفاق عليها مسبقاً من المتعاقدين⁽²⁾.

المطلب الثاني الإرتفاق قيد على الملكية العقارية

من الواضح أنه لا يمكن الإكتفاء و الوقوف عند النظرة السطحية و الأولية التي اختلفت التشريعات المقارنة في إدانتها على اختلاف و تنوع و أهداف الإرتفاقات التي أصبحت تمثل واقعاً و سياسة تهدف إلى ضبط الملكية دون الرجوع إلى التركيبة التقليدية لهذه الإرتفاقات، بل يجب البحث عن الغاية و الهدف من وراء إقرار هذا الحق، و جملة الأثار التي تتحقق بقيمة العقار المرتفق به، و من سلطات المالك سواء بني الإرتفاق في هذه الحالة على الإنفاق بين

1-) Capitaine la revue critique les droit telle principeaux paris 1987 p 121-122.

2-) الدكتور حسن كبيرة، مرجع سابق، ص 221-222.

إرداة كل من صاحب العقار الخادم و صاحب العقار المخدوم أو سبب السياسة التشريعية ذاتها تجاه الملكية العقارية و نقصد بذلك جملة القيود (الإرتفاقات) المقرر بنص القانون و التي بموجبها تستدعي أوضاع و حالات معينة يراعيها المشرع لترتيب قيد بالإرتفاق على الملكية العقارية بالإضافة إلى جملة الأعباء و الإلتزامات الشخصية والعينية التي تفرض على صاحب العقار المرتفق به أو لع^ي العقار ذاته، لأن طبيعة التكليف تتضمن أن يتفع من الوجهة السلبية من القيام بأعمال من شأنها إعاقة قيام صاحب العقار المخدوم بإستعمال الحق المقرر له في صور^ي إرتفاق و ترك صاحب العقار المقرر له الإرتفاق القيام بأعمال يخولها إياه الإرتفاق (إيجابيا)، حق مرور و المجرى و هي كلها أعباء تحد من سلطات المالك و تقص من قيمة المنفعة التي كان سيجيئها المالك من استغلال ملكيته العقارية^(١)، لذلك نجد أن الإرتفاق تحدّد طبيعته القانونية من خلال الأثر السلبي في كونه يخرج عن النطاق الطبيعي المعهود للملكية و هي أن تؤدي و تذر على أصحابها كل المنافع المرجوة منها دون قيد خصوصاً إذا كان هذا التقييد مصدره القانون بحيث تزداد المصلحة العامة إتساعاً على حساب المصلحة الخاصة و ما يقابلها في ذلك من أثر على الملكية العقارية، و عدم مراعاة التطور الحاصل في النظام الاقتصادي الحديث^(٢) من حيث الدور الهام الذي أصبحت تلعبه الملكية الفردية في تنمية الدخل الاقتصادي و وضع عراقيل بطيئتها لا تسمح في تخطى الجانب التنظيمي الذي رصده المشرع لتنظيم الملكية سواء من حيث القواعد العامة الواردة في القانون المدني، أو من حيث النصوص الخاصة التي تنظم الإرتفاقات الذي اختلف بشأن تكييفها بين مؤيد لتسويتها بمعصطلاح إرتفاقات، و بين من يصطلح على تسميتها بقيود الملكية العقارية رغم اتحادهما في النتيجة و هي تقييد الملكية مباشر أو غير مباشر و على هذا الأساس فإن الإتجاه القائل بأن نظام الإرتفاقات لا يجب النظر إليه من زاوية ضيق بالاقتصار على الجانب الإيجابي فقط بوصفه حقاً للمالك و سبيلاً لخدمة الملكية، بل يجب التوسع في ذلك بالبحث عن الأثر الذي يرتبه على الملكية العقارية عموماً و نتائج ذلك، كما أنه عن مقتضيات العدالة حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإرتفاقية و هو مالك العقار المرتفق به الذي تقع عليه إلتزامات شخصية و عينية،

١- الدكتور إسماعيل غاثم، مرجع سابق، ص 80-81.

٢-) و دعم هذا الإتجاه الأستاذ حامد مصطفى في مؤلفه " الملكية العقارية " صفحة 241 أن هناك أساس خاطئ في التكليف، إذ يظهر لنا في القول بأن من شأن الإرتفاق أن يزيد في قيمة العقار المرتفق، و ينقص من قيمة العقار المرتفق به فالحقيقة حسب أن الإنفاق يمس كل من العقارين لكن بدرجة أكبر العقار المرتفق به.

و يجب التوسيع أكثر في اعتبار القانون كسب و أساس واضح في ترتيب هذا القيد، و بذلك فإن طبيعة الحق في ترتيب الإرتفاق تتجسد في شروط تقييد الملكية و بذلك فإن الآثار السلبية التي تترجم عن إقراره تؤكد أكثر فكرة القيد قبل هدف الحق و هو ما جعل القضاء الفرنسي يوسع من فكرة الإنزالات العينية القائمة بين العقاراتقصد تبيان معنى ما ذهب إليه هذا الرأي⁽¹⁾.

لكن قبل هذا كانت الشريعة الإسلامية السابقة في اعتبار الإرتفاق من أشكال المال الناقص و الذي بمقتضاه يملك العقار المرتفق حق الانتفاع بالعقار المرتفق به ملكا عيناً بقطع النظر عن شخص مالكه، و يلاحظ في هذا الشأن ذهاب الفقه الإسلامي إلى القول بإنطباق أحكام المال الناقص على حق الإرتفاق، من قبول التقييد بالوصف و الزمان و المكان و من الاستبقاء عليه و لو جبراً عن المالك.

هو ما كان² المشرع الجزائري إبعاداً بإقرار الإرتفاق وفق أحكام الفقه الإسلامي الرامي إلى اعتبار الإرتفاق كقيد على الملكية شأنه شأن بقية القيود الأخرى، و عدم الإستباط لأحكامه من القانون الفرنسي الذي له سوابق تاريخية أكدناه من قبل ولعل المشرع السوداني أكد ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من كون أن الإرتفاق يكون بناءً على قانون دون الإرتفاق لبروز النزعة الجماعية التي تعتبر محور الشريعة الإسلامية، و من تحديداً لطبيعة الإرتفاق و استخلاصنا للطبيعة المزدوجة من كونه حقاً و قيداً في نفس الوقت، فإن الجدير بالدراسة بعد هذه الخطوات هو تبيان الأشياء التي تكون محلاً للإرتفاق تبعاً للإجتهدان القضائي الذي سار على توسيع نطاق بعض الحالات خروجاً عن جمود النصوص المنظمة لأحكام الإرتفاقات⁽²⁾.

أولاً: محل الإرتفاق

من التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 867 و التي نصت بصریح العبارة "الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار..." يتضح لنا أن الشيء الذي يحد حق الإرتفاق من منفعته هو الشيء الذي يكون محلاً لهذا القيد، و لا بد من أن يكون عقاراً بصریح النص لأن إستعمال الإرتفاق عن طريق القيام بأعمال مادية، فالعقار الذي يصح أن يكون عقاراً بطبيعته و ليس عقاراً بالشخص، و من ثم لا يصح أن تكون الحقوق العينية العقارية الأخرى كرهن و

1-) الدكتور محمد فوزي فيصل الله، الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية 1988 ، دمشق الجزء الأول، مطبعة طربين ص 249,248.

1-) الدكتور عبد الفتاح تقية، الوجيز في الفقه المدني من خلال أحكام الفقه الإسلامي، الجزائر 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 48-49.

التأمين، لأن طبيعة الإرتفاق تقتضي من أجل ذلك ممارسته القيام بأعمال مادية لا يمكن تصورها في الحقوق العقارية وإنما في العقارات المادية، و من ثم لا يمكن أن يقرر هذا القيد على العقارات بالنظر إلى الغاية المعدة لها لأنها في طبيعتها أشياء منقوله، وإنما يكتسب صفة العقار بالتبعية لكونها مخصصة لخدمة هذا العقار، فالإرتفاق لا يقرر إلا على عقار بطبيعته سواء كان أرض^(٤) أو بناء وإن كان القضاء الفرنسي يستبعد النبات كالزرع والغرس والأشجار، فلا يصح ترتيب هذا القيد عليها ولذلك لأن بقاءها في الأرض لا يكون إلا لمدة معينة، أما المباني والمنشآت تصح هي أيضا لأن تكون محل لهذا التقييد إذ تعد عقارا بطبيعتها

-) تعد عقارات بالخصوص كل العقارات بالنظر إلى ذاتها، و هي جملة الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى جوهرها موقع ثابت غير متنقل، كالأراضي والمناجم والنباتات المتصلة بالأرض (ما دامت ثابتة فيها) والأبنية وإن لا يقصد باللطف الأبنية إلا الإنشاءات المعروفة بذلك "دور السكن" وبصفة عامة كل ما جمع من مواد البناء فيشد بعضه إلى بعض بصورة ثابتة سواء كان ذلك على ظاهر الأرض أو في باطنها، و خصوصا الأراضي فهي عقارات حقيقة و تشمل سطح الأرض و باطنها معا و لا فرق بين أن تكون في المدن أو خارجها، سواء معدة للبناء أو الزراعة.

أما الأشياء التي تخرج من الأرض كالأشجار والمعادن فاستخراجها منها تصبح منقوله، فالنباتات والأعشاب والأشجار والشجيرات المتصلة بالأرض بجذورها و كذلك المحصولات التي لا تزال متصلة بالأرض و الشمار على الأشجار و التي لم تقطف بعد فإنها تعد عقارا بطبيعتها مادامت متصلة بسطح الأرض سواء بالنسبة للنباتات الصغيرة أو الأشجار الكبيرة وكل ما في الأمر أنه لا يمكن ترتيب الإرتفاق عليها لعدم ديمومتها و إقصائها عن العقار الثابت بطبيعته.

أما العقارات بالنظر للغاية المعدة لها "Immeubles par destination" هي أشياء تعتبر بالنظر إلى ذاتها كمنقولات غير أنها تكون تابعة لذات العقار و يشرط فيها على كل حال لحسب صنف العقارات :

- 1- أن تكون ذات العقار نملك واحد.
- 2- أن تكون مخصصة لاستثمار العقار أو بصورة معدة لمنفعة العقار الذي تكون هذه الأشياء تابعة له، فالعقارات بالنظر للغاية المعدة لها أساسية للغرض الذي وضعت من أجله هي أشياء منقوله قد يتصلت بالعقار لخدمته أو لاستثماره بمعرفة المالك، و هي عقارات مجازية لذلك لا يمكن أن تكون محل لترتيب قيد الإرتفاق عليها حيث تصورها لمشروع و جعلها عقارية و أخرجها من عدد المنقولات، و غایته من هذا التصور تقوية الرابطة بين المنقولات المتحدة بالعقار و منحها القانون صفة العقار مجازا لأنها تعد من ملحقاتها، أما المنقول الذي يندمج في الأرض يصبح عقارا بطبيعته مهما كان الشخص الذي أوجده هذا الإنداجم، كمواد البناء الذي تستخدم في إصلاح مجموع الأجزاء من بناء بمعرفة المستأجر العدي.

و المباني تكون محل لهذا القيد حيث نصت على ذلك المادة 5 من أحكام قانون البناء و التعمير "لا يمكن تشيد أي بناء أو مسياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدية إلا إذا كانت يبعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق".

لإندماجها للأرض و لا تصبح كذلك إلا إذا شيدت فإندمجت في الأرض و أصبحت ثابتة و هو ما يتجسد أكثر في قواعد البناء و التعمير.

ثانياً: نطاق الإرتفاق

يتحدد نطاق العلاقة الإرتفاقية الدائمة بين العقارين، عادة بالسند المنشيء للإرتفاق، فإليه يرجع لمعرفة ما يخوله من حقوق أنسها هذا القيد و قررت للملك بموجبه، و ما يفرضه من تكاليف و إلتزامات يتحملها مالك العقار المقرر عليه هذا الحق، أما إذا كان مقرر بنص القانون وجب تعين نطاقه بالرجوع إلى جملة الأحكام القانونية المقررة له فهي تبين كيفية ممارسة السلطات و مداها، و مدى هذا الحق ذاته كما أنه عادة يرجع إلى إرادتي أطراف العقد و التي تبين إرادة الموصي إذا تم إنشاء الإرتفاق بطريق الوصية، و من هنا تتبع المبادئ العامة في تفسير التصرفات القانونية و للفاضي الموضوع الإستناد إلى ظروف و ملابسات التعاقد قصد الوصول إلى نية المتعاقدين، و في حالة الإرتفاق المقرر بالنص القانوني وجب اللجوء إلى تفسير الغاية التي قصدها المشرع من إقراره قيد الإرتفاق و الإستناد إلى ما جرى عليه العرف بالجهة وفقاً لأحكام المادة 871 تخضع حقوق الإرتفاق لقواعد المقررة في سند تأسيسها و لما جرى به عرف الجهة .”.

و إذا كان مصدر الإرتفاق هو النقادم فإن الأحكام التي كانت سارية آنذاك هي التي تحكم العلاقة الإرتفاقية⁽¹⁾، أما إذا رببه المالك الأصلي فإن نطاقه و كيفية إستعماله تتحدد طبقاً لنية المالك الأصلي، و إذا لم يكفي المصدر وجب الرجوع للعادات المرعية في الجهة موقع العقار، و إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك يجب توافر الأهلية التامة فيمن يرببه، أما إذا كانت تصرف بعوض فيكفي توافر الأهلية العادية فيمن يرببه، أما إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع فيشترط في ترتيبه موافقة جميع الشركاء، و يذهب بعض الفقهاء إلى إشتراط موافقة ثلاثة أرباع الملكي العقار حيث تكفي هذه النسبة لترتيب حق الإرتفاق على العقار المملوك على الشيوع إذا كانت هناك أسباب قوية دعتهم إلى ذلك و تقاس هذه الحالة على

1-) الأستاذ دغنوش عبد الحميد، حق الملكية و القيود القانونية و الإتفاقية التي ترد عليه في القانون المدني الجزائري، الجزائر 1989 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 130.

حالة تصرف أغلبية الشركاء في المال الشائع طبقاً لنص المادة 728 وذلك بأن يعلنوا بورقة قضائية باقي الشركاء الذين يكون لهم حق الإعتراف على ذلك أمام القضاء ويستند هؤلاء الفقهاء إلى أنه إذا كان لهذه الأغلبية⁽¹⁾ الحق في أن تتصرف في المال الشائع فمن باب أولى لها أن ترتب عليه حقوق إرتفاق، أما إذا رتب أحد حق إرتفاق على جزء مفرز للملكية الشائعة ويرتضى بعد ذلك القسمة أن آل هذا الجزء المنتقل بقيد الإرتفاق يصبح ترتب حق الإرتفاق لأن للقسمة أثر كاشف في هذه الحالة، غير أنه إذا آل ذلك الجزء إلى مالك آخر وامتن نقل حق الإرتفاق إلى الجزء الذي آل إلى من رتبه وموافق المستفيد من حق الإرتفاق على هذا النحو فيصبح و إلا عدم تصرف الشركاء في ملك الغير.

و تدقينا و توسيعاً لموضوعنا سنحاول التعرض لجملة الخصائص المميزة للإرتفاق خاصة عندما يستقر بنا القول إلى أن هذا القيد لا يمكن أن يترتب إلا على العقارات بطبيعتها و يشكل قيد دائم عليها و الذي نفصله في المبحث المولى .

1-) الأستاذ زهدي يكن، الملكية و الحقوق العينية الأصلية علماً و عملاً، دمشق 1988، الطبعة الأولى، ص 225-226.

المبحث الرابع

خصائص حق الإرتفاق

قد تبين لنا مما سبق أن هذا الحق لا يمكن أن يخرج عن كونه حقاً عينياً عقارياً كأصل عام، كما يعتبر في جانبه السلبي قيد على العقار المرتفق به نظراً لجملة الإلتزامات التي يفرضها على المالك والأغباء التي تلحق به من الناحية الاقتصادية و من هذا المنطلق يمكن إجمال هذه الخصائص القانونية للإرتفاق العقاري في :

المطلب الأول

خاصية التتبع

يشكل عنصر التبعية أهم الخصائص، بحيث يعتبر من الملحقات الإيجابية و لا ينفصل عن العقار المرتفق فيما يجري عليه من تصرفات، فإذا بيع أو وهب أو رهن فإن هذا التصرف يشمل العقار و الإرتفاق معاً، كذلك إذا رتب على العقار حق انتفاع أو إستعمال أو حق سكنى فإن هذا الأخير يمتد أيضاً إلى هذا الإرتفاق.

كما يقصد بخاصية التتابع من جهة أخرى عدم التصرف في هذا الحق مستقلاً عن العقار المتصل به فإذا بيع أو انتقلت ملكيته انتقل معه الإرتفاق دون حاجة للنص على ذلك في عقد البيع و ذلك لأن التابع تابع لا ينفرد في الحكم، كما لا يجوز الحجز على الإرتفاق مستقلاً و لا رهنه، إذ لا وجود له إلا تبعاً للعقار المقرر له و إن كان هذا يصدق على العقار المخدوم من الناحية الإيجابية⁽¹⁾ فإنه على العكس من ذلك فإن خاصية التبعية تتقرر بالنسبة للعقار الخادم من الناحية السلبية، فإذا جرى عليه أي تصرف يظل متصل بالإرتفاق دون حاجة للنص على ذلك في السند المثبت للتصرف، و بهذا فإن الإرتفاق يتبع العقار المرتفق و يعتبر من ملحقاته بأن

(1) الأستاذ عبد الفتاح نقية، مرج سابق ص 50-51.

ينتقل الإرتفاق إلى من تنتقل إليه ملكية العقار^(١) و كذلك يكون الوضع بالنسبة للعقار المرتفق به ولكن بصورة عكسية حيث أن هذا الحق يتبع العقار المرتفق به و يقيده و يعتبر بذلك من ملحقاته السلبية فإذا جرى تصرف على هذا العقار فإنه يظل متقدلاً بحق الإرتفاق^(٢).

المطلب الثاني

الإرتفاق له صفة الدوام

يختلف المقصود بدوام الإرتفاق عن المقصود بدوام حق الملكية ذاته، فهذا الأخير له صفة الديمومة بمعانٍ ثلاثة :

- بمعنى أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً، فلم يحدد له القانون وقتاً معيناً لانقضائه، كما حدد لحق الإرتفاق مثلاً بمعنى لا يزول بعدم الاستعمال.
- و معنى أنه حق لا يجوز أن يقتصر بأجل، أما الإرتفاق هنا فإنه لا يقتصر بهذه الصفة مع حق الملكية إلا في الجزء من المعنى الأول، و يختلف في حق الملكية في المعنى الثالث إذ يجوز أن يقتصر بأجل واقف أو بأجل فاسخ و يختلف مع حق الملكية حيث ينقضي الإرتفاق بعدم إستعماله مدة عشرة سنوات وفقاً للمادة 879 من القانون المدني الجزائري، كما ينتهي أيضاً بمدة ثلاثة و ثلاثين سنة إذا كان الإرتفاق مقرر لمصلحة مال موروث تابع لعائلة^(٢).

*-) كما اتفقت كلمة فقهاء الإسلام و على الخصوص الحنفية منهم على أن حقوق الإرتفاق تورث تابعة للعقار، لأن الورثة خلفاء العيت في كل ما يملك من مال و ما يتصل بهذا المال من حقوق، فتسري إليهم الحقوق بهذه الخلافة كما سارت إليهم ملكية الأعيان، و ترى مثل هذه النصوص في الكتب الفقهية التي تعنى بالتعليق و رد المسافن إلى أصولها و الأحكام إلى أسبابها و منها يستفاد أنها تورث تابعة للعقار و كذلك منفردة.

كما أن إجتهاد المحكمة العليا يصب في هذا المجال حيث أكدت في قرار لها " 2 مאי 1991 " أن صفة التبعية ملزمة تماماً للعقار طالما أن الإرتفاق لم تثبت أسباب زواله و انقضائه، و مع اشتراط شرط غير منصوص عليه في القانون و هو وجوب عدم تعارض حق الإرتفاق مع حق آخر أولى بالرعاية منه، فإقامة جدار مشترك بين عقارين نملائين مختلفين مثلاً توجب أن لا يستعمل الجدار إلا للغاية الأساسية التي أنشأ من أجلها مما يفرض أن صفة التبعية للعقار لا تساهم في تعطيل مالك العقار المرتفق به من الاستغلال اللازم لملكيته.

-1) الأستاذ محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ص 79-80.

-2) الأستاذ دخنوش عبد الحميد، مرجع سابق ص 134-135.

و في كل ما ذكرناه فإن الإرتفاق كفـد على الملكية يكتسي صفة الدوام من الوجهة الإيجابية بمعنى أن هذا الدوام من طبيعته ما لم يوقـت بأجل، فهو قـد دائم على الملكية و يتبع بذلك الملكية العقارية و إن كان هذا الدوام أصلـا ليس من جوهر الإرتفاق مثلـاً ما هو من جوهر حق الملكية، فيجوز توقيـت حق الإرتفاق^(*) و لا يجوز توقيـت الملكية ذاتـها فإذا قـلـنا أن قـد الإرتفاق دائم فـفي ذلك أن هذا هو الأصل فيه و لكن لا يمنع هذا من إنقضـائه مستقلاً عن الملكية بـأسباب متعددة كـعدم الاستعمال و تـغير وضع الأشيـاء و إنقضـاء الأجل المحدد له "المادة 878" و فقد المنـفـعة منه و بذلك فإـنه بعد الحق الوـحـيد المتـفـرع عن حق الملكـيـة الذي يـنشأـ له صـفة الدـوـام و ذلك راجـع إلى كـونـه تـابـعاً لـحقـ الملكـيـة العـقاـرـيـة. فيـدوـمـ بـدوـامـهاـ، و دـوـامـ الإـرـتفـاقـ هـنـاـ المـقـصـودـ بـهـ أـلـأـصـلـ هوـ دـوـامـ العـقاـرـيـينـ المـرـتـفـقـ وـ المـرـتـفـقـ بـهـ.

المطلب الثالث

الإرتفاق غير قابل للتجزئة

و مـؤـدىـ ذـاكـ أـنـ يـسـتحقـ لـلـعـقـارـ المـرـتـفـقـ كـلـهـ، وـ يـقـعـ عـلـىـ العـقـارـ المـرـتـفـقـ بـهـ كـلـهـ، فـإـذـاـ جـزـءـ العـقـارـ المـرـتـفـقـ بـقـىـ الإـرـتفـاقـ مـسـتـحـقاـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ، أـمـاـ إـذـاـ جـزـءـ العـقـارـ المـرـتـفـقـ بـهـ، بـقـىـ الإـرـتفـاقـ وـ اـقـفـاـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاكـ عـقـارـ مـمـلـوكـ عـلـىـ الشـبـوـعـ لـعـدـةـ أـشـخـاصـ، فـلـاـ يـجـوزـ توـقـيعـهـ عـلـىـ جـزـءـ شـائـعـ مـنـ هـذـاـ عـقـارـ، أـوـ مـنـفـعـةـ جـزـءـ شـائـعـ مـنـهـ^(*)، وـ إـذـاـ كـانـ قـدـ نـشـأـ قـبـلـ قـيـامـ الشـبـوـعـ فـيـ عـقـارـ المـرـتـفـقـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ أـوـ يـنـحـصـرـ فـيـ جـزـءـ مـنـ عـقـارـ المـرـتـفـقـ بـهـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الشـرـكـاءـ فـيـ عـقـارـ المـرـتـفـقـ، فـإـلـاـرـتفـاقـ يـرـتـبـ لـمـنـفـعـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ عـقـارـ المـخـدـومـ، وـ يـرـتـبـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـ

^(*)- يلاحظ أن المـشـرـعـ الفـرـنـسـيـ قدـ مـدـدـ كـثـيرـاـ فـيـ مـدـةـ التـقادـمـ الـتيـ يـسـقطـ بـهـ حـقـ الإـرـتفـاقـ "المـادـةـ 706" وـ يـسـوـيـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ الـاستـعـماـلـ إـخـتـيـارـاـ أـوـ إـجـبارـيـاـ، غـيرـ أـنـ صـاحـبـ حـقـ الإـرـتفـاقـ يـسـتطـيعـ أـنـ يـقـطـعـ مـدـةـ التـقادـمـ بـالـإـرـتفـاقـ وـ دـيـاـ مـعـ صـاحـبـ العـقـارـ المـرـتـفـقـ بـهـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـالـ مـورـوثـاـ تـابـعـ لـعـائـةـ فـتـكـونـ المـدـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الجـزاـئـريـ ثـلـاثـةـ وـ ثـلـاثـيـنـ سـنةـ (المـادـةـ 879) فـيـ حـينـ أـنـ هـذـهـ المـدـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ القـاـنـونـ الـمـصـرـيـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ المـالـ مـوـفـفاـ.

*- وـ يـجـوزـ أـنـ يـرـتـبـ مـالـكـ العـقـارـ عـلـىـ عـقـارـهـ إـرـتفـاقـ لـفـائـدـةـ عـقـارـ آخـرـ وـ يـضـرـبـ لـبـدـاـيـةـ الإـرـتفـاقـ أـجـلاـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ عـنـ حـصـولـهـ وـ هـوـ أـجـلـ وـاقـفـ، وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ نـهاـيـةـهـ وـ سـمـيـ الأـجـلـ الفـاسـحـ وـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـتـمـيزـ حـقـ الملكـيـةـ عـنـ حـقـ الإـرـتفـاقـ ذـلـكـ فـيـ بـفـرـضـ الطـرـيقـ المشـتـركـ بـيـنـ مـالـكـيـنـ مـجاـوـرـيـنـ فـهـذـاـ الطـرـيقـ فـبـاـمـ نـقـولـ أـنـ مـالـكـ يـمـنـحـ نـصـفـ الطـرـيقـ المـجاـوـرـ لـمـلـكـهـ مـنـكـيـةـ مـفـرـزةـ حـلـهـ إـرـتفـاقـ بـالـمـرـورـ عـلـىـ النـصـفـ الآخـرـ.

أجزاء العقار الخادم (المرتفق به)، و على ذلك لا يجوز إنشائه على حصة شائعة، و لا لمنفعة حصة شائعة في عقار مشترك، وإذا كان مقررا على عقار فلا يقع على العقار كله، و بهذا يستقر الإجتهاء القضائي " بأنه إذا كان نكل بعض المدعى عليهم في دعوى حق المرور عن حلف اليمن و حلفها البعض الآخر لا يجوز الحكم لمدعي حق المرور على الناكرين، لأن الحالفين شركاء غير الحالفين و لهم منع المدعى من المرور في العقار الذي يملكون منه حصصا شائعة، كما يستقر الإجتهاد في جانب آخر أن الإرتفاق حق عيني متعلق بذات العقار، و ليس حقا شخصيا فقط و مadam العقار شائعا و مشتركا بين مالكه فليس لأحدهم أن يحدث عليه إرتفاق لمصلحته، أو لمصلحة عقار خاص به، كان أن مبدأ عدم التجزئة كذلك له مقتضى آخر، هو أنه إذا جزء العقار المرتفق به بقي الإرتفاق لكل جزء من أجزائه دون أن يزيد العبء من جراء ذلك العقار على العقار المرتفق به⁽¹⁾ متقدما بعدم البناء، و إننقل إلى عدة ورثة، و إقتسموه فإن حصة كل شريك من الشركاء تتظل متقلة بهذا الحق بالرغم من فرزها⁽²⁾.

المطلب الرابع

تمييز حق الإرتفاق عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى

قد يختلط الإرتفاق بإعتباره حقا عيناً ببعض المفاهيم القانونية المتشابهة و خصوصا تلك الواردة على عقار، لهذا سنعمد إلى إقامة جوهر التفرقة و التشابه بين حق الإرتفاق و بعض المصطلحات القانونية الأخرى⁽²⁾.

أولاً: تمييز الإرتفاق عن حق الإنفاع

يعتبر كل من حق الإرتفاق و حق الإنفاع أنهما من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية كأصل عام لكن يظل عامل التفرقة بينهما يارزا من خلال النقاط التالية:

-*) يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 877 لم ينص على حالة تجزئة العقار المرتفق و إقتصر على تبيان حالات تقسيم العقار المرتفق به، بخلاف المشرع المصري الذي بين أحكام الحالتين معا.

1-) الدكتور نبيل إبراهيم، مرجع سابق ص 263-264.

2-) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدنته، الجزء الخامس، دمشق 1985، ص 589-590.

أ- أن حق الإرتفاق مقرر لعقار، أما حق الإنقاص فهو مقرر لشخص، فمثلاً فإن حق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية، فينفع به كل من المالك لها، ولا يقتصر الإنقاص به على شخص معين.

أما الإنقاص فإنه خاص بشخص المنتفع فإذا مات إنتهى حقه، سواء كان نائباً بين الأحياء كالإجارة والإعارة أو بين حي و من مات كالوصية والوقف.

ب- يكون الإرتفاق مقرراً دائماً على عقار و لهذا نقل قيمته عن الأرض الخالية من مثل هذا الحق، أما حق الإنقاص فقد يتصل بالعقار كالأرض أعيدت وقد يتصل بالمنقول.

ج- الإرتفاق حق دائم لا ينتهي بوقت، وقد بينما معنى صفة الديمومة في هذه الحالة لأن الدوام من طبيعة حق الإرتفاق وليس من جوهره، لذلك رأى البعض من الفقهاء أن القول بتأكيد حق الإرتفاق فيه مبالغة واضحة فلا يمكن تسوية هذا الحق تسوية مطلقة بحق الملكية فيما له من خاصية الدوام و التأكيد لأن هذه الخاصية من جوهر حق الملكية فلا يوجد بدونها فهي ليست كذلك في صدد حق الإرتفاق رغم تبعيته لحق الملكية فهو قابل للتأقيت. و لكن وقف المذاهب الإسلامية فهو يورث، أما حق الإنقاص فينتهي بموت شخص المنتفع، كالموصى له بمنفعة الأرض مثلاً.

د- الإرتفاق حق تابع لا يجوز رهنـه و لا حجزه مستقلاً عن العقار المرتفق به في حين أن حق الإنقاص هو حق أصلي يجوز التصرف فيه مستقلاً عن الشيء المتعلق به ما لم يقيد المشرع بذلك بنص، حيث ورد نص في قانون 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم حيث نصت المادة "7" من على أن التنازل عن ملكية حق الإنقاص يكون بمقابل مالي⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن حق الإنقاص المنوح على الشيوخ لأعضاء المستثمر يجوز الحجز عليه مستقلاً عن ملكية الرقبة هذه الأخيرة هي أصلاً ملكية للدولة.

هـ- إن مضمون الإرتفاق هو أضيق من مضمون الإنقاص⁽²⁾، فهذا الأخير يتتناول إستعمال الشيء المنتفع به و استغلاله في حين أن مضمون الإرتفاق ينحصر في إستعمال العقار المرتفق على الوجه المحدد في سند إنشائه، نظراً لقيود و الأضرار التي قد تترجم عن هذا الاستعمال

(1) الأستاذ بن يوسف بن رقية، مجموع محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير 1997-1998 حول تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية في الجزائر.

(2) في أحكام الفقه الإسلامي يجوز رهن حق الإرتفاق تو حجزه مستقلاً عن العقار ذاته خصوصاً في المذهب الحنفي.

المقرط للعقار المرتفق به، بينما الإرتفاق يمكن إستعماله لتحقيق المنفعة المرجوة منه دون المساس بالأصل، وهي ملكية الرقبة، بحيث أن حرية الإستعمال أوسع بكثير من الناحية العملية في إستغلال العقار تبعاً للهدف المرجو منه من شخص المنتفع، تحت إطار عام ينظم الملكية العقارية، و هو ما تبرزه العديد من النصوص القانونية في الجزائر من بينها قانون التوجيه العقاري الصادر في (25-90) 18 نوفمبر 1990، خاصة المادة 34 منه "لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية، أو بنايات داخل المستمرة الفلاحية الواقعة في أراضي خصبة جداً، أو خصبة طبقاً للمادة 33 إلا بعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الأشكال والشروط المنصوص التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالبناء و التعمير".

بينما حق الإرتفاق لا يجوز في إستعماله أن يكون خروجاً عن نطاق السند المثبت للحق وإلا كان محل مطالبة بالتعويض .

ثانياً : تمييز الإرتفاق عن الحق الشخصي

الحق العيني هو ذلك الحق الذي يرد على شيء مادي يخول لصاحب سلطة مباشرة على هذا الشيء ، تسمح له بالإستئثار بقيمة مالية معينة فيه ، ويكون لصاحب الحق أن يستعمل حقه على الشيء دون حاجة إلى مطالبة شخص آخر بتمكينه من إستعمال حقه ، لأن هذا الحق ينصب مباشرة على الشيء فلا يوجد ثمة وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق⁽¹⁾ .

أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية بين شخصين يتلزم بمقتضاه أحدهما وهو المدين في مواجهة آخر وهو الدائن بأن يقوم بعمل أو بالإمتاع عن عمل معين وبسم الحق الشخصي حقاً إذا نظر إليه من ناحية الدائن و التزاماً أو ديناً إذا نظر إليه من وجهة المدين، وعلى هذا فإنه لا يمكن للدائن في الحق الشخصي أن يحصل على حقه إلا بتدخل شخص آخر هو المدين، و عليه فإنه طالما أن الإرتفاق مرتبط على هذا النحو بوجود العقار المرتفق به و العقار المرتفق مهما تعاقب عليهما المالك، فيتقيد به المالك الجديد للعقار المرتفق به، و يستفيد منه بذلك صاحب العقار المرتفق، فإن الإرتفاق على نحو ما أقره القانون المدني من خلال المادة 867 يختلف عن الإعباء الشخصية التي توجد فيما بين المالك المتباورين، و لكنها لا تقوم إلا فيما

1-) الدكتور محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني "الحقوق العينية الأساسية" الطبعة الثانية 1978، دمشق 215-216.

بين أطرافها ولو تعلقت بعقار و لا تفصل إيجاباً أو سلباً إذا ما إنطلقت ملكية العقار المرتفق و العقار المرتفق به إلى شخص جديد، فإذا افترضنا لشخص معين حق إستعمال بئر مملوكة لشخص آخر إما أن يكون إستعمال هذه البئر قرب أرضه، فيكون حق الإرتفاق لإرتباطه بعقار معين و قيامه على خدمته، و إما أن يكون إستعمالها في شأن آخر من شؤونه لا يتعلق بأرضه فيكون حقاً شخصياً، أما إذا تعهد شخص بحرث حقل جاره فإن صاحب الحقل لا يكون له حق الإرتفاق و إنما مجرد حق شخصي لأن هذا الحقل لا يرتبط من الناحية السلبية بعقار مرتفق به، و إنما يرتبط بذمة الشخص المدين.

هذه التفرقة في حقيقة الأمر نتيجة لحتمية إقرار التكليف أو القيد حيث يكون على العقار و ليس على الشخص، فلا يجوز أن يكون مضمون الإرتفاق إلتزاماً شخصياً مفروضاً على المالك العقار المرتفق به كأن يلتزم هذا المالك بحرث أرض جاره أو تسميدها أو نحو ذلك من إلتزامات الشخصية، ذلك أن الإرتفاق قبل أن يكون قيداً هو حق متفرع عن الملكية مما يعطي لمالك العقار المخدوم سلطة ممارسة بعض مزايا الملكية على العقار المرتفق به، كأن يمارس حق المرور عليه أو يحصل منه على شيء دون وساطة مالك هذا العقار، فلا يكون على هذا الأخير القيام بعمل ما و إنما يلتزم فحسب بأن يترك صاحب الحق في إستعمال حقه⁽¹⁾.

أما إذا تعهد مالك عقار بأن يقدم خدمات معينة لمالك عقار آخر^(*)، فإنه إذا إنطلقت ملكية عقاره إلى شخص آخر فإن هذا الإلتزام لا ينتقل مع العقار إلا في الحدود التي ينتقل بها الإلتزام إلى الخلف الخاص، إنما يلتزم صاحب العقار الخادم بالقيام بعمل لا يكون هو المضمون الأصلي للإرتفاق بل يكون عملاً إضافياً تابعاً له بحيث يقتضي إستعمال هذا القيد على الوجه المأثور وفي هذا نصت المادة 873 "لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشأة لمصلحة العقار المرتفق إلا إذا كانت منشأة إضافية يقتضيها إستعمال الإرتفاق على الوجه المأثور ما لم يوجد شرط يخالف ذلك".

1-) الدكتور عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية وأسباب كسبها، الطبعة الثالثة، القاهرة 1982، مكتبة سيد و هبة ص 265.

*-) D'une part, une servitude ne peut engarder une obligation positive à la charge du propriétaire du fond servant, dans le cas où deux propriétaires auraient mis une telle obligation à la charge de l'un deux, il ne serait être qu'une obligation personnelle.

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 698 من القانون المدني الفرنسي، فهذا الحكم ملحوظ فيه أن العمل الذي يقوم به صاحب العقار الخادم ليس هو المضمن الأصلي للارتفاع بل هو عمل تابع له بحيث يتطلب إستعمال الارتفاع أصلاً، فهذا هو وحده العمل الذي يصح أن يقع واجب القيام به على عائق صاحب هذا العقار، لأن يلتزم المالك العقار الخادم بصيانة الطريق الذي يستعمل فيه الارتفاع بالمرور أو المجرى الذي يستعمل فيه الارتفاع بالمجرى، و حين يتحمل هذا المالك بواجب القيام بمثل هذا العمل الإيجابي فإن هذا الإنعام الذي يقع على عائقه لا يكون إنزاماً شخصياً بل يكون إنزاماً عيناً يلزم العقار و يتحمل به كل من يخلفه و يستطيع المالك أن يتخلص منه بالتخلي عن العقار⁽¹⁾، ويجب لقيام الارتفاع أن يكون التكليف الذي يتضمنه مقرراً لفائدة عقار و ليس لشخص، أما الخدمات التي تقرر لفائدة المالك الشخصية دون أن تكون ملحاً للارتفاع، و ليس معنى القول بأن هذا حق يتقرر لمنفعة العقار المرتفق أن هذا الأخير يكون هو صاحب الحق، فما زال من الثابت في القانون أن الحقوق لا تقرر إلا للأشخاص بحيث يكون صاحب العقار المرتفق هو صاحب حق الارتفاع، و لكنه يكون صاحبه لا بشخصه و إنما بوصفه أي بصفته مالكاً له، لذلك فالمنفعة التي تعود من الارتفاع إنما تمثل أساساً للزيادة في منفعة العقار المخدم و زيادة في قيمته وبالتالي.

أما إذا عادت المنفعة على شخص المالك و ليس على ذات العقار من إستخدام عقار آخر نتيجة تحميلاً بعبء معين فلا يتعلق الأمر حينئذ بحق إرتفاع عيني و إنما قد يتعلق بمجرد حق شخصي أي حق دائم⁽²⁾.

فسماح المالك لجاره بقطف أزهار من حديقته أو بالتنزه فيها ، لا ينشأ حق إرتفاع لصالح الجار لأن ما يحصل عليه من منفعة يعود على شخصه وليس على عقاره ، ولذلك على خلاف الحال حيث يتقرر لمالك عقار حق مطل على ملك الجار على أقل من المسافة القانونية ، أو حق مرور عبر أرضه أو حق أخذ مياه تلري من بئر فيها ، إذ يقوم الارتفاع في هذه الحالات، لأن المنفعة المترتبة عليه تعود على نفس العقار المفید منها و ليس على شخص مالكه ، فهي تتعلق بـإستعمال هذا العقار وإستغلاله .

1-) CRISTIAN LAURRANT- juris pedence general tome 2 France 1992 p 75.

2-) Les Obligations Réelles, Cites paisant Article Dalloz 1988, P 50

ولكن رغم هذا توجد فروض يكون من العسير فيها التعرف على وجود حق الإرتفاق أو تخلفه ، ولكن بالرجوع إلى الظروف الواقعية الملائمة كفيل بتحديد الشك وتحديد الجواب ويراعى في هذا الشأن أن نفس المنفعة العائدة قد تمثل حق إرتفاق أو لا تمثل تبعاً لتحديد المنفعة وهل هو الشخص أم العقار ، أي هل هو المالك بشخصه أو المالك بوصفيه .

فمثلاً إذا كان الأصل أن إعطاء المالك عقار حق الصيد أو القنص في أرض جاره لا يخول له حق إرتفاق حيث تعود المنفعة من ذلك على شخصه ، فإن الأمر يختلف في نفس الغرض إذا تغيرت الظروف بأن كان حق الصيد أو القنص مقرراً لمالك عقار مخصص منتدى رواد الصيد إذ يمكن أن يعتبر هذا الحق حيث حق إرتفاق حيث قد روعي في تقريره هذه المنفعة تخصيص العقار على هذا النحو ، وكذلك إذا كان الأصل أن إعطاء مالك عقار حق إيداع سيارته في حظيرة موجودة بأرض جاره لا يخوله على هذه الأرض حق إرتفاق بذلك إلا إن الوضع يختلف إذا تعلق الأمر ببناء مخصص فندقاً وترتب له حق إيداع سيارات نزلائه في حظيرة موجودة بأرض الجار ، إذ يمكن اعتبار هذا الحق حيث المنفعة عائدة على البناء وفق هذا التخصيص حق إرتفاق⁽¹⁾.

ومن التطبيقات الهامة لوجود قيد الإرتفاق إستناداً إلى تحقيق منفعة عينية لأشخاص ما قضي به في فرنسا من وجود إرتفاق في الحالات التي يحصل مالك عقار مخصص مصنعاً على حق إستخراج بعض المواد الأولية الازمية لصناعته من أرض الجار ، أو حق التزود بما يلزم لإدارة المصنع من القوة الكهربائية المترددة من مسقط مياه في أرض جاره⁽²⁾ ، وما قضت به محكمة النقض المصرية وأدّيه القضاء في الجزائر والتشريع من وجود إرتفاق في حالات قيود البناء الناجمة عن تقسيم الأراضي وبيعها قطعاً منفصلة مع إشتراط على المشترين بناء دور صغيرة للسكنى على طراز معين و إرتفاع محدد و تخصيص مساحة معينة من الأرضي لترك حدائق، وذلك بقصد إنشاء حي سكني ممتاز بحيث يتحمل كل عقار بهذه الأبعاء لصالح باقي العقارات في الحي، وهو ما يزيد في قيمة هذه العقارات، وأدّيه التشريع الجزائري من خلال إقراره بذلك في المادة 870 "إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء، لأن يمتنع من تجاوز حد معين في الإرتفاق بالبناء أو في مساحة رقعته فإن

1-) BICARD, les droits réelles principaux dans le droit privé Français, Tome 2, Paris 1975, P104-105.

1-) الدكتور حسن كيرة، مرجع سابق ص 304-305.

هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات الأخرى المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود...”.

و طالما أن المنفعة التي يحققها الإرتفاق هي منفعة عينية للعقار المرتفق أو المخدوم تتعلق بإستعماله و استغلاله فإن مقتضى ذلك هو إعطاء الإرتفاق صفة تبعية لهذا العقار من هذا الوجه على النحو المقابل لتبعية الإرتفاق للعقار المرتفق به أو الخادم من ناحية العبء أو التكليف المفروض عليه، و يبني على ذلك أن الإرتفاق لا يتأثر بتغيير شخص مالك العقار المرتفق لأنه لا يحقق المنفعة له باعتبار شخصه و إنما باعتبار وصفه كمالك للعقار فيثبت لكل من يتوافق فيه هذا الوصف بصرف النظر عن شخصه، حيث ينتقل بانتقال ملكية هذا العقار إلى المالك الجديد أي كان سبب هذا الانتقال، و مقتضى تبعية الإرتفاق للعقار المرتفق أن الإرتفاق لا يتصور مستقلاً أو منفصلاً عن هذا العقار.

و خلاصة هذه الدراسة لأوجه التمييز بين حق الإرتفاق و الحق الشخصي أن القضاء و الفقه ساهم في إيجاد مجموعة من المعايير التي يمكن بواسطتها معرفة و إقامة التفرقة بينهما من خلال النقاط التالية⁽¹⁾ :

أ- ظروف التعاقد :

و الذي يتحدد في صورها طبيعة الحق، إذ أن التكليف معين قد يكون ملحاً للإرتفاق في حالة و لا يكون كذلك في حالة أخرى، فمثلاً إذا إتفق على أن يكون لمالك منزل حق الصيد في أرض غيره فالأسأل لا يعتبر هذا الحق إرتفاقاً بل يعتبر حقاً يستعمل.

ب- دراسة كل حالة على حدى :

حيث يجب الرجوع إلى طبيعة كل حالة مطروحة على تطبيق العمل من خلال الظروف و الملابسات التي أحاطتنا بالتعاقددين، حيث أن يكون حق الصيد مثلاً إرتفاق و ذلك حينما يكون مقرراً لمالك عقار أقيم في موقع منعزل وسط الغابات أو في منطقة خاصة بحيوانات و خصصت لتكون منتزدلي رواد الصيد فإنه يكون التكليف و التقييد مقرر لفائدة عقار نظراً للإرتباط الوثيق بينه وبين الغرض الذي أعد له العقار⁽²⁾.

1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق ص 420 - 421.

2-) La notion de servitudes en droit privé français, (Thèse) Strasbourg 1976, P 141.

ثالثاً: تمييز الإرتفاق عن التكاليف العينية

لقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت القيود التي يقررها القانون على الملكية تعتبر حقوق إرتفاقية أم مجرد قيود قانونية على الملكية العقارية.

و لبيان هذا الخلاف نشير أولاً إلى أن حق الإرتفاق كما عرفته المادة 867 من القانون المدني يلاحظ عليه أن القانون لم يطلق على هذه القيود إصطلاح إرتفاقات بل عدل عن مسلك بعض القوانين ونظمها في باب خاص بها (و عنونها باسم القيود التي ترد على حق الملكية) بالرغم من مسلك المشرع هذا لم يتفق الشراح فيما إذا كانت هذه القيود تعتبر حقوق إرتفاق من دونها.

لقد ذهب البعض إلى أنها حقوق إرتفاق لأن تعريفه يصدق عليها ونظراً لأن مصدرها هو القانون قالوا أنها حقوق إرتفاقية على أن من يعتبرون القيود القانونية بأنها إرتفاقات يذهبون إلى التفرقة بين القيود الخاصة بالري و الصرف و المجرى و المرور فيعتبرونها حقوق إرتفاق بالمعنى الصحيح، و القيود الخاصة بالمسافات حيث لا تعتبر إرتفاقات بالمعنى السالف الذكر بل مجرد قيود على الملكية.

ذهب أكثر الشراح إلى وجوب التفرقة بين القيود من ناحية و حقوق الإرتفاق من ناحية أخرى، فالقيود القانونية قيود عامة على كل الملكيات التي تتتوفر فيها الشروط التي ينص عليها و بذلك فهي تمثل الوضع العادي أو النطاق الطبيعي للملكيات بصفة عامة⁽¹⁾ أما حقوق الإرتفاق فتتضمن أعباء إستثنائية تحمل بها العقارات التي ترد عليها، و مما دفع الكثير من الفقهاء الفرنسيين إلى توجيه إنتقادات شديدة إلى التركيبة و المفهوم التشريعي التقليدي للإرتفاق، فمنهم من ذهب إلى اعتبار هذه التكاليف مثلها مثل الإرتفاقات و يجوز إلهاها به، و منهم من اعتبرها مجرد قيود قانونية لا غير، و لكن المهم بالنسبة للبعض القائل بقول هذه التكاليف ضمن حقوق الإرتفاق و ذلك لإتحاد هذه القيود أو التكاليف العينية مع الإرتفاقات في النتيجة و هي تقيد الملكية لغرض النفع العام بها في كل الأحوال، و ذلك حتى و إن كانت الإرتفاقات شرط كأصل عام وجود عقار مرتفق و عقار مرتفق به فإن هذا لا يمنع من أن أصحاب العقارين هم الذين يتحملون هذه الأعباء بصفة غير مباشرة، و الحقيقة في نظر هؤلاء أن سبب المنفعة

1- (دكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، مرجع سابق ص 31-32).

العامة هو أن القانون يخلق مجموعة قيود و أعباء لعامة المالك، ولا يشترط في هذه الحالة وجود عقار مرتفق أو عقار مرتتفق به، و ذلك لأن علاقة الجوار بين المالك في حد ذاتها تتطلب نوعا من التنظيم قصد ممارسة كل مالك لحقه في حدود ما يأمره بقتضيه الوضع المألف لهذه الملكيات.

و هو ما جعل القضاء يتحير من أمره في تكييفه لهذه التكاليف، و لكن الأغلبية من الفقهاء يرفضون الإعتراف بوجود هذه التكاليف المحددة بالنص القانوني كارتفاعات، و لذلك ينحصر الفرق بينها في كون أن الإرتفاعات القانونية هي قيود إستثنائية على الملكية و كون مصدرها القانون، في حين أن مصدر الإرتفاع هو إرادة المتعاقدين، ولهذا يمكن من حيث المبدأ أن يقرر القانون حقوق إرتفاع لصالح بعض العقارات على البعض الآخر وهي إرتفاعات قانونية لهذا فإن المشرع الجزائري قد رتبها في باب خاص بها و تقادى ما كان يأخذ به التشريع المصري القديم لكونه كان يعتبرها حقوق إرتفاقية بالمعنى الصحيح⁽¹⁾، لكن مع ذلك تبقى بعض المفاهيم الأخرى لها طابع الإرتفاع الصحيح كالقيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه و بحق المرور رغم أنها تقرر أعباء و تكاليف على عقار الغير لصالح عقار آخر.

أما إذا نظرنا إلى فلسفة الفقه الإسلامي في ذلك، فإن القيود المقررة لمصلحة خاصة في الشريعة الإسلامية منها ما يرجع إلى ذات الحق فيظهر أثرها في تحديد طرق إستعماله و تبيين مجالات الإنتفاع به، كما في الطريق الخاص أو المرور الخاص فيمكن لغير صاحبه أن يمر منه، فليس لمالكهما أن ينتفع بأرضهما في زراعتها أو البناء عليهما، و منها قيود لا ترجع إلى ذات الحق و لكن ترجع إلى إستعماله و الإنتفاع به، و عليه فبالنسبة لطبيعة القيود الواردة على الملكية فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفترون في الحكم و لا في الوضع بين حق إنتفاع مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر بنص قانوني، و حق تقرر بارادة مالك العقار المرتفق به و حكمهما واحد في الشريعة الإسلامية.

لما كان تعريف الإرتفاق في الفقهين الإسلامي و الوضعي أنه تكليف مرتب على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول و يقوم هذا التكليف على تخويل شخص حق إستعمال العقار المرتفق به أو حرمان صاحب هذا الحق من مباشرة بعض حقوقه، فإننا نرى بضرورة حسم الخلاف في الفقه و القضاء حول طبيعة القيود الواردة على الملكية العقارية

(1) الدكتور حامد زكي، مرجع سابق ص 230

بفكرة الإلتزام العيني "Les charges réelles"⁽¹⁾ التي تعتبر محور هذا الخلاف، ويعتبر التكليف العيني قد ورد في النصوص التشريعية بعد أن كان مقصوراً على لغة الفقهاء والقضاء، فبالرغم من ذلك فإن جانب كبير من الفقه يخالط بين التكليف العيني والإلتزام العيني على أنهما يؤديان معنى واحد بينما يرى البعض الآخر أن التكليفات العينية هي القيود التي قصدتها المشرع في الأحكام المتعلقة بالقيود الواردة على الملكية خصوصاً المادة 691 من القانون المدني الجزائري "على مراعاة المالك باستعمال حقه ما يقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة" وهذا يصح الأخذه على أساس عدم جواز التعسف من جانب صاحب العقار المرتفق في طلب هذا التنفيذ، حيث حددت بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري بجانب مسؤولية المالك عن الجوار الغير المأولة تحت عنوان "القيود التي ترد على حق الملكية" بعض الأعباء العينية التي تنتقل سلطات المالك العقاري في سبيل ضمان بعض المصالح الخاصة التي يراها جديرة بالرعاية، فيجبر المشرع المالك المجاورين أن يستعملوا المسافة أو المصرف المملوك لجارهم فيما تحتاج أراضيهم من رعي أو صرف، وكذلك قواعد البناء و التعمير، حيث تجبر المالك على ترك مسافات معينة عند البناء إذا أراد فتح مطل أو منور.

وتجلى أهمية دراسة مدى اعتبار هذه الأعباء إرتفاقات بالمعنى الصحيح في إيضاح اللبس الذي كثيراً ما أثار النقاش حول مدى اعتبار هذه الأعباء إرتفاقات بالمعنى الصحيح و هذا راجع في نظرنا إلى الأسباب التالي:

أ- أن المشرع الجزائري في كل النصوص التي تتضمن بعض الأنظمة القانونية الخاصة يستعمل مصطلح "الإرتفاق" بدلاً من إستعماله مصطلح "التكليف" خاصة في قانون البناء و التعمير و قانون المياه إلى غيرها، بينما لجأت التشريعات إلى اعتبار الإرتفاق بمثابة تكليف حتى في قواعد القانون المدني على الخصوص (التشريع اللبناني و التشريع السوري) و هي تشريعات لم تستلزم قواعد الإرتفاق و أحكامه من التشريع الفرنسي^(*)، بينما أحكام القانون المدني الجزائري مستتبطة بصفة كاملة من قواعد القانون المدني الفرنسي و المصري خاصة فيما يتعلق منها بقواعد الإرتفاقات و يبدو أن مصطلح التكليف يقترب إلى حد كبير من ذلك

1-) الدكتور عبد القادر عبد العزيز أبو غشمة، مرجع سابق، ص 316-317.

*-) بالإستقراء الدقيق لهذه التكاليف نلاحظ أنها ترتب نفس الآثار التي ترتبها الإرتفاقات الإتفاقية.

المصطلحات المستعملة غبي الفقه الإسلامي هذا الأخير الذي لا يفرق بين القيد الوارد على الملكية العقارية، و حقوق الإرتفاق لإتحادهما في النتيجة و هو الإتجاه السليم في نظرنا⁽¹⁾.

ب- إن العبرة في هذه الحالة بالآثار في كل الأحوال، كون أن النتائج المترتبة عن فرض هذه القيود هي نفسها النتائج المترتبة عن الإرتفاقات من حيث الحقوق والإلتزامات، و الآثار المترتبة على العقار من الناحية الاقتصادية.

ج- اختلاف العديد من التشريعات حول اعتبارها حقوق إرتفاق بالمعنى الصحيح، وأكثر من ذلك وجود أعباء و تكاليف لها طبيعة مختلطة، مما يثير طبيعة النظام القانوني الذي تخضع له، فهل تخضع لقواعد القانون المدني أم أن طبيعة الحالات التي تتظمها تجعلها تختلف عن الإرتفاقات؟ وهذا ما يستدعي تنظيمها بنصوص خاصة، و هذه الأعباء العينية ترد على عقار فتهدى من منفعته لصالح عقار آخر أو ترد على كل من العقارين فتهدى من منفعة كل منها للأخر على سبيل التبادل فتماثل بذلك حقوق الإرتفاق في مضمونها.

الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي اعتبرها حقوق إرتفاقية في العديد منها، و لكن إن تحليل البعض لهذه الأعباء أرسى أساساً من أن هذه الأخيرة لا تعتبر حقوقاً إرتفاقية بالمعنى الصحيح و الدقيق ذلك أنها تفرض بقوة القانون لصالح و على عائق كل عقار تتوافق فيه الشروط التي جعلها القانون مناطاً لقيام العبء، بينما حقوق الإرتفاق تعتبر في نظرهم أعباء إستثنائية بفعل الإنسان على عقار معين لصالح عقار آخر⁽²⁾.

و بعبارة أخرى أن هذه الأعباء التي يطلق عليها القيود القانونية على الملكية تمثل النطاق القانوني العادي للملكية بينما حقوق الإرتفاق تمثل الخروج عن هذا الوضع بإنشاء الإنسان وضعاً إستثنائياً خاصاً بملكية معينة، فالقانون مثلاً حينما يضع قيادة قانونياً يقرر بمقتضاه لمالك الأرض المحبوبة عن الطريق العام المرور في الأرض المجاورة فإنه يحدد بذلك الوضع العادي لمضمون كل الملكيات المجاورة للأرض المحبوبة عن الطريق العام، من تحملها بمرور الجار المحبوبة أرضه عن هذا الطريق، أما إذا أنشأ المالك حق الإرتفاق بالمرور لصالح أرض المجاورة غير محبوبة عن الطريق العام فإنه يحمل أرضه في هذه الحالة بعده إستثنائي ما كان يرتكب بقوة القانون لو لا أن قام هو بترتيبه بإرادته و يذهب الدكتور عبد الرزاق

1-) الأستاذ منصور مصطفى منصور، حق الملكية، الطبعة الأولى، القاهرة 1983، مطبعة الهدى ص 99-100.
2-) CLAUD RENARD, les droits réelles principaux, Paris 1987, p 205-206

السنوري إلى تبني هذا الإتجاه حيث يرى بضرورة التفرقة بين القيود القانونية و حقوق الإرتفاق، وإنما يمكن طرح النتائج التالية كثمرة لهذه التفرقة فيما يلي:

النتيجة الأولى:

إذا باع شخص عقار مملوك له و كان أن ضمن للمشتري خلوه من حقوق إرتفاق ثم تبين بعد ذلك أن هناك قيوداً قانونية ترد على العقار المبيع من نحو حق الشرب أو المجرى أو المسيل، فإن هذه القيود لا يضمنها البائع، لأنها ليست بحقوق إرتفاق ولا يقصد بها البائع من ضمنه خلو العقار من حقوق إرتفاق لأن يضمن خلو العقار من هذه القيود فرضها القانون، و على المشتري أن يعرف ذلك و إنما قصد البائع أن يضمن خلو العقار من هذا القيد فرضه القانون أو غير القانون⁽¹⁾.

النتيجة الثانية:

لا تزول هذه القيود القانونية بعد الاستعمال لأنها قيود دائمة ترد على حق الملكية و تدوم بدوام هذا الحق، و لكن تماثل المراكز القانونية و اختلافها لا يتحدد بتماثل مصادرها و اختلافها أو ندرتها أو توفرها في الواقع العملي، و إنما تتحدد بمضمونها لذلك لانترد في القول بأن الأعباء القانونية المفروضة على سلطات المالك بقوة القانون⁽²⁾ تعتبر حقوق إرتفاق بالمعنى الدقيق طالما أنها تمثل في مضمونها حقوق الإرتفاق التي تنشأ بإرادة الأفراد ذلك المضمون الذي يتمثل في تحويل عقار بعبء معين لصالح عقار آخر، و لعل ما يفسر كون الفقه المنكر لهذا التكييف مضطرب عند عرضه لهذه الأعباء إلى الكلام عن حق الشرب و حق المجرى و حق المسيل و حق المرور.

أما إذا كان القانون هو مصدر هذه الحقوق و ما يستتبعه من كونها أعباء عامة تفرض على جميع العقارات التي توجد في وضع معين بقوة القانون، فينحصر أثره في تمييز هذه الحقوق ببعض الأحكام التي تختلف فيها عن حقوق الإرتفاق الإرادية دون أن يؤثر في طبيعتها. أما إذا كان الإرتفاق مصدره القانون فإنه يكتسب بمجرد توافر الشروط التي جعلها القانون مناطاً لقيمه، وهو يكتسب عند توافر هذه الشروط دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات الشهر العقاري.

1-) الدكتور مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 214-215.

2-) الدكتور حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 85.



لكن إذا كان الإرتفاق مصدره القانون فإنه لا يسقط بعدم الإستعمال مهما طالت مدة طالما ظلت الشروط التي جعلها القانون مناطا له متوفرة في كل من العقار الخادم والعقار المخدوم، أما إذاً مصدره الإتفاق فإنه يسقط بعدم الإستعمال مدة عشر سنوات كما ينتهي بعدم الإستعمال مدة ثلاثة وثلاثين سنة إذا كان مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة، فال الأول يرتبط وجوده بتوافر شروط قيامه بينما الآخر يرتبط وجوده بإستعماله، وعلى ذلك إذا كان لأرض معينة حق المرور القانوني على أرض المجاورة لإتحبسها عن الطريق العام⁽¹⁾، فإن هذا الحق يظل باقيا ما يبقى الإتحبس ولو لم يمارس المرور، أما إذا كان مصدر هذا الحق في المرور هو الإتفاق فإنه يسقط بعدم الإستعمال مدة التقادم المسقط، كذلك إذا كان حق الإرتفاق مصدره القانون فإنه يسقط باختلال الشروط التي جعلها القانون مناطا لقيامه مهما طالت مدة إستعماله قبل إختلال الشروط، فإذا ظل صاحب العقار المخدوم يمارس السلطات التي كان يخولها هذا الإرتفاق قبل سقوطه فإنه يكسب إرتفاقا جديدا إذا استمرت ممارسته لهذه السلطات مدة عشر سنوات بعد سقوط الإرتفاق القانوني، فيمكن سقوطه هو الآخر إذا امتنع صاحب العقار المخدوم عن إكتسابه مدة التقادم المسقط، فإذا وجدت أرض محبوسة عن طريق العام كان لها حق المرور القانوني على الأرض المجاورة للوصول إلى الطريق العام، ولكن إذا زال هذا الإتحبس بفتح طريق عام على حافة الأرض التي كانت منحسبة يمارس فيها حقه القانوني في المرور مدة عشر سنوات بعد زوال الحق يكتسب إرتفاقا جديدا بالتقادم، ويكون هذا الإرتفاق الجديد بالمرور قابلا للسقوط بعدم الإستعمال⁽²⁾.

و في كل الأحوال إذا تصرف مالك في عقاره ثم تبين للمتصرف إليه بعد ذلك وجود إرتفاق على هذا العقار ، فإن كان هذا القيد مصدره القانوني فإن المتصرف لا يكون ضامنا لوجوده، لأن مناط وجود هذا الحق هو توافر شروط معينة في كل من العقار الخادم و العقار المخدوم، حيث يفترض في المتصرف إليه العلم بها، أما إذا كان الإرتفاق قد أكتسب بالإتفاق أو التقادم فإن المتصرف يكون ضامنا لأن وجود مثل هذا الإرتفاق الأخير يعتبر وضعيا إستثنائيا لا يتواافق بالضرورة في ظروف العقار المتصرف فيه، فإذا ضمن البائع خلو المبيع من قيد الإرتفاق بالمطل فرضه بالإتفاق أو بسبب التقادم، وهو أن يكون للجار فتح مطل على أقل من

1-) الأستاذ محمد وحيد الدين سوارز، أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري، ص 302-303.

¹- الأستاذ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 474-475.

المسافة القانونية، و لكنه لا يضمن خلو المبيع من حق المطل القانوني بفتح الجار مطلًا على المسافة المحددة بالقانون.

في ما عدا هذه الفروق التي ترجع اختلاف المصدر يجب أن يسري على حق الإرتفاق القانوني أحكام الإرتفاق الإتفاقي في ما لم يرد بشأنه نص، فيمكن مثلاً أن ينطبق عليها الحكم الخاص بسقوط الإرتفاق إذا تخلى المالك العقار المرتفق به عن عقاره، و تظهر أهمية الفصل في هذه الإشكالية خصوصاً في التشريع الجزائري في صدور العديد من الأحكام القانونية المنظمة لملكية العقارية، و التي تضمنت أحكامها مجال واسع من الإرتفاقات التي بدورها تفرض التزامات على المالكين خاصة في الجانب الاقتصادي للملكية شأنها شأن تلك المفروضة بإرادة المتعاقدين، و كذلك بالنظر إلى معالجة بعض المشاكل العملية التي تجم عن تطبيق هذه النصوص من قبل الإدارة حيث كثيراً ما تلجأ إلى إستعمال إمتيازات السلطة العامة ضد المالكين العقاريين، كما تطرح مدى عدالة التعويض عن الأضرار الملحة بالملكية و معايير تحديد هذا التعويض⁽¹⁾.

و إن كان فيما فصلنا فيه من إقامة أوجه التشابه و الإختلاف بين القيود القانونية و حقوق الإرتفاق قد يتضح شيئاً ما من حيث المصدر و النتائج، فإن التشريع الجزائري قد أتى بنص تشريعي هو المادة 870 "إذا فرضت قيود معينة تحد من حق المالك العقار في البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين في الإرتفاق في البناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود، هذا ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك...".

و بداية المشكلة أن التشريع جاء بسند تشريعي لا يجوز الخلاف فيه، وكل ما يمكن أن تدور حوله المناقشة هو تأصيل هذه القيود من حيث طبيعتها القانونية الصحيحة، ومن ثم فإن نص المادة 870 لا يحقق الغرض الذي يستهدفه التشريع.

و لتوضيح هذه الفكرة أكثر يجدر بنا أن نعرض شيء من النقاش بالتفصيل الذي سد الفقه و القضاء حول تكييف قيود البناء الإنفاقية، و إذا أرجعنا هذا الخلاف إلى أصله في الفقه الفرنسي نلاحظ بادي ذي بدأ أن التقنين المدني الفرنسي لا يشمل على نص يناظر نص المادة 870 في القانون المدني الجزائري.

-1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 520-521.

و لما كان تكييف القيود الإتفاقية التي توضع في مشروعات تقسيم الأراضي المعدة للبناء من عمل القضاة في فرنسا دون سند تشريعي قام الخلاف في هذا الخصوص حول طبيعة هذه القيود، فإنقسم الفقه و القضاء إلى فريقين، ذهب رأي راجح أخذت به محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار هذه القيود مقررة لتكاليف عينية و يعتبرها أصحاب هذا الرأي إرتفاقات متبادلة بين القطع⁽¹⁾.

كما أجاز القضاء الفرنسي شروط البناء الإتفاقية التي تفرض على المالك أعمال إيجابية على أساس المبدأ الذي سار عليه في هذا الصدد من اعتبار مثل هذه الأعمال إلتزامات ملحقة بحقوق الإرتفاق، و مثالها ما يرد كثيرا في قائمة شروط البيع من إلتزام الهيئة المقسمة من صيانة الطرق مقابل دفع مبلغ نقدي سنوي من المشترين للأقسام يتناسب مع مساحة الأرض و ثمنها، و قد عرض أمر وصف هذه الإلتزامات على محكمة النقض الفرنسية لإعتبار الإتفاق المنشأ لهذا إنما يرتب إلتزامات شخصية، و أن هذه الإلتزامات ليست تكاليف عينية، و لكن محكمة النقض رفضت الطعن و لم تعتبر مثل هذه القيود إلتزامات شخصية و لكن اعتبارها أعمالا ملحقة بحقوق الإرتفاق و كان ذلك هو أساس الرأي الراجح في القضاء الفرنسي في اعتبار قيود البناء الإتفاقية إرتفاقات متبادلة بين الأقسام، و في تصحيح الأعمال الإيجابية بإعتبارها إلتزامات ملحقة بهذه الإرتفاقات المتبادلة.

ويذهب فريق آخر في الفقه و القضاء الفرنسي إلى القول بأن قيود البناء الإتفاقية لا تعدو كونها إلتزامات شخصية و يأخذون على الرأي المخالف أنه لا يكفي لترتيب صحة الأعمال الإيجابية التي يلزم بها المالك تأسسا على فكرة الأعمال الملحقة بحقوق الإرتفاق⁽¹⁾.

و يلاحظ الأستاذ "كولان" أن تناقض في أحكام المحاكم الفرنسية في هذا الخصوص مردود في الحقيقة إلى تباين الحالات التي عرضت على القضاء الفرنسي مما جعله يضطرب بين إلتزامات الشخصية و الحقوق الإرتفاقية.

و الواجب هنا في نظره هو التمييز بين الحالة التي يلتزم فيها الشخص إلتزاما شخصيا غير منصب على العقار و الحالة الأخرى التي يكون التكليف فيها منصرفا إلى تحسين حالة العقار تحسينا له أثره من الناحية الاقتصادية.

1-) الدكتور محمد كامل مرسى، قيود البناء الإتفاقية، مقال بمجلة القانون و الاقتصاد المصرية، العدد الثاني 1984.

2-) الدكتور حامد زكي، التكاليف العينية و الإلتزامات الشخصية، مقال بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول 1983.

له، كما أن مالك العقار الخادم يستطيع أن يخلص ملكيته من الإرتفاق المقرر عليها إذ هو تخلٍ عنها لمالك العقار المخدوم المادة 874، وليس في الإلتزام الشخصي شيء من ذلك، ثم أن محل الإلتزام هذا قد يكون عملا إيجابيا يجب على المدين أداؤه و لكن الإرتفاق لا يكون محله عملا يوديه صاحب العقار⁽¹⁾، وأن إلتزام مالك العقار الخادم بالقيام بعمل إيجابي فلن يكون هذا الإلتزام المحل الأصلي وإنما هو إلتزام عيني تابع للعقار، وإن كان المشرع الجزائري قد حسم الخلاف إنطلاقا من إستناده لما ورد في التقنين المدني المصري "المادة 1017" فإن الأصل في هذه الإشتراطات أن تكون حقوق إرتفاق على كل عقار لفائدة العقارات الأخرى ذلك ما لم يقضى الإتفاق بغير ذلك، وعلى أن النص المذكور وضع قرينة قانونية على أن هذه القيود والإشتراطات حقوق إرتفاق، وهذه قرينة قابلة لإثبات العكس، ويرد الفقه هذه الحقوق المنصوص عليها في المادة 870 إلى فكرتين:

الفكرة الأولى: فكرة الإرتفاقات المتبدلة

و مفاد ذلك أن الهيئة البائعة بإشتراطها هذه الشروط و تلك القيود تكون قد رتبت حقوق الإرتفاقية على كل قطعة من أرض لفائدة جميع القطع الأخرى، ففي أول بيع لقطعة منها إنفقت الهيئة مع المشتري على ترتيب حقوق إرتفاق على القطعة المباعة لصالح جميع القطع الأخرى التي لم تزل مملوكة لها، كما رتبت حقوق إرتفاق نفسها على هذه القطعة لفائدة القطع المباعة، ثم لما باعت القطعة الثانية باعها بما لها و ما عليها من حقوق.

الفكرة الثانية: فكرة الإشتراط لمصلحة الغير

يمكن القول أن الهيئة إشترطت على كل مشتري لمصلحة من سبقه أو سوف يتلونه حقوق إرتفاق التي تضمنها هذه الإشتراطات و القيود، و على هذا النحو أصبحت كل قطعة محملة بحقوق إرتفاق لفائدة كل قطعة من القطع الأخرى و صار لها في ذات الوقت نفسه حقوق إرتفاق على كل قطعة من هذه القطع وهو ما ورد في أصل المادة، و عليه يلزم لوجود حق إرتفاق أن يكون هناك عقارات مخدوم و آخر خادم، وقد قرر القضاء في الجزائر أنه لا يلزم

(1) الأستاذ حامد فهمي، إشتراطات البناء الإتفاقية، مقال بمجلة المحاماة المصرية، العدد 1 1986، ص 49-50.

لذلك أن يكون العقاران متجاوران أباح أيضاً جواز تقرير إرتفاقات لمصلحة جملة عقارات على عقار واحد أو أكثر، ويكون تقرير هذه الإرتفاقات عادة بطريق التبادل أي أن كل من هذه العقارات يعد في مواجهة الآخر خادماً و مخدوماً في وقت واحد، خادماً بالنسبة لما هو محمل به، ومخدوماً بالنسبة لما يحمل به العقارات الأخرى، ولكي يتحقق التبادل في هذه الحالة يلزم أن يكون الإرتفاق واحداً، كإرتفاق بعزم البناء⁽¹⁾.

و الواقع أن الأساس القانوني الذي يرتكز عليه حق واضح شروط البناء في فرضها راجع إلى أن الملكية في يده وأن له حق التصرف فيها حسب ما يشاء فله أن ينقلها إلى المشتري على الوصف الذي يراه ما دام ذلك الوصف لا يخالف النظام العام، و من المعلوم أن للملك أن ينقل الملكية مشروطة بشرط عدم التصرف، بشروط معينة فمن باب أولى أن يكون له الحد من طريقة الاستعمال و يكون هذا التحديد مشروعاً، و من ثم فلا يبدوا مفهوماً القول بأن صاحب التقسيم أراد أن يوجد بين جماعة من المشترين الذين لم يعرف بعضهم البعض، و قد لا يعرفون فيما بعد بعضهم البعض علاقات قانونية منشأة لإرتفاقات متبادلة مع ملاحظة أن الإرتفاقات غير مقبولة بين الأفراد لكونها مصدراً للعديد من المنازعات، هذا مع العلم أن إشتراط المنفعة ركن أساس لوجود الإرتفاق، و إن زالت هذه الأخيرة زالت معها هذه العلاقة، فهل يمكن التسليم بأن مخالفة شروط البناء بصفة متبادلة حتى يفرض أنها تقرر إرتفاقات متبادلة تؤدي إلى التقليل من منفعة العقارات و بالتالي قيمتها ؟⁽²⁾

هذا ما نشك فيه كثيراً، فإذا فرضنا لبيان ذلك أن جميع الملك بنوا طبقة أعلى مما لهم الحق فيه فهل يمكن التسليم بحصول نقص في قيمة هذه الأرضي، و ما الحكم فيها لو قلنا بوجود حقوق إرتفاقية تبادلية ؟ ، و إنفق الجميع الملك في المنطقة على التنازل عنها لبعضهم البعض فيسترد كل منهم حريته في البناء على الوجه الذي يرضاه و في الحدود قواعد التنظيم العادي، فإن فكرة الإرتفاقات التبادلية لا تحقق الغرض المنشود في تحويل الأعيان لقيود البناء الإتفاقية^(*)، بل على العكس أن الجهة المقسمة في هذه الحالة هي صاحبة الحق الوحيدة في

-1) الأستاذ حامد فهيمي، المرجع السابق، ص 52-53.

-2) الأستاذ عبد الرحمن دغنوش، مرجع سابق ص 135.

-*) و نحن نرى من جانبنا أن الإرتفاقات المتبادلة يصعب اعتبارها إرتفاقات بالمعنى التقني الدقيق، ذلك أن الإرتفاق يستلزم انفصال قيمة عقار لمنفعة عقار آخر، أي وجود عقار تتضمن قيمة من جهة وأخر تزيد قيمة من جهة أخرى، فإذا ما نظرنا و دققنا النظر في الإرتفاقات المتبادلة لوجدنا انفصالاً متساوياً في كل العقارات و هي قانونية أكثر منها اتفاقية.

وقف الملك عند حدتهم، و لا يكون ذلك على أساس وجود التزامات شخصية بينهما وبين المشتررين⁽¹⁾.

و نحن نتساءل بدورنا هل حسمت المادة 870 الخلاف ثم من بعدها الفقه؟ ذهب الفقه و القضاء في هذا الخصوص أن نص المادة قد أورد قاعدة تفسير الإرتفاقات الخاصة بقيود البناء ومضمون هذه القاعدة أن الأصل في هذه القيود أنها إرتفاقات و ليست التزامات شخصية، و إن كل مخالفة لأحكام الحق العيني المنصوص عليه في المادة يجوز المطالبة بإصلاحه عيناً، و مع ذلك يجوز الإقتصرار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك، و بهذا يكون من الواضح أن المشرع خالف النص ببعض القواعد.

أولهما : أنه خالف الأصل في أن الإرتفاقات تمثل وضعاً إستثنائياً في التشريع، فهي قيد على الملك و علاوة على ما فيها من مضائق لحرية الملك فإنها تقلل من قيمة العقار في أغلب الأحيان، مع العلم أنها كانت مناط التمييز بينطبقات الإجتماعية و تاريخها يرفض وجود الإرتفاقات فمن المنطق أن يتحقق القضاء في هذه المسائل كثيراً، و لا يتساهل في الإقرار بوجودها ما لم تتوافر كل العناصر بغير انتهاص، و إن كان هناك شك في قصد المتعاقددين بأن لم يقم الدليل القاطع على أنهما أراد تقرير حقوق الإرتفاقية فلا مناص بحسب ذلك الأصل من اعتبار إتفاقيهما مقرراً للالتزام الشخصي، إذا توافت شرائطه، و القول في ذلك فيه موافقة للقواعد العامة المقررة في تفسير العقود إذ الالتزام الشخصي أخف من قيد الإرتفاق⁽²⁾.

ثانيهما : و الناحية التي خالفت فيها المادة 870 القواعد العامة فيتمثل فيما أورده النص المذكور في الفقرة الثانية من أن كل مخالفة لأحكام الحق العيني المنصوص في الفقرة الأولى يجوز المطالبة بإصلاحه عيناً، و مع ذلك يجوز الإقتصرار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك، و من المقرر أن هذه القاعدة نص عليها المشرع في نطاقه تنفيذاً للالتزام و لم يكن لها محل في مجال الحق العيني، فإن تقلل المشرع من دائرة الحق الشخصي إلى دائرة الحق العيني و في الواقع أن نص الفقرة الأولى على أن كل مخالفة لهذه القيود يجوز المطالبة بإصلاحها عيناً يتنافي مع التقرير باعتبار هذه القيود حقوق إرتفاق، إذ في أحكام الحق العيني ما ينفي عن هذا النص فهو مجرد تحصيل حاصل في نطاق الحق العيني⁽³⁾.

1-) الدكتور كامل مرسي، مرجع سابق ص 331.

2-) الأستاذ عبد الرحمن دغنوش، مرجع سابق ص 136.

3-) الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، مرجع سابق ص 260.

و عليه فإن المشرع وضع قرينة قانونية بنص المادة، على أن هذه إشتراطات هي إرتفاقات و هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس و من ثم نعود إلى أصل المشكلة في كل مرة لا تكون فيه نية المتعاقدين واضحة الدلالة على ما اتجهت إليه بشأن طبيعة إشتراطات البناء، و ما دام التشريع الفرنسي و المصري هو يتبع تشرييناً فائتاً نرى أن ما يستحدث بنص المادة 870 على أنها قد قبلت القاعدة العامة في تفسير حق الإرتفاق، وبعد أن كان الإرتفاق يؤخذ على أنه إستثناء أصبح في عقود التقسيم هو الأصل بحكم القرينة القانونية التي أسلستها المادة، و لا نظن أن مثل هذه القرينة البسيطة كافية لجسم النزاع الذي ساد في الفقه و القضاء حول طبيعة قيود البناء الإنفاقية هذا مع الملاحظة أن عمليات التقسيم تتزايد مع الأيام، ومما يعقد الأمر أكثر كما إذا وضع إشتراطات من قبل الهيئة المكلفة بتقسيم الأراضي على الأقسام التي تعرض للبيع، فهل تعتبر هذه الإشتراطات قبل إجراء البيع إرتفاقات؟، لاشك أن كل ما يمكن أن توصف به أنها تمثل وعداً بإنشاء الإرتفاق و هذه بلا شك إلتزامات شخصية و ليست حقوقاً عينية، فإذا بيعت هذه الأقسام و لم يقم المشترون بإشهار عقودهم ثم قاموا بمخالفة هذه الإشتراطات فلا يمكن تطبيق نص هذه المادة في منع الأعمال المخالفة أو إزالتها و الحكم بالتعويض عنها لأن الحق العيني لا ينشأ إلا بالتسجيل، و ما يؤكد وجهة نظرنا السابقة أن العقد الذي يحتوي على هذه القيود و الإشتراطات يمكن اعتباره من عقود الإذعان، و مؤدي ذلك أنه يجوز للقاضي تعديل محتواه من شروطه إذا كانت تعسفية أو إفأء الطرف المذعن منها، و ذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة إذا ما سلمنا مع الفقه و القضاء أن قيود البناء مردها دائماً إلى إتفاقات الأفراد، و لكن مع ذلك هذا الوضع ليس غريباً على المشرع الإنجليزي إليه في باب الإرتفاقات، فقد ألقى منه تحمل بعض الإلتزامات للأعيان و أجاز للمدين أن يتخلص منها بالتخلي، و هي في نفس الوقت إلتزامات إنفاقية، و لكن القضاء أعطاه هذا الحكم فجعلها إلتزامات عينية و مثل ذلك ما نص عليه بالنسبة للأعمال اللاحمة لاستعمال حق الإنفاق و المحافظة عليه، فهي على مالك العقار المخوم، فإذا إنفق الطرفان على أن يتحمل بها مالك العقار الخادم فتعد إلتزام عيني يحمل العقار و أجاز المشرع التخلص منها بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق⁽¹⁾.

1-) الدكتور برهام عطا الله، نظرية جديدة للحق العيني، مقال بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، عين شمس، عدد 2 جويلية 1989، ص 405.

و خلاصة ما قدمناه أن طبيعة قيود البناء في الاتفاقية وإن كانت محل خلاف إلا أن المشرع نص على اعتبارها إلتزامات عينية، وإن كان قد صرخ في اعتبارها إرتفاقات تتحمل بها الأعيان فإن ذلك الوصف غير ملزم لأنه عمل فقهي لا شرعي، وبذلك فهي تشبه قيود التنظيم العامة المنصوص عليها في أحكام قانون البناء و التعمير، فعليه يجب التمييز بين الحالة التي يتلزم فيها الشخص إلتزاماً شخصياً غير منصب على العقار، و الحالة الأخرى التي يكون فيها التكليف منصرفاً إلى تحسين حالة العقار فيكون له أثره من الناحية الاقتصادية و هو ما يعتبر إرتفاقاً في الحالة الثانية⁽¹⁾.

كما أن قيد الإرتفاق يطرح بشدة في حالة وجود حق الشفعة، و كان للأرض المباعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق للأرض الجار على الأرض المباعة.

و تتعلق هذه الحالة بوجود عقارات تتحقق فيها شرط التلاصق المحقق للجوار، و لكنها ليست أراضي مبنية أو أراضي معدة للبناء، ففي هذه الحالة كما هو معروف لا يكفي شرط التلاصق بين العقارين لثبت الشفعة، و إنما لابد من توافر شرط آخر هو أن يكون هناك حق إرتفاق للأرض المشفوع فيها على الأرض المشفوع بها، أو حق إرتفاق للأرض المشفوع بها على الأرض المشفوع فيها، و الحكمة من تقرير الشفعة في هذه الحالة هو أن بالشفعة يزول الإرتفاق في الفرضين السابقين، أي تخلص العقاريين من قيد الإرتفاق لكونه عبئاً ثقيلاً على الملكية، و وبالتالي تزول مبررات المنازعات التي يمكن أن تثور بين الجيران بسبب هذه الإرتفاقات و مثال الإرتفاق الذي يطرح في حالة وجود الحق في الشفعة، هو الإرتفاق بالشرب أو المجرى أو بالصرف أو بالمرور، و ليس هناك ما يمنع من أن يتحقق التلاصق في ذات المكان المقرر عليه هذا القيد، فوجود مسافة خاصة تفصل بين العقارين لري الأرضين المجاورتين يتحقق بها التلاصق متى ثبت أن ملكيتها مناصفة بين المالكين هذه العقارين، و لا يمنع قانوناً أيضاً أن يكون الطريق المقرر عليه حق الإرتفاق هو ذاته الذي يتوافر فيه الجوار و التلاصق. وقد يحدث أن يكون حق الإرتفاق المقرر على الأرض المشفوع بها لمصلحة الأرض المشفوع فيها مقرراً أيضاً لمصلحة أراضي أخرى، فإذا كان هناك حق شرب أو صرف أو مرور مثلاً مقرراً لمصلحة عدة أراضي على أرض الشفيع و بيعت إحدى هذه الأرضي، فهل للشفيع أن يأخذ الأرض المباعة بالشفعة لاسيما أن حق الإرتفاق لن يزول بل سيظل قائماً على أرض الشفيع لمصلحة الأرضي الأخرى التي لم يجر بيعها؟ .

(1) الدكتور محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 337.

ذهبت المحكمة العليا إلى القول أنه إذا كان حق الإرتفاق مقرراً لمصلحة عدة عقارات على عقار الشفيع وبيع أحدها، فلا يجوز لهأخذ العقار المباع بالشفعه للإتفاء حكمتها و هي إزالة الإرتفاق كليّة لا مجرد التخفيف من وطأته⁽¹⁾.

و في خاتمة دراستنا لهذا الفصل، يمكن أن نستنتج من خلال المفاهيم التي استعرضناها بأمثلة من بعض التشريعات المقارنة، فإن الإرتفاق قد حضي بالأهمية والتوجّه حسب الأسس القانونية والاجتماعية لكل من هذه الإتجاهات، فقد ساهمت البعض من هذه التشريعات في توسيع المفهوم الحقيقي للإرتفاق إلى إبراز آثاره على الملكية من خلال إتخاذ مفهوم يعكس حق جملة التكاليف، و هنا يمكن القول فعلاً بأن الإرتفاق يحمل معنى القيد شأنه شأن القيود الأخرى الواردة على الملكية العقارية خصوصاً في النتيجة النهائية وهي الإنقاذه من حرية الملك، وجعل الملكية العقارية رهينة الآثار التي يفرضها هذه القيد حيث يقدّم سلطات المالك وجعل حدود التصرفات التي يقوم بها في ملكه مقيدة بـ عدم الإضرار بالحقوق مالك العقار المخدوم، بالإضافة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً: أن البعض من هذه التشريعات أعطت مفهوماً مناسباً للإرتفاق من خلال تجسيد معنى التكليف وليس الحق و ذلك راجع في نظرنا إلى الأثر المقيد للملكية العقارية من جهة، و كذلك يرجع ذلك إلى سبب رئيسي أنها أخذت هذا المفهوم من صميم توجهها الاقتصادي والإجتماعي، لأننا لا ننسى مدى الإرتباط الحديث بين القواعد القانونية و القواعد الاقتصادية، بالإضافة إلى سبب آخر يعد هام في نظرنا كون أن هذه التشريعات لم تتأثر كثيراً بما حصل من تطور لفكرة الإرتفاق في فرنسا التي تعتبر بحق مهد هذه الفكرة و الأساس فيس صياغتها خصوصاً عن طريق القضاء، وذلك راجع إلى الأحداث التاريخية التي سبقت مرحلة الثورة الشيء الذي جعل قواعد و أحكام هذه النظرية تتقدّم كثيراً بأحداث سياسية و اقتصادية، ولم تخطّ هذه التشريعات مثل الخطأ الذي وقع فيه التشريع الجزائري لكونه يستتبع هذه الأحكام من المجموعة المدنية الفرنسية مباشرةً بـ كامل نفاذها.

ثانياً : أن التعريف الصحيح لهذا القيد يجب ألا يقتصر على الإرتفاقات المقررة بالإتفاق بين المتعاقدين فقط، وإنما يجب أن تتسع لتشمل الإرتفاقات المقررة بالقانون، نظراً للتدخل بينهما أحياناً و الذي رأيناه في تلك الإشتراطات الواقعه في حالة تقسيم الأراضي المعدة للبناء، فالشرع الجزائري فصل فيها بنص قانوني صرّح على أنها إرتفاقات، و كان التساؤل محورياً

(1) الدكتور رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 221-222.

حول مدى توافر شروط الإنفصال لصالح عقار معين وإنفصال لصالح عقار آخر، و في وقت أعطى الفقه رأيه في ذلك على أنها تعتبر في جانب الإرتفاقات المقررة بالقانون أي كفید قبل أن تكون بالمعنى الأصلي لحق الإرتفاق، و الدليل على ذلك أن المشرع الفرنسي لم يفصل في ذلك بنص قانون حاسم و هو إتجاه صائب بل ترك للقضاء أمر البحث في كل حالة على حدى تحديد طبيعتها القانونية، كما أن هناك من التشريعات اعتبرت الإرتفاق مؤسسا على القانون مباشرة دون العقد، حيث إنستمدت إيحاءات هذه الفكرة من الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين قيد و إرتفاق بل إنستمدت كل منها يخدم مصلحة واحدة و يقيد الملكية لغرض المصلحة العامة.

ثالثا : أنه يجب التمييز بين الإرتفاق و الإنفصال الشخصية التي يتعاقد عليها المالكون بسبب الجوار و التي تخضع للمبادئ العامة المتعلقة بالعقود، مع معرفة أن التكاليف الموضوع على العقار و المنفعة الملحوظة بالعقار الآخر هما من الحقوق العينية و هما مختصان بالعقارين وملحقان بهما و لا عبرة بالمالك لهما، فإن حق الإرتفاق يبقى و لو تبدل المالك للعقارين لأن هذا الأخير حق عيني و ليس حق شخصي.

رابعا : لا يتشرط رأي أغلبية الشرائح أن يكون العقاران متلاصقين، فيجوز لمالك عقارين أن يتყق ألا يبني أحدهما طابق علويًا يحجب النظارة عن العقار الآخر و لو كان بين العقارين طريق أو مطل، و إنما هذا الإنفاق يكون باطلًا إذا كان عدم البناء لا تتولد عنه منفعة للعقار الثاني.

خامسا : يجب أن يكون التكاليف الموضوع على العقار ذات فائدة للعقار الأول، وهذه الفائدة ذات قيمة تزيد في العقار على وجه دائم إما بطريق الإنفصال أو الزيادة فيه، كما يجوز أن تكون المنفعة احتمالية، و عليه يجوز لمالك أن يتعاقد مع الغير للإمتلاك حق إرتفاق لمنفعة محتملة قد تحدث لعقاره و إنما إذا لم يكن هناك فائدة حالية أو مستقبلية، فإن التعاقد على إنشاء هذا الحق يكون باطلًا لعدم توفر شرط المنفعة.

سادسا : كما نستنتج من هذه الدراسة أن هناك تداخل في كثير من الأحيان بين بعض المفاهيم القانونية مثلًا حق المرور و المجرى و الشرب، وهناك من يعتبرها إرتفاقات قانونية، و لكن أكثر الفقهاء يعتبرونها إرتفاقات بالمعنى الصحيح لأنها تقوم على توفر الشروط المطلوبة أساسا لنشأتها.

سابعا : أنه من مبررات وجود الإرتفاق في نظر الكثير من الفقهاء هو أن تقييد الملكية العقارية خدمة لها و ذلك كون أن قيد الإرتفاق إذا وجد و قُلس من قيمة عقار معين بذلك خدمة لعقار الآخر، و تقاديا للضرر الشديد الذي قد يصيب العقار فيما إذا منع عنه، و لو لا حق

الإرتفاق لتعطلات عقارات كثيرة، كما أنه من الضمانات التي سترها هو أن واجب صاحب العقار المقرر له حق الإرتفاق أن يستعمله بستعمال لا يزيد فيه.

الفصل الثاني:

أسباب ترتيب

قيمة الارتفاع

و تفسيماته

الفصل الثاني

أسباب ترتيب قيد الإرتفاق و تقسيماته

منطلق دراستنا لهذا الفصل هي جملة النصوص القانونية التي حاولت أن تحصر جملة الأسباب والأسس القانونية والإتفاقية لترتيب الإرتفاق، و من هذه النصوص نجد نص المادة 868 حيث نصت على أنه ينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الإرتفاق الظاهر بما فيها حق المرور . و بهذا فإن ذكر الميراث ضمن أسباب ترتيب قيد الإرتفاق عمل غير دقيق، لأن هذا الأخير لا ينتقل إستقلالاً من شخص لأخر، بل ينتقل مع العقار المرتفق بإعتباره حق تابع له كما ذكرنا فيما تقدم، و العمل القانوني هذا يشمل العقد هو الوصية.

و مما يجب التركيز عليه هو أن المشرع الجزائري حدد أسباب ترتيب قيد الإرتفاق في سبعين أساسين هما التصرف القانوني، و التقادم كقاعدة عامة، لكن بإستطلاعنا لنص المادة 869 نجد أن المشرع أضاف سبب من أسباب كسب حق الإرتفاق و هو إستثناء من القاعدة العامة في نظرنا، و هو تخصيص المالك الأصلي، و الملاحظ من جهة أخرى هو أنه يشمل على الإرتفاقات الظاهرة فقط و فيما عدا ما لا يتحقق من هذه الأسباب مع طبيعة الإرتفاق يخرج من إطارها، فلا يتعتر الإستلاء "الإشغال" و الإنتقام "الإلحاق" لأنهما لا يتحققان مع طبيعة الإرتفاق⁽¹⁾، كما لا تعتبر الشفعة و الميراث أساس له، لأنهما سببان لكتسب الملكية إنتقاماً، فلا يصح أن ينتقل بهما حق الإرتفاق مستقلاً بذلك بل يتبع العقار المرتفق بإعتباره حق تابعاً له⁽²⁾، و يبقى بعد ذلك التصرف القانوني أي العقد، و الوصية، و التقادم فهذه الأسباب التي يكتسب بها الإرتفاق هي أسباب تتشاءأ^{إيجاداً} ، و من هذا المنطلق نتناول في مبحثين أساسين، نخصص الأول منها لأسباب ترتيب قيد الإرتفاق، والثاني نخصصه للتقسيمات التي حضي بها.

1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول القاهرة 1968 الطبعة الأولى ، مطبعة اليدي ص 25.

*-) ما يلاحظ على أسباب كسب حق الإرتفاق التي أتى بها المشرع الجزائري في هذه المادة إستعماله لعبارة العقد الشرعي، و هو مصطلح غير معروف في القانون و الأصح التصرف القانوني.

المبحث الأول

أسباب ترتيب قيد الإرتفاق

سنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لجملة الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري لترتيب حق الإرتفاق على الملكية العقارية، و مناقشة بعض المسائل الهامة، سواء ما تعلق منها بالتبويب في حد ذاته من الناحية الشكلية، أو من خلال مضمونها، و ذلك مقارنة في كل حالة مطروحة مع بعض التشريعات المقارنة خصوصا التشريع المصري و التشريع الفرنسي بإعتبارهما المصدران المباشران للعديد من أحكام القانون المدني الجزائري و ذلك وفقا للمطالب الأساسية التالية :

في المطلب الأول ندرس فيه أهم الأسباب المنشأة لقيد الإرتفاق و هي التصرف القانوني، و بيان أهم الجوانب القانونية التي تدرج تحته، منها ركن العقد و الوصية، بعد إستبعادنا بعض الأسباب التي تعتبر في نظرنا أسباب ترتيب هذا القيد إنطلاقا و ليس ابتداءا كالميراث.

أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة التقادم الذي يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها الإرتفاق، و في مطلب ثالث نتطرق إلى طريقة تحصيص المالك الأصلي الذي نقله المشرع الجزائري مباشرة من التشريع المصري، بحيث هذا الأخير اعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في صياغته لقواعد هذا السبب الاستثنائي و إن كان المشرع الجزائري قد قصره على الإرتفاقات الظاهرة دون غيرها.

المطلب الأول

التصرف القانوني كسبب منشأ لقيد الإرتفاق

و التصرف القانوني هو عبارة عن جملة التصرفات التي يقوم بها الشخص قصد ترتيب أثار قانونية، و هو ما ينطبق على التصرفات التي يكون الغرض منها إنشاء قيد إرتفاق دائم لمصلحة عقار على آخر، فقد يكون عقد بيع يتازل فيه المالك عن حق الإنتفاع بجزء من عقاره إلى صاحب عقار مجاور من أجل تمكينه من المرور إلى عقاره لذلك فإن المنفعة ركن أساس لوجود حق الإرتفاق، فإذا زالت المنفعة زال الإرتفاق⁽¹⁾.

(1) الدكتور عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية (حق الإنقاض، حق الإرتفاق) الجزء التاسع، القاهرة 1968، درا التراث العربي، ص 1330.

و بهذا يكون الإرتفاق شبيها بكل من عقد البيع و حق الإنقاض، فهو إنقاض لأنّه لا يشمل مكلية الرقابة، أما إذا شملها فليس هناك إنقاض وإنما هو بيع وارد على عقار و تجري بشأنه الأحكام الخاصة بالعقد على العقار، وقد يكون التصرف القانوني صادر من جانب واحد هي الوصية، ولكن العقد يبقى هو السبب المألف لكسب و فرض قيد الإرتفاق إنكاء، وهو الذي يلجأ إليه عادة ملكا العقار المرتفق و المرتفق به لإنسائه.

أما الوصية فهي تصرف قانوني واحد لا يتتوّع و يصدر من الموصي و هو مالك العقار المرتفق به يترتّب بموجبها قيد إرتفافي على عقاره لفائدة عقار آخر هو العقار المرتفق، يكون مالك هذا الأخير هو الموصى له، و العقد الذي ينشأ الإرتفاق بموجبه مختلف فقد يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع، و في عقود المعاوضة التي يترتب بمقتضاها قيد إرتفافي على عقار معين، نجد عقد البيع حيث به ينشأ مالك العقار المرتفق به على عقاره هذا القيد لفائدة عقار هو العقار المرتفق في مقابل ثمن من النقود، كما يمكن أن تكون في شكل إرتفاقات متبدلة بين العقارين المجاوين، أي أن كلا من هذه العقارات يعد في مواجهة الآخر خادما و مخدوما في وقت واحد، خادما بالنسبة لما هو محمل به و مخدوما بالنسبة لما يحمل به العقار الآخر، و لكي يتحقق التبادل في هذه الحالة يلزم أن يكون الإرتفاق واحدا، كإرتفاق عدم البناء، أو قيد المرور المتبدل بين كل منهما، كما تعتبر عقود المعاوضة التي يترتب بمقتضاها الإرتفاق، الوفاء بمقابل فيصح أن يرتب صاحب العقار المرتفق به على عقاره إرتفاقا وفاء لدين في ذمة صاحب العقار المرتفق به⁽¹⁾.

أما عقد التبرع الذي يحدث الإرتفاق فهو الهبة بدون مقابل، فيكون صاحب العقار المخدوم هو الموهوب له، و صاحب العقار الخادم هو الواهب، و يف كل هذا يكون التصرف القانوني سببا لترتيب الإرتفاق بطريقة الاحتياط بهذه الحق كما في حق الإنقاض، فيبيع مالك العقار عقاره لشخص آخر و يحتفظ في هذا العقد بحقه في ترتيب إرتفاق عن العقار المباع لفائدة عقار آخر يملكه النبائع⁽²⁾.

-1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدّه، مرجع سابق ص 60.

-2-) الدكتور عبد الرزاق السنّوري ، مرجع سابق ص 1332.

و لكن الواقع أن عقد البيع و الوصية و الهبة ترد على الإرتفاق في الحقيقة تمثيل كل من الرقبة و حق الإنقاض، و ذلك لأن هذا القيد دائم موروث لا ينتهي بموت مالك العقار المرتفق كما في الإنقاض، فهو بذلك يشمل الرقبة حكما على وجه الاستقلال أو الشيوع، و بناءا على ذلك فإن التصرفات الناقلة للملكية إذا وجدت على الإرتفاق إنما هي عقود تتضمن نقل الملكية العقارية، وذلك لما يمتاز به الإرتفاق على الإنقاض، فال الأول حق عيني عقار دائم، أما الثاني فهو حق عيني مؤقت يرد على العقار و المنقول و ينتهي بموت المنتفع ، و لهذا لا يكون الإرتفاق لزمن معين و إلا صار إنقاضا بحكم القانون، و العبرة في هذه الحالة بالمقاصد و المعانى لا بالألفاظ و المباني، و يترب عن هذا أن إنشاء الإرتفاق بعمل قانوني لا يصدر إلا من المالك حيث لا يجوز إنشاءه من المنتفع و لا المستأجر بالإجارة الطويلة.

و الملاحظ أن التصرف القانوني مهما كان نوعه سواء معاوضة أو عقد تبرع أو وصية ينشأ الإرتفاق المستمر حق " الشرب "، كما ينشأ إرتفاقا غير مستمر " كالمرور " و ينشأء الإرتفاق الظاهر " كالمطر "، و من الناحية الإيجابية ينشأ حق " إغتراف المياه " و من الزاوية السلبية كالحق في " عدم البناء "، أما الأسباب الأخرى التي تنشأ قيد الإرتفاق و هي تخصيص المالك الأصلي و التقادم فلا تنشأ من هذا الحق إلا ما كان منه ظاهرا، و تطبق القواعد العامة بشأن الشروط الموضوعية التي يخضع لها التصرف القانوني المنشأ لهذا القيد.

فإذا كان هذا التصرف وصية وجب توفر شروط صحتها في شخص الموصى له، و في الموصى به و كذلك من حيث القواعد المنظمة لحالة الرجوع عنها و كذى النصاب المقدر بجوازها للوارث و غيره^(١).

أما إذا كان التصرف المنشأ لحق الإرتفاق عقدا سواء معاوضة أو تبرع تطبق الأحكام الموضوعية التي تخضع لها عقود المعاوضة أو عقود التبرع، فمن يترتب هذا القد وجب بشأنه توفر صفة المالك للعقار الخادم، و يكون أهلا للتصرف إذا كان عقد معاوضة، أما بالنسبة

^(١)- و في كل هذا يكون التصرف القانوني سببا لترتيب قيد الإرتفاق بطريق الإنشاء، و قد يكون التصرف القانوني سببا لفرضه بطريق الإحتفاظ بهذا الحق كما في حق الإنقاض، فيبيع مالك العقار عقاره لشخص و يحتفظ في هذا العقد بحقه في ترتيب إرتفاق على العقار المباع لفائدة عقار آخر يمكنه البناء.

للمتبرع فلا يكفي أهلية التصرف فقط ولكن وجب توفر أهلية ونية التبرع، كما لا يجوز أن يكون مالكا على الشيوع لاستحالة ترتيب قيد إرتفاقى على جزء شائع في العقار بل وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف يكون الترتيب الإرتفاق على العقار الشائع كله باتفاق جميع الشركاء المالكين على الشيوع، ولما كان هذا الحق يجوز تعليقه على شرط كما سبقتى، فإنه يجوز لشخص أن يرتبه على عقار لم يملكه بعد، ويتعلق هذا الحق على شرط واقف هو أن يملك هذا العقار، كما يجوز إقراره على عقار ترتب عليه حقوق عينية أخرى كالرهن "ال رسمي" أو حق "إنتفاع" سابق.

و في هذا لا يجوز أن يضار أصحاب الحقوق العينية السابقة في حالة وجود هذا القيد الجديد خصوصاً إذا كانوا قد شهروا حقوقهم قبل شهر هذا القيد الأخير لما للشهر العيني من قوة و حجية ثبوتية مطلقة في مواجهة الغير، فإذا كان ملك العقار المرتفق به لا يملك إلا ملكية الرقبة للعقار، فإنه بهذا إذا رتب إرتفاقاً على هذا العقار لا يجوز أن يضار به صاحب حق الإنتفاع، و نفس القاعدة يمكن تطبيقها على صاحب حق الإنتفاع نفسه حيث لا يملك أن يرتب إرتفاقاً لا على العقار لأنه لا يملك ملكية رقبة، و لا يستطيع بطبيعة الحال أن يرتب هذا القيد على الإنتفاع ذاته لأن هذا الأخير لا يرتب إلا على ملكية الرقبة⁽¹⁾، غير أن هذا لا يمنع في كل الحالات من ترتيب صاحب حق الإنتفاع للإرتفاق على حق إنتفاع دائم و هو ما خرج به التشريع الجزائري عن القواعد العامة في القانون 19-87^(*) الذي أجاز بموجبه لصاحب حق الإنتفاع الدائم في المستمرة الفلاحية الممنوحة على الشيوع ترتيب حقوق عينية عقارية على المستمرة، حيث تكون هذه الحقوق قبلة للجزء و النقل و التنازل في حالة عدم وفاء المستمرة الفلاحية بالإلتزامات إتجاه دائنيها.

و إذا كان مالك العقار المرتفق به يملكه ملكية تحت شرط فاسخ أو قابل للفسخ أو النقض، و زالت هذه الملكية فإن الإرتفاق يزول بزوالها، أما إذا كان مجرد حائز للعقار المرتفق به و

[1] -) الدكتور محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية الأصلية (الأشياء و الأموال) الملكية و الحقوق المترتبة عن الملكية، الطبعة الثانية، دمشق 1980، ص 70-72.

*-) راجع في ذلك المادة 867 من القانون المدني "إذا جزء العقار المرتفق بقي الإرتفاق مستحفاً لكل جزء منه ما نم يزيد ذلك من عباء و تكاليف العقار المرتفق به".

لو كان حسن النية فإن هذا القيد الذي يرتبه على العقار لا يكون نافذا في حق المالك الحقيقي إلا إذا كانت الحيازة تؤدي إلى تملك العقار بالتقادم، و من يرتب لصالحه قيد إرتفاقى يجب أن يتوفّر فيه صفة المالك للعقار المرتفق، كما يجب أن يكون أهلاً للتصريف إذا كان قد تلقى هذا الحق بعوض، و لا يشترط كقاعدة عامة أهلية التعاقد، إذا كان قد تلقى هذا الحق ببراءة، كما قد يتم التعاقد باسم المالك العقار المرتفق، و يكون ذلك في الوكالة و الفضاله، أو يتم لمصلحة هذا العقار، و يكون ذلك عادة في الإشتراط لمصلحة الغير على نحو الإشتراطات التي تفرضها شركة البناء على كل مستثمر لمصلحة من سبقوه، أو من سوف يتلونه في حقوق إرتفاق تتضمنها هذه الإشتراطات و القيود، و على هذا النحو أصبحت كل قطعة محملة بحقوق إرتفاق لفائدة كل قطعة من القطع الأخرى، و صار لها في ذات الوقت نفس حقوق الإرتفاق على كل قطعة من هذه القطع⁽¹⁾.

و من هذا المنطلق فإن للإرادة الحرية في أن تنشأ بمقتضى التصرف القانوني ما تراه من حقوق إرتفاقية من منظورها الإيجابي، و القيود من منظورها السلبي في حدود القانون و النظام العام، حيث مهما يكن من تنوع حقوق الإرتفاق الإرادية فإن هناك حدود يقف عندها التصرف القانوني، فمن المعلوم أن المالك (صاحب العقار المرتفق به) أن يرتب الإرتفاق على ملكيته مشروطة في ذلك بشرط عدم التصرف بشروط معينة، فمن باب أولى يكون له أن يحد من طريقة الاستعمال و يكون هذا التحديد مشروعاً، هذا إذا أضفنا أن القانون يكره الإرتفاقات لأسباب منها أنها مصدر المنازعات بين الأفراد⁽²⁾ و هو أمر غير مرغوب فيه، إضافة إلى وجوب أن يكون مضمون الإرتفاق الإرادي مشروعاً و غير مخالف للنظام العام، فإننا نخلص من دراستنا و إحاطتنا للأسباب و الآثار السلبية التي يخلفها قيد الإرتفاق من وجوب توفر قيدان أساسيان آخران باتفاق الفقه، و جسدهما التشريع بحيث يمكن استخلاصهما من نفس التعريف الذي أعطي للإرتفاق أيًا كان سبب هذا القيد أو الحق⁽³⁾.

-1-) الدكتور محمد الغنيمي، الإنعام العيني و الحقوق الملحقة به، مقال بمجلة الموسوعات للدول العربية، الجزء الخامسون سنة 1993، الدار العربية للموسوعات، ص 220.

-2-) الدكتور مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق ص 304.

-3-) الدكتور النزهيه محمد الصادق، مرجع سابق ص 17-18.

أولاً: الإرتفاق يتقرر على عقار لا على شخص

لا يصتباح في نظر الفقه والقضاء أن يكون مضمون الإرتفاق إلتزاماً شخصياً، فيترتب في ذمة مالك العقار المرتفق به لمصلحة مالك العقار المرتفق بل يجب أن يكون هذا المضمون تكليفاً عينياً يترتب على العقار المرتفق به ولا يترتب في ذمة مالكه، ذلك بأن حق الإرتفاق إنما هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، وكل حق عيني آخر سلطة مباشرة يستعملها صاحب هذا الحق على العقار المرتفق به دون واسطة هذا مالك هذا العقار، فلا يترتب في ذمة هذه الأخيرة أي إلتزام شخصي نحو صاحب الإرتفاق، وإن كان هناك إلتزام من صاحب العقار الخادم إتجاه صاحب العقار المخدوم، إنما يكون ذلك أجنبياً عن الإرتفاق، وبناءً على مصدر من مصادر الإلتزام، بحيث يلتزم في هذه الحالة بصفته الشخصية ولا ينتقل الإلتزام⁽¹⁾ إلى من يخلف فيه بل ينتقل مع تركته إلى ورثته الشخصيين، ولا يجوز أن يكون هذا الإلتزام الشخصي مؤبداً، فصاحب الإرتفاق بالمرور مثلاً يباشر هذا الحق على أرض الجار مباشرةً وتمر فيها دون أن يلتزم الجار نحوه بأي إلتزام شخصي، فلا يطلب من الجار أن يعيشه على حق المرور أو أن يقوم بأي عمل لتمكينه من ذلك، وكل ما يطلب من الجار هو إلا يضع أمامه عائقاً يحول بينه وبين المرور، ذلك لأن الجار يجب عليه إحترام حق الإرتفاق العيني شأنه شأن أي شخص آخر إذ يجب على الناس كافة إحترام الحقوق العينية عندما يستعملها أصحابها⁽²⁾.

و لكن يجوز أن يلتزم صاحب العقار المرتفق به بالقيام بعمل ثانوي لا يكون هو أصل مضمون الإرتفاق بل يكون عملاً إضافياً تابعاً له يقتضيه استعمال الإرتفاق على الوجه المألف و هذا ما نصت عليه المادة 873 من القانون المدني، فيجوز أن يلتزم مالك العقار المرتفق به بأن يتعهد بصيانة الطريق الذي يستعمل فيه الإرتفاق بالمرور أو بتطهير المصرف الذي يستعمل فيه الإرتفاق بالمسيل أو بصيانة ممر المياه الذي يستعمل فيه الإرتفاق بالشرب، أو الإرتفاق بالجري أو بإعداد التيار الكهربائي في المكان الذي يستعمل فيه الإرتفاق بإمتداد الكهرباء و ينتقل هذا الإلتزام من ذمة مالك العقار المرتفق به إلى ذمة كل من يخلفه على ملكية هذا العقار، و يلاحظ بشأن هذا الإلتزام عناصر ثلاثة أساسية :

1-) دكتور حامد زكي، مقال بعنوان - التكاليف العينية والإلتزامات الشخصية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني 1986، ص 232.

2-) الدكتور جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص 215-216.

أ- أنه إلتزام يقتضي إستعمال الإرتفاق على الوجه المألوف
ب- أن مطه هو المضمون الأصلي للإرتفاق بل هو عمل إضافي تابع للمضمون
الأصلي.

ج- أنه إلتزام عيني يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتخلص منه بالتخلي عن
العقار⁽¹⁾.

ثانياً : الإرتفاق ينشأ لفائدة عقار لا لفائدة شخص
إذا كان الإرتفاق يتربّ على عقار لا على شخص، فمن باب ألي أن ينشأ لفائدة عقار لا
لفائدة شخص، و المقصود بذلك أن يكون هناك ارتباط وثيق بين مضمون الإرتفاق و بين
الأغراض التي أعد لها العقار، فإذا لم يوجد هذا الاتصال الوثيق بين العقار و الغرض الذي أعد
له، بل كان تكليف مقرر على العقار المرتفق به إنما قصد به تقديم فائدة شخصية لمالك العقار
المرتفق لا صلة لها بهذا العقار الآخر، و عموما يمكن إجمال القواعد التي يجب مراعاتها في
سند الإرتفاق و هي كما يلي :

أ- أن لا يكون الباعث على التصرف مخالفًا للنظام العام كما هو في إنشاء حق المزور
بتسهيل تهريب البضائع.

ب- أن يكون منشأ حق الإرتفاق مالك للعقار الخادم، و من باب أولى يكون له حق
التصرف فيه، و تبعاً لذلك إذا كان العقار الخادم متقدلاً بحق إنتفاع، فعندئذ يكون لصاحب ملكية
الرقبة أن يقرر ما يشاء من حقوق الإرتفاق شريطة أن لا تضر بحقوق المنتفع، و بهذا فإن
أثرها لا يبدأ إلا بعد إنقضاء حق الإنتفاع، و لا مانع من إقرار هذا التقييد على العقار المرهون
على أن لا يضر ذلك بحقوق الدائنين⁽²⁾.

ج- في الملكية الشائعة ليست لأحد الشركاء أن ينفرد في تقرير الإرتفاق إلا إذا كان
يملك ثلث أرباع المال الشائع و إلا كان تصرفه موقوفاً على إجازة على من يملك هذا
النصاب، أو وقوع العقار المنقول في نسبته عند القسمة.

1-) الدكتور عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ص 1331-1332

2-) الدكتور برهام عطا الله، نظرية جديدة للحق العيني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، عين شمس العدد الثاني
يوليو 1967 ص 406.

و إذا كان قاصر الم يستطع وصيه إنشاء الإرتفاق إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة، كما تطرح ضرورة أن يكون المستفيد من هذا الحق مالكا للعقار المشسلط، و لا يشترط أن تتوافر لديه أهلية التصرف لأن الإرتفاق و نظرا للأثار السلبية التي يوقعها على العقار المرتفق به و تجنبه للاهتراف بمسار الملكية العقارية وجب تسجيله و إلا تعد اثباته.

ولعل وجود هذا الشرط و تقديره في التشريع راجع إلى اعتبارات تاريخية لازلت وضع أحكام الإرتفاقات، بذلك ذهبت المجموعة المدنية الفرنسية إلى تقدير هذه الأحكام متاثرة بالأفكار السياسية التي كانت سائدة في ذلك العهد، لأن الثورة قضت على نظام الإقطاع الذي تخل في حياة الأمة الفرنسية و الذي قضى عليها بالتجزئة إلى قسمين أحدهما يسود و يحكم، و الآخر يطبع و يخدم، وقد يستباح السادة الإقطاعيون لأنفسهم كل ما يخدم مصالحهم⁽¹⁾، لذلك تخلصت الثورة من كل مميزات هذه النظم و رفضوا رجوعها بأي طريقة كانت بحيث شددوا في وضع النصوص وأحكامها، فنراهم قد إمتنعوا بذلك عن ذكر عبارة الإرتفاقات الشخصية "Les servitudes Personnels" مع أنهم أبقوا حقوق الإنتفاع و الإستعمال و السكنى، و كذلك إستعمالهم مراراً كلمة "Services Fonciers" محل الكلمة "Servitudes" رغبة منهم في أن يزيحوا على الناس ذكر الإقطاع⁽²⁾، وبهذا تم تفريحين هذا المبدأ حيث تم بعد الثورة الإعتراف بالإرتفاقات شريطة أن لا تكون تلك التكاليف العينية مفروضة على شخص او لمصلحة شخص، بل لابد أن تكون لعقار على عقار، و أن لا تكون تلك الخدمات مخالفة للنظام العام.

و بقيت تلك السياسة تجاه الإقطاع قائمة بالرغم من تحول الحياة الاقتصادية والإجتماعية و تغير طرق الإنتاج مما إضطر إلى أن يخفف من قوة هذه الفكرة العينية، فرأينا يجيز الإرتفاق على عقار لا يمكن أن يؤدي المطلوب منه بغير عمل حال من جانب مالكه، أي صاحب العقار الخادم، كما رأينا من ناحية أخرى يجيز إرتفاقات يستفاد منها مباشرة صاحب العقار المخدوم، كما حدث ذلك في خصوص إشتراطات البناء الإتفاقية لذلك كان القضاء يتحايل في التخفيف من الفكرة العينية التي يستلزمها الإرتفاق بالإلتجاء إلى فكرة التزام العيني ذاتها، فكانت الأحكام تقرر في خصوص قيود البناء الإتفاقية أن المستفيدة دائمًا هي الأعيان، غير أنه إذا دققنا النظر فلا نجد مذاك من القول أن المستفيد هو مالك العقار المخدوم، و لكن رغم ذلك

1-) الدكتور محمد الغنيمي، مرجع سابق ص 222-223.

2-) الدكتور رمضان أبو السعود، مرجع سابق ص 224.

المطلب الثاني

الإرتفاق المكتسب بالتقادم

يعتبر التقادم كأحد أهم الأسباب الرئيسية التي وضعها القانون لاكتساب الحقوق العينية العقارية على العموم والإرتفاق على وجه الخصوص، وهو ما جسده الفقرة الثانية من المادة 868 من القانون المدني حيث نصت على أنه "لا تكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور"، ومن المسائل التي تطرحها هذه الطريقة في إقرار الإرتفاقات، الحقوق التي يجوز كسبها بالتقادم و يمكن أن تتعرض لها في النقاط التالية:

أولاً: وجوب أن يكون الإرتفاق ظاهرا حتى يجوز كسبه بالتقادم
لقد قصر القانون كسب الإرتفاق على صفة الظهور، و هذه الصفة تكون مميزة بعلامة خارجية مثل الإرتفاق بعدم البناء والمرور إذا لم يكن للطريق علامة ظاهرة، و في هذه الحالة فإن للإرتفاق معنى خاص يختلف فيه عن ظهوره في الحيازة، فقد تكون هذه الأخيرة ظاهرة إذا بوشر الإرتفاق في علانية على ملأ من الناس و خاصة في مواجهة مالك العقار الخادم، و القانون اشترط مع ذلك أن يكون الإرتفاق ظاهراً بالمعنى الخاص حتى يجوز كسبه بالتقادم إذا لم يكن للطريق معلم ظاهر، حتى ولو كانت الحيازة ظاهرة و تباشر بطريقة علانية⁽¹⁾.

ثانياً: الإرتفاق الظاهر المستمر يجوز كسبه بالتقادم
إذا ثبّت توافر شرط الظهور بالمعنى الخاص، و إلى جانب ذلك شرط الإستمرار ، فلا شك في جواز كسبه بالتقادم، و نفس هذه الأحكام نص عليها التقنين المدني الفرنسي⁽²⁾.

-1-) الدكتور حسن كيرة مرجع سابق ص 140 .

2-) D- Juglart : les obligations réelles et les servitudes en droit privé Français, Bordeaux 1980
P220

فإذا فتح شخص في حائط منزله مطلًا على أقل من المسافة القانونية من حدود عقار جاره و ظل هذا المطل مفتوح لمدة القانونية المقررة لكسب الحق بالتقادم فإنه يكسب هذا الحق "المطل" مثل سائر الحقوق الأخرى، ذلك راجع إلى أن المطل إرتفاق ظاهر و علامته الظاهرة هي النافذة المفتوحة على ملك الجار، و هو في الوقت ذاته إرتفاق مستمر لا يحتاج في مباشرته لعمل الإنسان.

ثالثاً: جواز كسب الإرتفاق الظاهر غير المستمر بالتقادم

إنفرد التشريع الجزائري في عدم إشتراطه إستمرارية ممارسة الحق في الإرتفاق بسلطاته المخولة قانوناً و إنقاضاً، و ذلك خلافاً للتقنين المدني الفرنسي الذي يوجب في الإرتفاق حتى يجوز كسبه بهذه الطريقة خاصة الإستمرار، لأن في أصل حق المرور مثلاً هو إرتفاق غير مستمر بحث يحتاج في إستعماله إلى عمل الإنسان، لذلك إكتفى التشريع الجزائري بخاصية الظهور، لأن للطريق المخول المرور عليه معالم ظاهرة، و في كل الأحوال يجب أن يطون صاحب العقار المرور في هذه الحالة يحمل على أنه من أعمال التسامح، و هي لا تصلح كقاعدة عامة لكسب الحق بالتقادم لانتفاء عنصر القصد في الحيازة و يكفي صفة الإنظام من وقت إلى آخر⁽¹⁾.

رابعاً: حيازة الإرتفاق تؤدي إلى كسبه بالتقادم

لعل القواعد المطبقة بشأن الحيازة في الإرتفاق تتطبق كذلك على الحيازة في الملكية ما دام أن هذه الأخيرة هي وضع مادي ينجم عن أن شخصاً يسيطر فعليّة على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حق من الحقوق بحيث تكون هناك أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق، فإن كان عبارة عن حق ملكية فإن الشخص مطالب بأن يسيطر فعلًا بأعمال مادية وإن كان حقاً إرتفاقياً، فإن إستعماله بعد ضرورة، لذلك نرى أن الشروط العامة للحيازة واحدة في كلتا الحالتين سواء على الملكية كقاعدة عامة أو على حق الإرتفاق، بالإضافة

(1) الدكتور زهدي يكن، الملكية و الحقوق العينية الأصلية عناوين عملاً، دمشق 1980، الطبعة الثانية 1988، مطبعة النور للنشرات ص 153.

إلى الشروط العامة المطلوبة في الحيازة⁽¹⁾، منها الإستمرار، الظهور، الهدوء و غياب الغموض فيها، حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن حقوق الإرتفاق و منها حق الشرب إنما يجوز إكتسابها بالتقادم إذا ما توفرت أركان وضع اليد المكتب للملكية، فوجب أن تبين العناصر الواقعية اللازمة لثبوته، من وضع اليد و المظهر و الإستمرار طوال المدة المكتبية له.

كما أن القاعدة العامة تقتضي بشأن الحيازة أن أعمال التسامح في حيازة الإرتفاق لا تؤدي إلى كسبه بالتقادم، و تكون في صورة إستعمال أملاك مادية بالعقار المرتفق به، و لكن صاحب العقار الخادم لا يحمل هذه الأعمال على محمل الإعداء على ملكيته، على سبيل المثال فقد يكون منح ترخيصا صريحا بالقيام بهذه الأعمال، أو ضمنيا بعدم إبداء أي اعتراض على ذلك فيكون صادرا على سبيل التسامح، و لكن هذه الأعمال تتضمن نوعا من الإعداء على حق الغير في كل الأحوال⁽²⁾، و المضافة فيه إلا أن هذه الأخيرة أجازها القانون للغير حفاظا على علاقات حسن الجوار الموجود بين الجيران عادة، فالمصلحة الخاصة و المصلحة العامة للجيران توجبان عليهم مراعاة قدر من التسامح في علاقة بعضهم البعض، و لا يجوز أن يتربى على هذا التسامح إكتساب حق أو تحمل تكاليف، و القول بعكس هذا يجعل علاقات الجوار علاقات نزاع مستمر بشكل لا يطاق⁽³⁾.

فمثلا من يترك جاره يمر على أرضه غير المبنية دون مراعات المسافة القانونية ، إنما ذلك تسامحا ولا يجوز أن يحتاج عليه بعد مضي خمسة عشر سنة يتحول هذا التسامح إلى حق ، ولا يمكن أن يؤدي وضع اليد إلى نتيجة لأنه قائم على أساس عارض إلا إذا كان صادرا من المالك إجازة ضمنية .

وفي كل الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها الجار قد تحملها منه جاره على سبيل التسامح ، فلا تكسبه هذه الأعمال حق الإرتفاق ، وهو أساس صحيح في نظرنا لأنه لو تركت هذه الأعمال لحساب وتقديرات الأفراد ، فإنه تشاع الحسابات الفردية على إقرار الكثير من الإرتفاقات لما لها من تقييد على الملكية ، لذلك فالامر

1-) الدكتور عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق، ص 1154.

2-) الدكتور عبد المنعم البدرأوي ، مرجع سابق، ص 266.

3-) الدكتور شفيق طعمة، و أديب إسنايني ، مرجع سابق، ص 460-461.

متزوك للقاضي للنظر في مقدار ما تحدثه هذه الأعمال من مضائق للجار ، ومقدار مالجار من مصلحة في معارضه هذه الأعمال ، فإذا سكت ولم يبدي أي اعتراض مراعاة لحسن الجوار ثبت أنه احتمل الأعمال التي قام بها جاره من التسامح ، ولا يجوز تقلب الأعمال التي يستعمل الشخص بواسطتها رخصة من المباحثات ، أو التي يقوم بها على سبيل التسامح من الجار إلى أعمال حيازة صحيحة تتوافر فيها عنصرا الحيازة المادي والمعنوي ، فتتغير صفة هذه الأعمال فتصبح صالحة لأن تؤدي إلى النقادم مثل ذلك أن يأتي الجار الذي يستعمل الرخصة ، أو يقوم بأعمال التسامح بعمل مادي يعارض به حق المالك ، ويشعره بأنه المالك فيجوز أن يترتب قيد الإرتفاق فتصبح حيازة صحيحة قد تتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي ، فإذا فتح شخص منورا في الحائط القائم على حدود ملكه ، وارد جاره بناء حائط هو الآخر في حدود ملكه يسد المنور منه^{الجار} من ذلك قبل الجار بهذا المنع ، فإن هذا عمل مادي دل به الجار على أنه بفتحه المنور لا يقصد رخصة من المباحثات ، بل قصد أن يستعمل الإرتفاق ومن ثم إذا استمر مدة خمسة عشر سنة كسب هذا الحق بالقادم ⁽¹⁾.

أما بشأن مدة النقادم فإننا نرى أن هناك فرقا كبيرا فيها بين التقين المدني الفرنسي والجزائري ، إذ جاءت المادة 690 من القانون المدني الفرنسي محددة لنوع النقادم الذي يمكن أن يكتسب قيد الإرتفاق به على الملكية العقارية الفرنسية حيث نصت " ان الإرتفاقات المستمرة الظاهرة تكتسب بالسند أو بالحيازة مدة ثلاثين سنة " ، لهذا جرى القضاء والفقه الفرنسيين على إكتساب قيد الإرتفاق على الملكية يكون بالقادم الطويل ، أي بحيازة تدوم ثلاثين سنة ، والسبب راجع إلى الأفعال التحضيرية الخاصة بالإرتفاق بالإستناد إلى حجة منطقية يضيفها أصحاب هذا الرأي فيقولون أن السبب في ذكر راجع إلى أن الحيازة في الشيء محل الملكية أمر محسوس يمكن التثبت ⁽²⁾ من الحيازة في الإرتفاق ، إذ أن حيازة هذا الأخى وارد كثيرا فلم يرى المشرع الفرنسي أعمال النقادم القصير بالنسبة إليها ولم يجعلها تقادم إلا بالمدة الطويلة ، أما بالنسبة

1-) الدكتور إسماعيل خانم، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، الجزء الأول، الإسكندرية 1978 الطبعة الثانية مكتبة النهضة العربية ص 320.

2-) D. Kolan (la notion de servitudes en droit privé français), Strasbourg 1966 p 220 cité en Aberkane.

للتشرع الجزائري فالمسألة لا تحتمل أي خلاف ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 868 " لاتكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها حق المزور " ، فلم تذهب هذه المادة إلى تبني ماذهب به المشرع الفرنسي من أن الإرتفاق يكتسب بالمدة الطويلة ، بل جاءت هذه المادة بصفة الإطلاق دون تفرقة بين التقادم الطويل ، والتقادم القصير^(١) بل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخر إكتساب قيد الإرتفاق بالتقادم الطويل والقصير متى كان ظاهرا .

فالإرتفاق كقيد على الملكية العقارية يمكن كسبه بالتقادم الطويل ، أي بحيازة تدوم خمس عشر سنة بعد توافر شروطها ، وعنصر اها المادي والمعنوي^(٢) ، فإن الحائز للإرتفاق يتملاك هذا الحق بالتقادم الطويل ، وأكده المحكمة العليا في قرار صادر لها حديثا أنه إذا أقصر الحكم بثبوت الإرتفاق بالري من بئر ، على القول بأنه تبين من تقرير الخبر أن الأرض المجاورة كانت تأخذ الماء من البئر وأن حالتها تدل على أنها عملت منذ زمن بعيد ، فحق الري ثبت قانونا لهذه الأرض من بدأ وجود هذه البئر^(٣) .

المطلب الثالث الإرتفاق المنشأ بتخصيص المالك الأصلي

لم يقصر المشرع الجزائري ترتيب الإرتفاق على الملكية العقارية بواسطة التصرف القانوني في مختلف طرقه التي سبق وأن بيانها ، كما أنه لم يقف عند حد التقادم باعتبار أن هذه الأسباب هي أسباب عامة تخص كل الحقوق العينية الأخرى ، ولكن أضاف المشرع على غرار بقية التشريعات العربية وحتى الفرنسي منها طريقة أخرى لكسب هذا الحق بالنسبة لصاحب العقار المخدوم ، والقيد بالنسبة لصاحب العقار ، وهي تخصيص المالك الأصلي ، وفي الشريعة الإسلامية برب الأسرة ن حيث نصت المادة 869 من القانون المدني على أنه "يجوز أيضا في الإرتفاقات الظاهرة أن تترتب بتخصيص المالك الأصلي ، إذا تبين بأي طريقة من

1-) الدكتور محمد كامل مرسي ، مرجع سابق ص 340.

2-) الدكتور بraham عطا الله ، مرجع سابق ص 510.

3-) لكن جاء في أحد الإجتهادات القضائية الحديثة المنشورة في مجلة "دنوز" للعلوم القانونية العدد الثاني لسنة 1996 ، أن التقادم الذي جاءت به المادة 690 من القانون المدني الفرنسي لا تشكل أسلوب لترتيب الإرتفاق إلا بالنسبة لثائق الإرتفاقات المحدثة بفعل الإنسان.

طرق الإثبات أن مالك لعقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود إرتفاق لو أن العقارين كانوا مملوκين لمالكين مختلفين ، ففي هذه الحالة إذا إنقل العقاران إلى مكان مختلف دون تغير في حالتهما عد الإرتفاق مرتبًا بين عقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح بذلك " .

وقد تقدم لنا في تعريف الإرتفاق بأنه الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، وبناءً على ذلك فإنه إذا كان العقاران الخادم والمخدوم مملوκين لمالك واحد لم تكن هناك حالة الإرتفاق بين العقارين ^(١) ، وسبب ذلك راجع في نظر الفقه إلى أن منفعة الإرتفاق هنا تعود لشخص واحد فهو الذي رتب الإنفاق بالعقارين على الوجه الذي يراه أفضل ، ونحن نرى في هذا التفسير تناقضاً لقولهم أن الإرتفاق مرتب بين عقارين نفسهما ، وليس بين شخصين وعقار ، إذ لو كان الأمر كذلك لكان التكليف الذي يرتبه المالك بين عقارين يملکهما إرتفاقاً حقيقياً ، لو أنهم جروا على هذا المنطق لما كانوا بحاجة إلى النص على سبب مستقل من أسباب كسب الإرتفاق ، وهو ما سموه بتخصيص المالك الأصلي ^(٢) ومن ثم لا يكون فرق بين هذا الشكل من الإرتفاق ، وأي شكل آخر إلا من وجه واحد وهو أن المالك يتصرف في شكل الإرتفاق الذي خصصه بين العقارين على النحو الذي يراه بوصفه مالكاً لهما ، وليس لأحد معارضته في تصرفه فيما يملك على الوجه الذي يراه ، أما وقد نقل القانون هذا السبب الذي لم يكن يعرفه الفقه الإسلامي بهذا الوصف فإنه لابد من مجاراة المشرع الذي اقتبس نصه وبقية أحكامه من القانون المصري والذي بدوره نقله من المجموعة المدنية الفرنسية تقريراً لسوابق تاريخية معينة أعقبت الثورة الفرنسية ، ووجه الإشكال هنا يطرح حول مامدى اعتبار تخصيص المالك الأصلي منشأ لقيد الإرتفاق ؟، إذا كان مفهوم هذا الأخير يتحدد أصلاً بوجود عقارين مملوκين لشخصين مختلفين ، وماجدوى وجود هذا النص في القانون المدني الجزائري ؟، ولبحث هذه المسائل إنطلقنا أن تتطرق لكيفية ترتيب الإرتفاق بهذه الطريقة والأساس الذي تقوم عليه ، والشروط التي يقوم عليها .

١-) الدكتور محمد كامل مرسى ، مرجع سابق ص 130-131 .

*-) Il na la destination du pere de famille que, lorsqu'il est prouvé que les deux fonds actuellement divisé ont appartean au même propriétaire et que est par lui que les choses ont été mises dans état du quel résulte la servitude.

أولاً : كيفية ترتيب قيد الإرتفاق بخصوص المالك الأصلي

يتبيّن من نص المادة السالفة الذكر أن الإرتفاق الظاهر يترتب بخصوص المالك الأصلي إذا كان هذا المالك يملك عقارين منفصلين ، وقد جعل أحدهما يخدم الآخر ، كما لو كان على العقار الأول إرتفاق لفائدة العقار الآخر وجعل بينهما علامة ظاهرة .

وإلى هذا الحد لا يمكن القول بوجود علاقة إرتفاقية لأن العقارين مملوκين لمالك واحد مما مفاده أن الإرتفاق بخصوص المالك الأصلي لا ينشأ علاقة تبعية بينهما ، وإنما ينشأ هذا القيد على العقار الخادم في وقت يصبح فيه العقاران مملوκين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، إذ في إستبقاء المالكين لهذا الوضع ماديل على أنهما أرادا أن يبررا الإرتفاق إلى الوجود ، وأن هذا القيد يعتبر بعد انفصال ملكية العقارين مرتبًا بينهما بموجب إتفاق ضمني بين المالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ^(١) ، لا يلغيه إلا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ، ومن ثم لا يعتبر شرطاً صريحاً بخلو عقد البيع من النص على شموله قيد الإرتفاق ، أو تضمن عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو المبيع من كافة الحقوق العينية الأصلية كانت أم تبعية ظاهرة كانت أم خفية ^(٢) ، فإذا فرضنا أن شخصاً يملك أرضاً وقد بنى في وسطها منزلاً وفتح فيه مطلات تطل على الأرض من جميع جوانبها ، فإنه يكون بذلك قد خصص كل من الأرض لخدمة المنزل بفتح هذه المطلات ، فإذا باع جانب من هذه الأرض والمطلات مفتوحة عليها في غير المسافة القانونية ، فإن المشتري يارتفاعه الشراء والأرض على هذه الحالة تكون قد ارتفع ضمانتها أن يبرز إلى الوجود الإرتفاق بالمطلب ، إلى الوجود الذي كان كامناً ، فيكون المنزل إرتفاقاً بالمطلب على الجانب المباع من الأرض وقد أنشأ هذا الوضع بخصوص المالك الأصلي أي بالوضع السابق الذي هيأ المالك الأصلي ، إنما ينشأ بموجب إتفاق ضمني بين المالكين المختلفين ، منذ أن أصبح العقارين مملوκين لمالكين مختلفين ، فيكون الأساس الذي

1-) المستشار أنور طيبة، مجموعة العبادي التي أقرتها محكمة النقض منذ نشأتها سنة 1931 إلى سنة 1996، الجزء الثالث، دمشق 1996، دار الكتاب الحديث ص 43-44.

*-) يرى الأستاذ حامد مصطفى في كتابه الملكية العقارية ص 54 " أنه إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية لما أعزنا الحكم على هذا النوع من التبؤ، فهناك من القواعد ما يغتنينا عن تقييد النص الفرنسي .

يقوم عليه هذا التقيد في هذه الحالة هو الإتفاق الضمني ، وهذا الأخير يمكن تكييفه بأنه عقد (أي تصرف قانوني) فقد الإرتفاق الواقع على العقار المرتفق به في هذه الحالة ينشأ بمقتضى التصرف القانوني .

و الجدير بالبحث بعد تبيان المفهوم التصرف المنشأ بتخصيص المالك الأصلي و الأساس القانوني الذي يقوم عليه في إقرار قيد الإرتفاق بين العقارين ، هو التعريف على جملة الشروط العامة التي يجب توفرها لانعقاد الإرتفاق بهذا السبب⁽¹⁾ .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها لترتيب قيد الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلي
و هي عبارة عن وقائع مادية يجوز إثباتها بكل الطرق ، و لا شرط الكتابة فقط لإثباتها ،
فالامر متزوك كقاعدة عامة لكل من يدعي أن إرتفاقا قد ترتيب لفائدة عقاره على عقار مالك آخر ، و من هذا المنطلق عليه أن يثبت توافر الشروط التالية :

أ- وجود عقاران منفصلان لمالك واحد
و هو الشرط الأساسي في القيام بالإرتفاق بحيث يكون هناك مالك واحد لعقارتين منفصلتين ، سواء قطعئي أرض أو بنائين ، أو أرض و بناء ، و ليس من الضروري أن يكون العقاران متلاصقين ، ولكن المالك مع ذلك هي لأحدهما خدمة الآخر كالمرور⁽²⁾ مثل و يصح الأمر حتى في حالة وجود عقار واحد جزء مالكه إلى قسمين و هي أحد القسمين لخدمة القسم الآخر ، فإذا كان شخص يملك أرض زراعية واسعة و قد أنشأ في جانب منها مسقاة لري كل من الأرض ثم باع جزءه الذي لا يوجد فيه المسقاة جاز للمشتري أن يتمسك بالإرتفاق بالشرب للجزء الذي اشتراها ، مصدره تخصيص المالك الأصلي ، ذلك أن مالك الأرض عندما جزءه على هذا الحور ، و هي كلها تروى من مسقاة واحدة يكون لخدمة الجزء الآخر .

1-) الدكتور عبد انور السنهوري ، مرجع سابق ص 1336.

2-) الدكتور رمضان أبو السعود. مرجع سابق ص 223.

بـ- جعل أحد العقارين في وضع يخدم فيه بالفعل العقار الآخر

و المقصود بذلك أن تكون حالة الإرتفاق التي أحدها المالك مقصودة و واضحة، أي يكون قد فعل شيئاً مادياً كإدخال نوع من التهيئة على كل ما يدل على وجود علاقة إرتفاقية بين العقارين، و معنى ذلك أن الإرتفاق التخصيصي لا يقع إلا في الإرتفاقات الظاهرة، و يظهر قصد المالك في أنه أراد إنشاء إرتفاق لأحد عقاره أو أحد أجزاءه على الآخر بالأدلة و القرائن الصالحة للإثبات، أما إذا تبين من هذه الأعمال أنه لم يكن يقصد سوى إحداث حالة طارئة مؤقتة لرغبة في نفسه أو لظروف خاصة، أو قيامه بهذه التهيئة على سبيل مؤقت، فإنه لا يكون هناك إرتفاق يصح الحكم به لصالح المدعى، لأن يتبين أنه من قد مد أنابيب الماء و أسلاك الكهرباء، أو أحدث مطلاً لحاجة إحتفال، و كذلك لا يكون هناك إرتفاق إذا كان ما أحدهما المالك شيئاً آخر يختلف، و يألف في طبيعتها معنى الإرتفاق، من هنا يتبيّن أن هذا القيد يجب أن يكون ظاهراً و مستمراً أيضاً⁽¹⁾.

جـ - المالك الأصلي للعقارات هو الذي أنشأ الوضع الفعلي القائم و هو شرط بديهي بحيث يكون المالك الأصلي للعقارات هو الذي يقوم بترتيب الوضع الفعلي القائم أو يستبقاء كما هو بعد أن نلقاء قائماً، و بهذا يمنع الحائز من الإدعاء بإقامته لهذه العلاقة بين العقارين بحيث لم يعد المالك ، كما يمنع المستأجر من ترتيب هذا الوضع بين العقارين ، ويستفاد من ذلك أن من يتمسك بأنه اكتسب حق إرتفاق بتخصيص المالك الأصلي أن يثبت بأن العقار مملوك له ، والعقار الذي يدعى أنه اكتسب عليه قيد إرتفاق كان مملوكين لمالك واحد ، وأنشاء اجتماع ملكية العقارين أقام المالك الأصلي علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تعتبر إرتفاقاً ظاهراً لو أن العقارين كانوا مملوكيين لمالكين مختلفين⁽²⁾، و أن هذه العلاقة استمرت إلى ما بعد انفصال ملكيتها، فإن كان الذي أنشأ الوضع الفعلي ليس هو المالك، بأن كان مستأجراً للعقارات أو صاحب حق انتفاع على كل منها، فليس هذا بالشخص المالك الأصلي و إن كان الذي أنشأ الوضع الفعلي هو المالك لعقارات، و لكنه كان يملك أحدهما أو كلاهما

1-) الأستاذ حامد مصطفى: الملكية العقارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى بدون سنة، درا الكتاب الحديث ص 59-60.

2-) الدكتور محمد كامل مرسي، مرجع سابق ص 200.

بسبب قابل للفسخ أو الإبطال أو النقض، ثم فسخت ملكيته أو أبطلت، فإن الأثر الرجعي لزوال ملكيته على هذا الوجه يجعله غير مالك للعقار أو للعقاريين معاً وقت أن أنشأ الوضع الفعلي القائم، و من ثم لا يعتد بهذا الوضع.

د - وضع علامة ظاهرة تكشف عن الوضع الفعلي

و هو جوهر هذا السبب في ترتيب الإرتفاق، بحيث أن القانون لا يعتد بالإرتفاق المقرر بواسطة تخصيص المالك الأصلي إلا إذا كان له علامة ظاهرة تخص العقار الخادم، كافية يفتحها المالك الأصلي في حائط أحد العقارين، في غير المسافة القانونية لتطلل على العقار الآخر، ف تكون بذلك هذه النافذة علامة ظاهرة و تبقى إلى الوقت الذي يمتلك العقاريين مالكان مختلفان، حتى لا يعرض على ذلك، فهو إذ قد رضي رضاءاً ضمنياً بنشوء قيد الإرتفاق على عقاره، كما يكفي أن يكون الإرتفاق ظاهراً و لا يتطلب أن يكون الإرتفاق ظاهراً كما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث نصت على حالتين إداحهما يتطلب فيها أن يكون الإرتفاق مستمراً، ظاهراً حتى يكتسب بتخصيص المالك الأصلي، أما الحالة الأخرى لا يتطلب فيها إلا أن يكون الإرتفاق ظاهراً حتى يمكن كسبه بهذا السبب، و لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النصين بل يكتفى بنص واحد و هو الذي أقر فيه الإرتفاق الظاهر الذي يجوز كسبه بتخصيص المالك الأصلي^(*).

كما يتطلب عدم نشوء الإرتفاق عند وجود صريح يقضي بعدم شائه و يفترض هذه الحالة بالنص عليها في السند الذي أنشأ العلاقة بين العقاريين بحيث جعلهما مملوكين لمالكين مختلفين، كالبيع أو الهبة أو الوصية⁽¹⁾ أو شروط البيع بالمزاد البيع العلني، فعلى المشتري مثلاً في عقد البيع أن يقدم دليلاً إثباتاً مادياً بأنه قد ورد في هذا العقد شرط صريح يقضي بأنه لا يعتد بهذه العلامة الظاهرة، و أن المشتري قد اشتري العقار حالياً من قيد الإرتفاق بالمرور لفائدة العقار الذي يستبقاء المالك الأصلي، فإذا فرض أن المشتري لم يقيد عقد البيع بشرط صريح السالف

^(*) La tribunal Française à dit que " les Juves du Fond au un pouvour souvreain a ppréciation de l'intention de auteur commun qui à diviser le fonds d'asseyttir en des fonds issu de la division au profit de l'ateur " (15 Mai 1991).

⁽¹⁾ الدكتور محمد عبد الجود محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، الطبعة الأولى القاهرة 1991 منشأة المعارف ص 85

الذكر سلم للملك الأصلي دعوه من نشوء الإرتفاق بالمرور على العقار المبيع لفائدة العقار الذي يستبقاء، و سكوت المشتري و عدم تعرضه لنفي دلالتها من وجود هذا الحق بالمرور هو قبول ضمني بنشوئه، و بالتالي فإن العلاقة الإرتفاقية بين عقارين تمت بتخصيص الملك الأصلي فيعتبر بمثابة إستثناء من القاعدة العامة، و يفرض وجوده لكونه يعتبر إتفاقاً ضمنياً على إنشاء قيد إرتفاعي، شريطة أن يكون هذا التقييد قد أحدثه مالك العقارين أو العقار الذي جزئه إلى قسمين قبل الانتقال ملكية أحدهما أو كلاهما إلى آشخاص آخرين، و يثبت هذا بوسائل الإثبات العادلة و لا ينفع كما ذكرنا سلفاً أن يكون أحد غير المالك قد أحدث حالة الإرتفاق، كالمنقوع أو المستأجر⁽¹⁾.

و لما كان المشرع الجزائري قد بنى هذه الطريقة في ترتيب الإرتفاق كقيد على الملكية العقارية فكان الأجرد به أن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي، الذي أثرى هذا المجال بالعديد من الجوانب، فحتى التخصيص الملكي الأصلي مصطلح غير دقيق حيث أن الفقه الإسلامي يطلق عليه مصطلح "رب الأسرة" و ليس ما سلف ذكره لأنه مصطلح منقول عن التشريع المصري، هذا الأخير الذي تأثر بما جاء في المجموعة المدنية الفرنسية من قواعد تخص هذا الجانب، بينما تجد أحكام تخصيص رب الأسرة أصلها في قاعدة الإستصحاب التي تقول بأنه "ما ثبت في زمانه يحكم ببقائه" ما لم يوجد دليل يخالفه، و من ذلك أن الحكم يكون للحال الحاضرة عند لإختلاف⁽²⁾.

من النطبيقات في ذلك قولهم في هذا المجال "إذا اختلف في طريق الماء الذي يجري إلى دار أحد، لكلا الطرفين، ينظر فإن كان الماء يجري في المسيل وقت الخصومة أو على علم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله و يكون القول لصاحب المسيل مع اليمين"، و إن كان الماء يجري وقت الخصومة و لم يعلم جريانه قبيل ذلك فقول لصاحب الدار مع اليمين، و غير هذه الأحكام كثيرة وردت في الفقه الإسلامي بشأن أحكام الإرتفاق⁽³⁾

-1-) الدكتور عبد العنعم البدراوي، مرجع سابق ص 124.

-2-) الدكتور زهد يكن، مرجع سابق ص 156-157.

-3-) الأستاذ حامد مصطفى، مرجع سابق ص 63.

و لكن أحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما طبق هذه الطريقة على الإرتفاقات الظاهرة دون غيرها، و الواضح من هذا أنه سعى إلى التمسك بالأصل المقرر من الإرتفاقات بحيث تمثل وضعاً إستثنائياً في التشريع المدني، فهي قيد على المالك علاوة على ما فيها من مضائقه لحرية المالك، فإنه تقلل من قيمة العقار فيأغلب الأحيان، و عليه كان على المشرع فرض وجود علامة معينة تدل على صفة التبعية بين العقارين على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث جاء بنصين متقاضين، و آخر يرتب قيد الإرتفاق على أحد العقارين في الحالة الظاهرة و الغير الظاهرة.

و خلاصة دراستنا لهذه الأسباب في ترتيب قيد الإرتفاق على الملكية العقارية أن القانون جاء بخمسة أسباب لإقرار هذا القيد على الملكية العقارية، لكن التصنيف الوارد بشأنها جعل التصرف القانوني من أوسع هذه الأسباب و إستعمالاً، أما تخصيص المالك الأصلي الذي فلت أنه يقوم على إتفاق ضمني على إنشاء القيد، فقد قصره المشرع على وجوب أن يكون ظاهراً إضافة إلى التفاصيل المكتب الذي تعتبر الحيازة فيه كاملة بركتنها المادي و المعنوي في المدة القانونية و بدون انقطاع و عليه من إستطلاعنا لهذه الأسباب نرى من الوهلة الأولى غياب القانون حيث أهمل المشرع ذكره كسبب من أسباب فرض قيد الإرتفاق، حيث أن أصل جميع الإرتفاقات هو القانون و لو جبراً على المالك، إلا أن إهماله لهذا السبب في نظر البعض أن موطن رأه ملائماً و هو حق الملكية اعتبار أن الإرتفاق القانوني قيد ملازم لذلك الحق ناسين في ذلك الطبيعة المختلطة لبعض الحقوق كحق العرور الذي يعتبر قيد و حق في نفس الوقت إضافة إلى أن هذك إرتفاقات لم تذكر في القيود القانونية التي ذكرت في حق الملكية، و تتجسد في مختلف النصوص القانونية التي تعتبر بحق سبباً من أسباب ترتيب قيد الإرتفاق على الملكية العقارية، و إن كان ترتيب هذا الحق على الملكية الخاصة من الأمور المسلم بها في مختلف التشريعات و ذلك راجع للبعد الاجتماعي و الاقتصادي الذي يجب أن تسير في ظله الملكية الخاصة مما يدفعنا إلى القول و التسليم بوجود إرتفاقات على الملكية الخاصة و لكن بمراعاة مجموعة من القواعد التي تضمن حقوق الملك للملك و التزاماته، زيادة على ذلك فإن مهما حاول بعض الفقه تغيب دور القانون في ترتيب هذا القيد على الملكية العقارية فإنه يمكن القول بأنه إذا غيب بدایة فإنه يحضر في النهاية و ذلك كون أن العلاقة الإتفاقية القائمة على الإرتفاق ينظمها فيما بعد القانون و تكون نفس النتائج التي تترتب عن قيام الإرتفاق بواسطه القانون.

و إن كان التسليم بوجود إرتفاقات على الملكية الخاصة لمراعاة القواعد الحافظة لحقوق الملك بأسمى هذه الأحكام و هو "الدستور" كأمر مستصاغ في كل التشريعات، فهل يجوز ترتيب الإرتفاق على المال العام خصوصاً وأن له قواعد أمرة تحميه أكثر من غيره من الأموال الأخرى؟.

المطلب الرابع

مدى جواز ترتيب قيد الإرتفاق على المال العام

نظراً للطابع الاقتصادي والاجتماعي للمال العام، و ضرورته القصوى للإستمرار المرافق العامة، و ضمناً لتأدية دورها الأكيد في تحقيق النفع العام فقد خصها المشرع بأحكام قانونية تختلف بها عن بقية الأموال من خلال الحماية المقررة بأحكام دستورية^(١) جوهرها جاء في المادة 17 و المادة 18 منه حيث نصت هذه الأخيرة "تستمل الأموال الوطنية على مجموع الأموال و الحقوق المنقوله و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو ملكية خاصة"^(٢).

و الجدير بالذكر هو إقامة التفرقة الجوهرية بين الأموال العامة و الأموال الخاصة ابطلاقاً من معيار الوظيفة المنوطبة بالمال العام، حيث يمكن للأشخاص الإدارية اللجوء إلى صلاحيات و إمتيازات السلطة العامة عند استغلالها لتحقيق المصلحة العامة و خاصة عندما يكون الغرض من تسييرها حماية الاستعمال الجماهير العام و بالتالي فالآموال التي تستغل لغرض تحقيق النفع العام تعتبر أموالاً عمومية، أما الأموال التي تخصص لغرض مالي فهي أملاك خاصة بالإدارة .

و سنحاول الإجابة عن التساؤل الذي أصبح محور اهتمام الباحثين في الدراسات المتعلقة بالمال العام، حول مدى احتفاظه بطبيعته المعروفة بطبع التقديس و السمو نظراً لوظيفته مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي و إستجابته للمرونة المطلوبة لأداء وظيفته المالية الدافعة للمجتمع و من ثم قبول هذا المال إقامة إرتفاقات تحد من اطلاقه هذا المال ؟ .

١-) الدكتور أحمد رحمني، محاضرات بعنوان "النظام القانوني الجديد للمال العام"، غير منشورة، المدرسة الوطنية للإدارة 1997.

٢-) يمكن أن تكون هذه الأموال تابعة لشخص إداري من جهة، و من جهة أخرى تكون ملكية لدولة و الولاية و البلدية، و بالتالي هذه الأموال لا يمكن أن تشمل على أملاك تابعة للأفراد و لا الأموال التي تعتبر ملكية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

و للإجابة عن هذا التساؤل يمكن التعرض إلى مذكورة العناصر التي يمكن أن تحمي المال العام وهي :

أولاً: قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام "L'inaliénalulité du dommaine public" تجد هذه القاعدة أصلها في سوابق تاريخية، بحيث كان حظر التصرف في أموال الناج حظراً عاماً و مطلقاً، مهما كانت طبيعة الإجراءات المعدة بشأن التخفيف من حدة هذه الحماية، وقد استمر تطبيق هذه القاعدة في القانون الفرنسي كقاعدة عرفية إلى أن تم تدخل المشرع بسن تفتيض لدومين الدولة وبالتالي كفالة حماية أقوى لما اشتمنت عليه الأحكام العرفية، و نص صراحة على أن الأموال الدومين العام تكون غير قابلة للتصرف أو لإكتسابها بالقادم^(١)، وأساس هذه القاعدة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة" أساسه ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة لأجله الأموال العامة للإدارة، لذلك أنه بإمكانه التصرف في هذه الأموال، إنتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير^(٢)، وإنقطاع التخصيص و على أساس هذه القاعدة لا يمكن لا يمكن في طبيعة الأموال العامة باعتبارها غير قابلة للتملك الخاص، وبهذا فمعيار عدم جواز التصرف في الأموال العامة يدور وجوداً أو عدماً ببقاء التخصيص أو زواله، فهو يبقى ما بقي التخصيص و يزول بزواله.

ثانياً : مدى قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة
إذا كان أساساً هذه القاعدة يكمن كما سبق في ضرورة حماية الأموال العامة وإستمرارها بتخصيصها، لذلك فسيران هذه القاعدة على التصرفات المدنية التي ينجر على إبرامها إنتهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة بخروجها من ذمة الإدارة، و عليه لا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع هذه الأموال أو هبتها أو الإيصال بها أو إيجارها، وأن إرتقاء هذه القاعدة إلى معيار فإنهما تبدوا مقصورة على التصرفات المدنية التابعة للقانون الخاص و بذلك لا تطبق على أنواع أخرى من التصرفات التي لا تتنافى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الأموال المنفعة العامة، و تمسى بالتصرفات الإدارية التابعة للقانون العام، و النتيجة الحتمية للتصرف

١-) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول "الأموال العامة" ، الإسكندرية بدون سنة، ديوان المطبوعات الجامعية ص 563-564.
*-) Article 52 " Les biens du dommaine public sont inaliénables imperceptibles "

في الأموال العامة دون إحترام صفة التخصيص هو البطلان إذ يجب أن تتجزء هذه الأموال من صفتها العامة قد تصبح في عداد الأموال الخاصة الجائز التصرف فيها⁽¹⁾.

و يمكن إستخلاص النتائج المترتبة على تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام في كون أن الحكمة من تقرير هذه القاعدة هي منع إنقال ملكية الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة، وقد رتب الفقه و القضاء عن ذلك مجموعة من النتائج يمكن إبرازها فيما يلي :

أ- منع تجزئة حق الملكية على الأموال العامة

لقد كان و لايزال الأساس في ذلك نص المادة 661 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن " كل مالك يتصل ملكه بحائط له أيضا الحق في أن يجعل الحائط مشتركا كله أو بعضه إذا دفع لصاحب الحائط نصف قيمته او نصف قيمة الجزء الذي يريد أن يجعله مشتركا، و نصف قيمة الأرض المبني عليها " .

لكن إن كان هذا النص يجد مجال تطبيقه بشأن الملكيات الخاصة المجاورة فإنه لا يمكن الإحتجاج به أو التحدى به إزاء الأموال العامة، إذ لا يستطيع المالك المتاخم لمبنى عام أن يطالب الإدارة بالتخلي عن نصف ملكية الحائط المشتركة " المال العام " لما ينطوي عليه ذلك من تجزئة في ملكيته و هو ينافي مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة، و حقيقة الأمر أن عدم سريان قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام على مثل هذه التصرفات تتم بين شخص عام وبين شخص عام آخر، و هنا ستظل الحماية موجودة لصالح العام طالما أنه ظل في يد أحد الأشخاص العامة، أما الحالات الأخرى كحالة الإلتزام أو الترخيص بالإنتفاع بالمال العام فهي تصرفات مؤقتة تملك الإدارة فحسبها بإستعمال إمتيازات السلطة العامة.

ب- عدم جواز تقرير حقوق الإرتفاق على المال العام

ذهب بعض الفقه الفرنسي على الخصوص إلى أن الأموال العامة لا يجوز تحميلاها بحقوق إرتفاق مدنية و كانت هذه القاعدة سائدة في مرحلة معينة في الجزائر بحكم سريان النصوص القانونية الفرنسية بها، غير أن هذا النظر لم يعد مقبولا اليوم، و بات من الجائز تقرير هذه الإرتفاقات إذا كان ذلك لا يتعارض مع التخصيص للمنفعة العامة التي خصصت

(1) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق ص 578.

لأجلها هذه الأموال، فذهب مجلس الدولة في هذا الشأن إلى ضرورة التمييز بين الإرتفاقات القانونية "Les sevitutes Légales" و بين الإرتفاقات الإنقافية "Conventionnelles" و قرر أنه لا يجوز تحويل الأموال العامة بإرتفاقات الأولى لأنها تتطوي في حقيقة الأمر على التجزئة حقيقة في ملكية هذه الأموال، أما بالنسبة للنوع الثاني "الإرتفاقات الإنقافية" فذهب المجلس إلى وجوب التفرقة فيما بين نوعين الأولى يكون تقريرها لاحق "Posterieurement" لإكتساب المال العام صفة العامة⁽¹⁾ و الثانية يكون تقريرها سابق "Anterieurement" لإكتساب المال هذه الصفة، فالنسبة للإرتفاقات الإنقافية فإنه لا يجوز تقريرها على الأموال العامة لما يتضمنه ذلك من تجزئة حقيقة لحق ملكية الإدارة الثابت على هذه الأموال و هو يتفافي مع قاعدة عدم التصرف في الأموال العامة، أما بالنسبة للإرتفاقات الثانية فهي تتطلب موجودة إن كانت مباشرة يتوقف على عدم تعارض هذه الإرتفاقات مع التخصيص للمنفعة العامة أما إذا تعارضت مع التخصيص المذكور فإنه يكون لأصحاب هذه الحقوق مطالبة الإدارة عن قيمتها أمام جهة القضاء الإداري⁽²⁾، أما محكمة النقض الفرنسية فقد ذهبت على خلاف ما أقره مجلس الدولة الفرنسي إلى جواز تقرير حقوق الإنقافية بشرط عدم تعارضها مع تخصيص الأموال للنفع العام، و لا يهم بعد الوقت الذي قررت فيه هذه الإنقافيات سواء ترتب بعد تخصيص الأموال للنفع العام أو قبل هذا التخصيص، و يعود قرار ملائمة أو عدم ملائمة هذه الحقوق مع التخصيص المعد للمصلحة العامة من الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري.

أما المشرع الجزائري فقد جاز في ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، و قطع ذلك بنص حاسم حيث نص في ذلك المادة 867 من القانون المدني "...، ويجوز أن يترتب الإرتفاق على المال العام إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال".

و مما يبدوا أن نص المادة هذا مازال متاثرا بشكل كبير بالإتجاه الإشتراكي الذي يعتمد أساسا على تقدير المال العام و تحصينه بقواعد آمرة تكفل عدم التعرض له من قبل الأفراد، لكن مع ذلك فإن الأماكن العمومية تتحمل بصفة إبنتائية و على سبيل الحصر إتفاقات الجوار

1-) الدكتور أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العمومية، الجزائر 1984 ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ص 50-51.

2-) الدكتور أحمد رحابي ، المرجع السابق، ص 75.

و هي تفرضها طبيعة الموقع المحدد للمال العام و معالجة الحالات الواقعية لإتصاله بالمال الخاص بالأفراد، بحيث نظمتها نصوص القانون المدني بصورة تبادلية مع الأماكن المجاورة⁽¹⁾.

و في كل الأحوال فإن هذه النوعية من الإرتفاقات لا يمكن أن تتصور من خلالها تقسيم عناصر الأموال العامة على أساس أن هذا العمل يؤدي إلى المساس بالملكية هذه العناصر و هو أمر يتعارض مع أهمية الحفاظ على وحدتها و تكاملها بما يمكن من تحقيقها لأهداف النفع العام، و هو المبدأ المحمي أساساً بقاعدة عدم جواز تصرف السابق دراستها، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بصورة مستقرة، فحكم بعدم قدرة المالك المجاورين على المطالبة بتملك الحائط المشترك الفاصل بين أملاكهم و الأموال العامة، كذلك رفض تطبيق إرتفاقات المسيل و المرور على عناصر الأموال العامة لاستعمال الأموال الخاصة المجاورة، لكن من جهة أخرى فإن نسبة هذه القاعدة طرحت أكثر من مرة أمام الإشكالات و الحالات العملية، إذ سهمت في التخفيف من حدتها، حيث يمكن للملوك المجاورين اللجوء إلى رفع دعوة الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية الصادرة عادة من مجلس البلدية التي تمنع فتح المطلبات بالعقارات الواقعة على حدود الطرق العامة⁽²⁾، وأيضاً ضد القرارات الإدارية الفردية التي تتضمن إعداءات على حقوق المالك المجاورين للطرق العامة، مثل عدم الترخيص لإنشاء مكان لركن السيارات على رصيف الطريق.

و من هذا المنطلق فإن ترتيب الإرتفاق على المال العام يكون بصورة إستثنائية و مشروطة بقاعدة عامة هي عدم المساس بفكرة التخصيص التي تبقى شكلًا من أشكال الحماية القانونية للمال العام من ترتيب بعض الحقوق العينية عليه، كما أن إقامة التفرقة بين الإرتفاقات القانونية والإتفاقية، و القول بأن الأولى تساهم في تجزئة المال العام فإنه من الأجرد التوسع في هذه القاعدة بشكل يسمح بأداء المال العام دوره الاقتصادي، كما أن الملاحظ بالنسبة للإرتفاقات الإتفاقية أنها تساهم كذلك للوصول إلى نفس النتيجة التي تتحققها نظريتها القانونية و بهذا لا يمكن الوقوف عند شرط إحترام فكرة التخصيص في كل الأحوال.

1-) الدكتور أحمد رحماني، مقال بعنوان "نطاق المال العام، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد الثالث سبتمبر 1994 ص 27-28.

*) وهو ملخص به أحكام المادتين 67 - 68 من قانون الأموال الوطنية رقم 30/90 المؤرخ 1ديسمبر 1990

المبحث الثاني

تصنيف الحقوق الإرتفاقية

إذا كانت القيود القانونية التي جسدها مختلف التشريعات قد قسمت إلى قيود ترد على المصلحة العامة وقيود ترد على المصلحة الخاصة، فإن الإرتفاق رغم أنه جزء من هذه القيود في معناه العام بحيث ينتمي إلى نفس النتائج التي تفرضها إليها القيود السالفة ذكرها، ولكن الإرتفاقات عرفت تقسيمات مختلفة بحسب الغاية منها والأسكلال التي تتخذها، وبحسب النظرة التي جسدها كل تشريع وكذلك بحسب السياسية العقارية المنتهجة، هذه الأخيرة التي قد تعرف إفتتاح كبيراً يترك المجال الواسع للملكية الخاصة كما قد تعرف تصييقاً تاركة المجال واسعاً أمام تدخل التنظيم للحد منها.

فقد اعتمدت عدة تقسيمات بحسب المصدر، والشهر، و هناك من يذهب إلى إقرار تقسيم مراعاة لفكرة إستمرار قيد الإرتفاق و الظهور، ويمكن إجمال أهم التقسيمات من حيث المصدر و من حيث ضرورة الشهر و الموضوع و سنعرض هذه الأقسام تبعاً⁽¹⁾.

المطلب الأول

تصنيف الإرتفاق من حيث المصدر

حيث نصت المادة 868 من القانون المدني الجزائري على أنه "ينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الإنفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور".

يلاحظ من خلال هذا النص أن الإرتفاق يمكن إعتماد تقسيمه من حيث الإنشاء أو المصدر إلى إرتفاقات طبيعية و إرتفاقات قانونية، و إرتفاقات إرادية.

أولاً: الإرتفاقات الطبيعية

تسند في ذلك طبيعة الموقع الذي يتمتع به بعض العقارات، كحق المسيل لمياه الأمطار المتربة على الأرضي الواطئة لمنفعة الأرضي العالية، و معنى هذا أن الأرضي الواطئة تخضع تجاه الأرضي التي تعلوها لتلقي المياه السائلة إليها سيراً طبيعياً بدون أن يكون ليد

(1) الأستاذ زهدي يكن، مرجع سابق، ص 241.

الإنسان دخل في ذلك، فلا يجوز مطلقاً لصاحب الأرض الواطنة أن يرفع سندًا يمنع بمقتضاه المسيل، و بالمقابل لا يجوز لصاحب الأرض أن يأتي عملاً من شأنه زيادة عبء الإرتفاق على الأرضي الواطنة إلا إذا كان لذلك مقتضى، و يكون مقابل ذلك لصاحب الأرضي الحق في التعويض، و لا يسري هذا الإرتفاق على المياه التي تجلب بعمل الإنسان، و التي تجمع من قبله بالصهاريج و المياه التي تسيل من أسطح المنازل.

لذلك يحق لصاحب الأرض الواطنة أن يبني سداً و يمنع سيل مياه الأمطار المنصبة من سطوح منزل جاره لأنه غير مجبر على تحمل ذلك، لكن مقتضيات الإرتفاق أن هذا الأخير و بحكم الموقع الطبيعي فهو مجبر على قبول صرف المياه بأرضه دون أن يكون له الحق بطلب التعويض و مهما يكنضرراللاحق بأرضه، و من واجبات صاحب الأرض الواطنة إلا يقيم في أرضه حواجز و سدود تمنع من سيل المياه سيلاً طبيعياً، و يكون وفقاً لذلك الحق لصاحب الأرض العالية طلب إزالة هذه الموانع، و يزول هذا القيد بالتقادم إذا وضع صاحب الأرض الواطنة حواجز منع فيها مسيل المياه الطبيعية لأرضه مدة إكتساب الحق بالتقادم، فإنه يتخلص من قيد الإرتفاق⁽¹⁾.

ثانياً : الإرتفاقات القانونية

و هي جملة الإرتفاقات التي يقرها القانون من غير أن يشترط رضاً مالك العقار المرتفق به، كحق الإرتفاق بالمرور المقرر لمصلحة العقار المحصور من كل جانب، و حق مسيل مياه الري و حق تصريفها و تقسم حقوق الإرتفاق القانونية إلى قسمين :

إرتفاقات مقررة للمنفعة العامة و التي يمكن من خلالها الوصول إلى شاطئ البحر، ضفاف المجاري، و تأمين ترتيب المسالك العلمة، و على الأخص إنشاءات الدفاع العسكري البري و البحري كما هي محددة بموجب نصوص خاصة بالجزائر.

-1-) المحامي، محمد صباح النشواني، التقييد الوارد على الملكية العقارية و إشارتها في السجل العقاري، المجلد الثاني، دمشق 1993، ص 685 .

ثالثاً : الإرتفاقات الإرادية

ينشأ هذا النوع من الإرتفاقات بالعقد و الإرادة المنفردة أو المكتسبة عن طريق التقادم، و حقوق الإرتفاق الإرادية مادام فيها تقييد واضح لحق الملكية العقارية، فلا يجوز إنشاءه إلا من قبل المالك الذي له حق التصرف في العقار، و ليس للشريك في الملك أن ينشأ الإرتفاق على العقار المشترك من غير رضاء شركائه، و إذا كان ذلك لا يجوز له إستعمال هذا الحق إلا بالإيحازة من قبل بقية الشركاء أو بحصول القسمة و وقوع العقار المقرر عليه الإرتفاق في نصبيه.

من هذا المنطلق فإن التفريق بين حقوق الإرتفاق القانونية و حقوق الإرتفاق الطبيعية ليس له أثر من الناحية العملية لسبب أن كل منها ينشأ بحكم القانون، أما التفارق بين الإرتفاقات الإرادية و قيود الإرتفاق الأخرى فهو ذو أثر مهم من حيث التسجيل في السجل العقاري، ذلك لأن الإرتفاقات الإرادية وحدها تخضع للتسجيل^(١).

المطلب الثاني

تصنيف الإرتفاقات من حيث وجوب الشهر

يعتمد هذا التقسيم على جانب هام من الناحية العملية، تبعاً لأنظمة الشهر المعتمدة سواء كان شهراً شخصياً أو شهراً عيناً^(٢)، و كذلك مدى قابلية بعض الحقوق الإرتفاقية للشهر من دون بعضها الآخر، و يمكن تقسيمها إلى فئتين هامين هما :

أولاً: الإرتفاقات الواجبة الشهر

تشمل الإرتفاقات الإرادية و التي تكتسب كأصل عام بالتصرف القانوني أو بالتقادم، وهذه الإرتفاقات بإعتبارها حقوق عينية عقارية، لا تنشأ و لا تنتقل إلا بالتسجيلها في السجل العقاري نظراً لأهمية الشهر، بحيث يعطي الحجية المطلقة لصاحب الحق في إنتظامه للغير، ذلك لما تتضمنه من معلومات أكدية من حيث موقع العقارات و حدودها و كذلك البيانات الخاصة بأصحابها و كذا أصحاب العقارات الواقعة عليها التقييد^(٣).

1-) الأستاذ محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 155.

2-) الأستاذ زهدي يكن، مرجع سابق، ص 242.

3-) المحامي، محمد صباح الشوالي، المراجع السابق، ص 686.

ثانياً: إرتفاقات معفاة من الشهر

لقد أقر القانون أنواع معينة من الإرتفاقات على سبيل الحصر لا يمكن شهرها ويرجع ذلك أساساً إلى كون مصدرها القانون، وهي جملة الإرتفاقات الطبيعية والقانونية بفترض علماً كافياً بها، و كأنها قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

لكن بالتحليل الدقيق نجد أن حق المرور المنشأ لمصلحة الأرض المحصورة من جميع جهاتها، و نظراً لطبيعتها المختلطة يمكن شهر الإرتفاقات التي تقع لمصلحتها، فترك الخيار للشهر من عدمه ضياع محتمل للحقوق، لذلك يستوجب إشهاره دعم للاستقرار الملكية و الحفاظ على المراكز القانونية للملك و ذلك بتحديد حقوق و إلتزامات المالك، و كذلك تحديد نطاق قيد الإرتفاق يهوي لمالك العقار المرتفق به دليلاً قاطعاً يستطيع أن يتمسك به عند الإقتضاء إتجاه الغير.

المطلب الثالث

تصنيف الإرتفاق بحسب الموضوع

هناك تقسيم آخر للإرتفاقات يختلف عن التقسيمات الأخرى، بحيث تتخذ من موضوعها و طريقة استعمالها أساساً له، و ذلك من وجوه و مزايا متعددة، لكونها إيجابية و سلبية، ظاهرة و غير ظاهرة، حقوق مستمرة و حقوق غير مستمرة.

أولاً: الإرتفاقات الإيجابية والإرتفاقات السلبية

يرجع بنا هذا التقسيم إلى مضمون الإرتفاق ذاته، فإذا كان هذا المضمون يجعل لمالك العقار المرتفق الحق في القيام بأعمال إيجابية للعقار المرتفق به، كالإرتفاق بالمرور، و هنا يكون الإرتفاق إيجابياً، أما إذا كان مضمون الإرتفاق يقتصر على منع مالك العقار المرتفق به من القيام بأعمال في عقاره كان له الحق في القيام بها لولا وجود قيد الإرتفاق، كعدم البناء و عدم التعلية^(*).

^(*)-) تبدأ قائمة التقسيم في القانون الجزائري، من حيث أن الإرتفاق الإيجابي يسقط بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر سنة مستمرة تحسب من تاريخ آخر عمل أئمه صاحب حق الاستعمال، أما الإرتفاق السلبي تحسب المدة من تاريخ القيام بأول عمل من طرف مالك العقار المرتفق به بقصد تعدي على ملكية صاحب حق الإرتفاق.

و الإرتفاق الإيجابي إما يكون مستمراً كالإرتفاق بالشرب و المجرى و المسيل، أو غير مستمر كالإرتفاق بإغتراف المياه، وقد يكون ظاهراً كالإرتفاق برعى المواشي.

ثانياً : الإرتفاق الظاهر و الإرتفاق الغير الظاهر

هو إرتفاق ينبع وجوده على وجود أعمال خارجية كباب أو نافذة أو مجرى، و الإرتفاق الغير الظاهر هو إرتفاق ليس له علامة خارجية تظهر وجوده، و ذلك كالإرتفاق بقصد البناء أو بعدم التعليمة، و إن كان تقسيم الإرتفاق إلى مستمر و غير مستمر يرجع إلى طبيعة الإرتفاق في ذاته، فإن تقسيمه إلى ظاهر و غير ظاهر لا يرجع إلى طبيعة هذا الأخير بل إلى أمر خارجي عارض، هو وجود العلامة الظاهرة من عدمها، و على ذلك قد يكون غير ظاهر إذا لم توجد علامة خارجية تدل على وجوده، فالإرتفاق بالمرور يكون ظاهر إذا كان الطريق المعين مرصوف، و غير ظاهر إذا كان غير محدود بعلامة خارجية، لا يتميز عن سائر الأرض التي يتم السير عليها.

ثالثاً: الإرتفاقات المستمرة و الإرتفاقات الغير المستمرة

الإرتفاقات المستمرة هي التي يستعمل من قبل صاحبها بصورة متواصلة دون تدخل من قبله، أو بعبارة أخرى هي التي تعمل بصورة آلية كما في المطل، و الإرتفاق بعدم التعليمة. أما الإرتفاقات غير المستمرة فهي التي لا يمكن استعمالها بدون تدخل من جانب صاحب العقار المرتفق، و يبدأ هذا التداخل عادة في أعمال متكررة كما في حق المرور، فإنه لا يستعمل إلا في حق المرور، و عليه لا يستعمل إلا في كل مرة يمكن أن يستعمل فيه من قبل صاحب هذا الحق⁽¹⁾.

و تظهر أهمية التفرقة بين الإرتفاقات الظاهرة و الإرتفاقات الغير الظاهرة ثلاثة نتائج أساسية هي :

- أن الإرتفاقات الظاهرة وحدها التي يجوز كسبها بالتقادم دون غيرها، رغم الإنفاق الذي وجّه لهذه الفكرة حيث كان لابد من إطلاقها على الإرتفاقات الغير الظاهرة.
- كذلك الإرتفاقات الظاهرة وحدها التي يصح ترتيبها بواسطة تخصيص المالك الأصلي،

(1) -الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 110-111.

- كما أن في عقد البيع إفترض القانون أن البائع قد اشترط الضمان بالنسبة لحق الإرتفاق إذا كان ظاهرا .

كما تبدأ ثمرة التفرقة بين الإرتفاقات المستمرة و الإرتفاقات الغير المستمر في القانون المدني الجزائري في مجال سقوط حق الإرتفاق بعدم إستعمال لمدة خمسة عشر سنة ابتداء من يوم الذي يمتنع فيه صاحبها من إستعمالها، في حين أن مدة سقوط الإرتفاقات الغير المستمرة تبدأ اعتبارا من وقت آخر إستعمال قام به صاحب العقار المرتفق، وقد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن الإرتفاق الظاهر وحده الذي يجوز كسبه بالتقادم⁽¹⁾.

وإن كان إستعراضنا لمختلف المسائل التي يشيرها قيد الإرتفاق ، وإتضح لنا من كل ماسبق أن الإرتفاق لا يخرج عن كونه حق عيني عقاري كقاعدة عامة ، وقد أو عبه مفروض سواء بصفة إتفاقية من خلال الوسائل والأحكام التي اتاحها المشرع لترتيبه مع ضمان ذلك بأحكام مكملة تسمح لإرادة الأطراف الإتفاق على خلافها ، أو بواسطة القواعد القانونية الأمرة ، حيث يجد المالك نفسه مجبرا على إحترام القيد الذي نص عليه القانون لضمان مصلحة معينة جديرة للرعاية ، وصاحبة الأولوية بالحماية القانونية .

وحتى يتضح لنا هذا السبيل أكثر إنطلاقا أن نوسع مجال هذه الدراسة إلى إبراز مختلف التطبيقات التي تظهر فيها الإرتفاقات بكل إلتزاماتها التي ترد على العقار ، وغایتنا في ذلك تشخيص المسائل والإشكالات القانونية التي تطرحها هذه القيود والضوابط القانونية المقررة في إستعمال الإرتفاقات خاصة أنها تمثل أقدس ما يملكه الإنسان وهي الملكية العقارية، هذا وسنخصص ضمن هذه الدراسة في مبحث بعض التطبيقات لقيد الإرتفاقية ، وندرج ضمنه أهم هذه القيود حق "المرور" ضمن مطلب أول ، وتقسيم بعض المسائل التي يشيرها ، ثم في مطلب ثاني حق المجرى ، وفي مطلب الثالث سنتناول بعض الإرتفاقات التي يقرها القانون إنطلاقا من النصوص القانونية العقارية الصادرة في الجزائر ، والنتائج التي كرستها هذه الإرتفاقات على العقار ، ثم نخصص ضمن هذا المبحث مطلب رابع لكيفية إستعمال الإرتفاق والقواعد المنوطة به.

1-) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1337.

المبحث الثالث

تطبيقات القيود الإرتفاقية

سنعد في هذا المبحث إلى إعراض بعض التطبيقات العملية التي أوجدت العديد من المشاكل بين المالك ، ودراسة أهم الأسس التي تقوم عليها وإبراز أحکامها من خلال النقاط التالية.


المطلب الأول

الإرتفاق بالمرور

يعتبر الإرتفاق بالمرور من بين أهم القيد التي تترتب على الملكية العقارية على الإطلاق ، نظراً للمشاكل العملية ، والنزاعات التي يطرحها بين المالك تبعاً لعقد طرق وإنماط هذه الملكية في الجزائر بسبب عدم استقرارها بنصوص قانونية معينة⁽¹⁾.

وإن كان الإرتفاق بالمرور قد شرع لغاية معينة وهي إتاحة الفرصة لحسن استغلال الأراضي التي قد تبقى معطلة إذا بقىت محصورة ، وأن هذا الاستغلال قد يتقطع إذا بقىت العقارات محصورة لاسبيل للوصول إليها أو منها إلى الطريق العام ، حيث هذا الهدف وإن قدم مصلحة خاصة لصاحب العقار المنحصر فإنه في الوقت ذاته يخدم مصلحة الاقتصاد العام سواء كان الطريق المراد المرور بواسطته مملوكاً لصاحب الإرتفاق بالمرور ، ومخترقاً أرض غيره أم مملوكاً لصاحب الأرض المار فيها ، وحق المرور من الطريق العام ثابت للجميع الناس ، ولأصحاب العقار المتصل به الإرتفاق أن يفتحوا ما يشاؤون من أبواب ونواذ دون أن يكون لأحد من الجيران حق الاعتراض على ذلك سواء أكان ذلك إنشاءاً أو إحداثاً أو إعادة وتجديداً لها لما كان من قبل ، ويثير السؤال بشأن الطبيعة القانونية للإرتفاق بالمرور حيث إذا رجعنا إلى التبويب نجد أن المشرع الجزائري نظم أحکامه ضمن الأحكام الخاصة بالقيود الواردة على حق الملكية ، لكن المشرع يستعمل مصطلح الإرتفاق بالمرور في العديد من النصوص الخاصة به مما يمحى أن الإرتفاق بالمرور له طبيعة مختلفة تجمع ما بين صفة القيد وصفة الإرتفاق ، ولما كان موضوعنا يستطرق الجانب

1-) الدكتور محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار التراث العربي ، القاهرة 1978 ص 75-76.



السلبي من الإرتفاق (كفید)⁽¹⁾، فإن تأصيلنا لأصل المسألة المتعلقة بمدى اعتبار حق المرور من ضمن القيود القانونية أم بعد مرتبها لحق إرتفاق ، نشير إلى أنه ثار خلاف جوهري حول الطبيعة القانونية لحق المرور ، لكن بداية يمكن القول أن أغلب الأراء تذهب إلى اعتبار المرور في إجزاء العقار ليس استعمالاً لحق المرور القانوني وإنما استعمال لحق الإرتفاق بالمرور وأساس ذلك أن القانون لا يعتبر جزء العقار محبوساً قانوناً ومن ثم لا ينقرر له حق المرور ، كما أن مصدر المرور في جزء العقار هو التصرف القانوني الذي أدى إلى التجزئة ، بيد أن مصدر المرور القانوني هو نص القانون .

وفي ذلك ذهب رأي إلى أن أساسه هو الإلتزام بضمان الإنقاض بالجزء المتصرف فيه ، وهذا الإلتزام يحمل من قام بالتصرف بضمان الإنقاض وهو لا يتغير إلا إذا تحمل مرور المتصرف إليه في الجزء الذي يستبقاء ، وقد اعترض بحق على هذا الرأي بأن الإلتزام بضمان يذهب بالتفسير حالة استبقاء البائع لنفسه الجزء المحبوس ، كما أنه يمكن بيع كل الجزء إلى شخص مختلف إذا كيف يتحمل المشتري بالضمان .

وذهب رأي آخر إلى أن إرادة الأطراف الضمنية قد انصرفت إلى إنشاء الإلتزام بإنشاء الإرتفاق بالمرور ، وهذا الرأي وإن كان يتحاشى الاعتراض على التحليل السابق إلا أنه لا يسلم من النقد فإن إرادة الضمنية إرادة موجودة وليس مصطنعة أو مفترضة ، إذ يجب أن تقييد الظروف التعاقد قيامها ، وفي هذه الحالة فالظروف لا تقييد ذلك ، ويجب أن توصف الغرادة بأنها مفترضة ومع ذلك فهذا التحليل لا يجد له مايستد ، لأن المشرع هو الذي يفرض وجود غرادة وهو لم يفعل .

وفي رأي اخر أن الأساس موجود في نظرية العقد ، إذ لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، وبحسب طبيعة الإلتزام ، و إعطاء ملك الجزء المحبوس إرتفاق بالمرور على الجزء المتصل بالطريق العام ليس إلا من مستلزمات التصرف الذي أدى إلى التجزئة .

و قد اعترض على هذا العرض بأنه لا يستقيم في جميع الفروض ، فإذا باع الملك الأصلي لأجنبي الجزء النافذ إلى الطريق العام و استبقى الجزء المحسوب فإن هذا الرأي لا يعلل الوضع إلا إذا قلنا أن البائع قد اشترط المرور على المشتري و هو لم يفعل لا صراحة و لا ضمناً .

1-) الدكتور عبد العزيز عبد القادر أو غنيمة، الإلتزام بين الشريعة و القانون، الجزء الخمسون بيروت 1987، موسوعة القضاء و إنفه للدول العربية، ص 212-213.

و قد جاءت المادة 693 من القانون المدني في هذا السياق حيث نصت "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليست لها أي مرر يصلها بالطريق العام، أو كان لها مرر و لكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتاسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك" ، و هذا النص يحدد شروط توافق الإرتفاق بالمرور و يعين المكان الذي يمارس فيه هذا الحق و يبين العوض عن ذلك⁽¹⁾.

أولاً : الإنحباس عن الطريق العام مناط لحق المرور

يثبت إنشاء الإرتفاق بالمرور لكل أرض محبوبة أيا كان وجه الاستثمارها، سواء كانت أرض بناء أو أرض زراعية أو معدة للإستثمار الصناعي، وقد قرر القانون الحق في المرور لتمكين الأرض من الطريق العام، و من ثم فهو يثبت في حالة الإنحباس عن الطريق العام و إن كان المقصود بالإنحباس في القانون الفرنسي "الإنحباس التام" غير أن هذا يثبت فيما بعد أن مفهومه ضيق و أفرز قصوراً واضح في تلبية احتياجات العمل ذلك أنه كثيراً ما تكون الأرض متصلة بالطريق العام، و يكون هذا الاتصال غير كاف بالنظر لما أعد له من إستعمال و هو ما جسده المادة 694 من القانون المدني حيث نصت "يعتبر المرر غير كاف إذا كان لا يتيسر للوصول، أو غير ممكن إذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها ببذل أعمال باهظة لا تناسب مع قيمة العقار" .

فالأرض التي يصلها بالطريق العام مرر غير كاف تعتبر محبوبة، و يعتبر المرر غير كاف إذا كان لا يتيسر للوصول إلى الطريق العام إلا بنفقات باهظة أو مشقة كبيرة، و تقدير كفاية المرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي على ضوء الإنقاص المخصصة له الأرض فالمر الذي يتسع لمرور الماشية قد يكون كافياً لتلبية احتياجات أرض مبنية و لكنه غير كاف لتلبية احتياجات أرض معدة للزراعة، و من الواضح أن الإنحباس بالمعنى المنقدم ينتهي إذا كان لمالك أرض بعيدة عن الطريق العام ارتفاق إنقاذي بالمرور إلى هذا الطريق، و إن كان هذا الإرتفاق كافياً بحسب الإستعمال المخصص له الأرض.

1-) Cit Juglart - Les obligations réelles p 60-61.

و يلاحظ أن الإرتفاق الإتفاقي كما ينشأ بالتصريف القانوني مستقلاً، أو بشرط يرد في تصرف قانوني، كالبيع أو القسمة أو المقايسة فإنه قد ينشأ بقوة القانون يستناداً إلى مثل هذا التصرف باعتباره من مستلزماته وفق القانون والعدالة بحسب طبيعة الالتزام حتى وإن كان مجرد كون العقار المطلوب إحداث مرر لا يزال على الشيوع لا يبرر عدم سماع دعوة فتح مرر في الأرض المجاورة إذا كان العقار لا منفذ له على الطرق العام^(١).

و يقيس الفقه الغالب على الحالة السابقة حالة تمنع الأرض المحبوبة بالمرور في أرض أحد جيرانه بناءً على تسامح من هذا الجار، فيرفضون له الإعتراف بالمرور القانوني، ولكننا نرى أن مالك الأرض المحبوبة له الحق في ترتيب إرتفاق بالمرور القانوني في هذه الحالة، باعتبار أن مروره في أرض جاره على سبيل التسامح لا يثبت له حقاً في المرور يحميه القانون بعكس مروره بناءً على إرتفاق إتفاقي، وإن كان في كل هذا لم يلغاً المشرع إلى إضافة شرط الإنحباس، فمن المسلم به عادة لدى الفقه إشتراطه ألا يكون الإنحباس ناشئاً عن فعل المالك، سواءً كان هذا الفعل ارادياً في نظر البعض أو أي فعل في رأي البعض الآخر، فإذا كان للأرض مرر يصلها بطريق العام فشغلاها صاحبها بالبناء أو كان لها إرتفاق إتفاقي بالمرور فتازل عنه صاحبها أو تركه يسقط بالتقادم، فلا يكون لهذه الأرض إرتفاق بالمرور بالأرض المجاورة.

و إن كان هذا الرأي منتقد، ذلك أنه من المسلم به أن الإنحباس الذي يحدث إرتفاق بالمرور قد يكون نتيجة تغيير الإستعمال المخصصة له الأرض، والإستعمال يحدث بفعل المالك فيجب التمييز بين أفعال المالك المؤدية للإنحباس من ما يؤدي منها إلى حرمانه من المرور، وما يؤدي إلى ذلك فليس من المعقول بين من يحبس أرضه عن الطريق العام، بطريق يقيمها عليها، و من يغير في إستماره أرض بما يؤدي إلى عدم كفاية الإرتفاق الإتفاقي المقرر له، ويرى هذا الرأي بضرورة أن يكون التمييز على أساس ما إذا كان الفعل الذي أدى إلى الإنحباس قد اقتضاه الإستمار المعقول أم لا.

فإذا ثبتت التازل عن الإرتفاق أو عدم إستعماله بما يؤدي إلى سقوطه كان بسبب تغيير المالك بطريقه إستمار أرضه فلا يحرم من حقه في المرور ، أما إذا كان التازل عن الإرتفاق أو عدم إستعماله مما لا يقتضيه الإستمار الجديد المعقول للأرض، فلا يجوز المطالبة

(1) الدكتور برهام عطا الله، مرجع سابق ص 422.

بالمرور القانوني، فمتى تواقر الإنحباس بالمعنى المقصود من المادة يترتب على كاهم المالك إلتزام عيني يحمل ملكه بأن يمر جاره في أرضه.

و يزول الحق في المرور بزوال الإنحباس إذا فتح طريق عام مثلاً على حدود الأرض التي كانت محبوسة، أو تملك صاحبها أرضاً ملائمة لها تكون متصلة مباشرة بالطريق العام، فإذا زال الحق في المرور حيث أن حق المرور القانوني يزول بزوال الإنحباس مهما طال مدته، لكن المادة 699 من القانون المدني أثبتت بحكم مختلف لهذا حيث أجازت لصاحب العقار المحصور إذا حاز مدة خمسة عشرة سنة للممر الذي يستعمله، بعد انتهاء هذه المدة يعتبر لديه سند ملكية للارتفاع و يصبح تابعاً للعقار الذي ينشأ من أجله⁽¹⁾.

ثانياً : نطاق المرور ، تعين الممر و طريقة المرور

يبتئن الحق في المطالبة بالممر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام، و يثبت هذا الحق لمن يكون له حق عيني على العقار كالمنتفع و صاحب حق الاستعمال و السكنى، و ذلك لأن هذه الحقوق العينية تخول لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء حيث يجوز له إستعماله و إستثماره دون حاجة إلى وساطة، و على العكس من ذلك لا يثبت هذا الحق لأصحاب الحقوق الشخصية كالمستأجر⁽²⁾.

إن كان مناط الحق في المرور هو الإنحباس عن الطريق العام بالمعنى السابق، فإنه لا يلزم تحديد نطاق المرور الذي يكون عليه هذا القيد، و طريقة هذا المرور، و تحديد نطاقه يكون بناءاً على إنفاق، فإذا لم يكن كذلك كان عن طريق القضاء حيث يمكن أن يمارس في كل ما يجاور الأرض المحبوسة من أراضي متصلة بالطريق العام، و لا يمكن إستخلاص إلتزام بإنشاء مثل هذا الارتفاع من الإرادة الضمنية للأطراف التصرف أو من قواعد الضمان الخاصة لهذا التصرف أو من القواعد العامة في تحديد ما يشمله التصرف.

و من دواعي العدالة و الإنصاف أنها تقضي في هذه الحالة بتحميل الجزء المتصل بالطريق العام من العقار الذي تمت تجزئته بالمرور القانوني دون العقارات الأخرى المجاورة للجزء المحبوس و لو كان المرور في هذا الجزء أكثر عيناً و أشد ضرراً، لأن الإنحباس قد

1-) الدكتور محمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص 95-96.

2-) الأستاذ علي الخفيف، مرجع سابق ص 63، 64.

ينشأ عن عمل طرفي التصرف، أما إذا لم يكن من المستطاع إيجاد ممر كاف للجزء المحبوس في أجزاء العقار الأخرى فيكون تعين هذا الممر في العقار الذي يكون الممر فيه أخف ضررا من العقارات المجاورة.

و فيما يتعلق باستغلال و استثمار العقار لا يجب التوقف عند إقرار الإرتفاق بالمرور بسبب من الأسباب واستغلال العقار استغلاً زراعياً أو صناعياً فقط، بل أن الإجتهد القضائي الحديث قد توسع في مفهوم الضرورات توسيع كبيراً، و جعلها لا للاستغلال الزراعي و الصناعي فحسب بل للاستغلال التجاري و السكني على حد سواء، أما فيما يتعلق بمدى و نطاق الممر، فإنه يتبع ضرورات الاستغلال زيادة أو نقصاً، و على ذلك إذا ضاق الممر عن سد الحاجيات الجديدة كما لو استغلت أرض كانت معدة للزراعة واستغلال صناعياً فإنه يجوز للملك أن يطالب بممر كاف لتلبية هذه الحاجيات و على العكس من ذلك إذا أصبح الممر السابق يفيض عن حاجة الإعداد الجديدة للعقار جاز للملك العقار المرتفق به أن يطالب بتضيق الممر و إلغائه⁽¹⁾.

وقد كان للقضاء موقفاً في التوفيق بين حق المرور و مقتضيات الحياة الحديثة، على أنه يلاحظ أن تساهله في هذا الخصوص يتعارض مع موقفه المتشدد إزاء زيادة عبء الإرتفاق بوجه عام و لا سيما زيادة عبء الممر المستند إلى الإنفاق لا إلى الإنحصار نظراً لكون أن الإرتفاق بالمرور من الإرتفاقات التي تشكل تقيداً واضحاً على الملكية العقارية، لذلك يكون من الأجرد لمالك العقار الخادم أن يطلب من القضاء نقل المرور إلى أرض أخرى من الأراضي المجاورة إذا اكتفى المرور فيها أخف ضرراً، وأن يطلب تعين موقع آخر للمرور في أرضه يكون أخف ضرراً من الموضع الذي اختاره مالك الأرض المحبوسة و استثماره على الوجه المأثور إن كان المرور الذي يمارسه مالك الأرض المحبوسة يجاوز هذا الحد، و يذهب الأستاذ مصطفى منصور إلى ضرورة بحث كل حالة على حد علمه ما إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد باشر حقه في المرور في الحدود الذي رسمها المشرع و إن تجاوز هذه الحدود، فإذا جاوز حقه في المرور يعتبر إنفاقاً ضمنياً و اعتباره مكتسباً بالتقادم لا يخضع لأحكام المرور القانوني.

(1) الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، مرجع سابق ص 214

ثالثاً : التعويض عن المرور

إن إستعمال الممر في أرض الغير لا يخلو من التضييق على المالك في إستعمال حقه كاملاً في إستغلاله لعقاره على الوجه الأمثل، لذلك فقد شرع القانون تعويضاً مناسباً لقيمة الإقتصادية التي فقدها العقار، و يقدر التعويض بنسبة الضرر الذي يسببه الممر للعقار المرتفق به، لا بنسبة الفائدة التي يجنيها العقار المرتفق، و للمحكمة أن تجعل دفع التعويض أو تأمر بدفعه عبر أقساط متعددة، و تسقط دعوى المطالبة بالتعويض و تحديد قيمته بالتقادم و تحسب مدة السقوط ابتداءً من وقت مباشرة المرور.

و الجدير بالذكر أن المرور القانوني يثبت بقوة القانوني لصاحب العقار المرتفق بمجرد وجود عقاره في حالة انحصار، و تبعاً لذلك يعد حق المرور القانوني موجوداً، و عليه فإن قيد المرور قد يتحدد بقوة القانون لصالح العقار المحسور و يتزتّب عن ذلك أن صاحب العقار المرتفق به يسهل لصاحب العقار المحسور إستعمال هذا الممر نظراً لكون الغاية منه هو إستغلاله الأرض المحسورة بما يتناسب و قيمتها الإقتصادية، و في كل هذا لا يخلو من إقرار تعويض مناسب عن قيمة المنفعة التي فقدها صاحب العقار المرتفق به نتيجة إستعمال الممر على عقاره⁽¹⁾.

و قيد الإرتفاق بالمرور لا يعدو الإرتفاق الوحيد الذي نظم المشرع ترتيبه على الملكية العقارية بل هناك العديد من الإرتفاقات التي تقرر عليها ضماناً لمصلحة معينة جديرة بالرعاية من قبل القانون من جهة والأطراف أصحاب المصالح المشتركة من جهة أخرى و من بينها حق المجرى.

المطلب الثاني

الإرتفاق بالجري

يتقرر لصاحب الأرض البعيدة عن مجراه الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها، و قد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب المجرى أو لصاحب الأرض الواقع عليها، أو لهما معاً و قد يكون مشتركاً من قبل الكثرين، و قد جرى الفقه الإسلامي على أن المبدأ العام ليس لصاحب الأرض منع جاره من إمرار الماء في أرضه عملاً بقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه "والله لا يمرن به ولو على بطن".

1-)الدكتور حامد زكي ، مرجع سابق ص 265

و إن كان هناك مالك يملك أرض و أراد أن يستخدم لسقى أرضه المياه التي له حق التصرف فيها، وإنما يتوسط هذه المياه و أرضه أرضاً للغير، فله أن يحصل على مرور هذه المياه على الأراضي المتوسطة بشرط دفع تعويض معجل مناسب، و ليس لصاحب الأرض نقل المجرى من مكانه إلا برضاء أصحاب الحق فيهم و لهم الحق في ترميمه، و منع تسرب الماء منه و تعقيمه، و تقوية جانب، كما أن لصاحب الأرض مكالٍ لهم لإصلاحه حتى لا يتسرب الماء منه فيتلاف مزروعاته⁽¹⁾.

و حق المجرى إن كان قد يترك على حاله، عملاً بقاعدة "القديم يترك على قدمه" و لا يزال إلا إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض عملاً بقاعدة الضرر لا يكون قد يترك.

و لترتيب قيد الإرتفاق بالجري على أراضي الغير يكتب إلا يكون إلا لفائدة الأرض المحرومة منها، فإذا كان المالك يستطيع سقي أرضه بطريق آخر دون ضرورة لمرور المياه في أراضي الغير فلا يجوز له أن يطلب الاستفادة من هذا الحق، وقد قرر قانون المياه رقم 17-83 هذا القيد في نصوصه وبالتحديد في المادة 40 منها حيث نصت "يستفيد كل شخص طبيعي أو كل شخص معنوي خاضع لقانون العام أو الخاص يكون حائزًا لإمتياز من حق المرور المياه مهما كانت طبيعتها عبر قناة باطنية في العقارات الوسطية، و يتم هذا المرور في الظروف أكثر عقلانية وأقل ضرراً، شريطة دفع تعويض مناسب و مسبق"، و هو أمر فيه جلاء ووضوح لمعنى هذا القيد، و يتشرط لتجسيد الإرتفاق بالجري على الأرض المجاورة مابلي:

- 1.- وجود لأرض بعيدة عن مجرى أو منبع .
- 2.- أن يتوسط الأرض البعيدة مجرى الماء أو متبعه أرض مملوكة للغير .
- 3.- أن يتم المرور في ظروف أكثر عقلانية وأقل ضرراً بالأرض الوسيطة .
- 4.- دفع تعويض مناسب⁽²⁾ .

(1)- الدكتور وهبة النجاشي، الفقه الإسلامي و أدنه، الجزء الخامس دمشق 1984، الطبعة الثانية دار التراث العربي، ص 604-605.

(2)- الدكتور وهبة النجاشي، مرجع سابق، ص 606-607.

كما أن المادة 42 من قانون المياه هي الأخرى تشير إلى هذا الحق و تحدد نفس الإشتاءات، لذلك تشمل البناءيات والأحواش التابعة للمساكن مع إحتفاظ صاحب الأرض الوسطية بالتعويض المسبق، هذا الأخير ينافي بمعطاه صاحب الأرض الوسطية بإستعمال المشترك للمنشآت الازمة لأخذ المياه التي يتحملها عقاره، لحق مقرر عليه، كمل يطلب منه المساهمة بنصف تكاليف الإنجاز و الصيانة، غير أنه إذا طالب بالإستعمال كان له ذلك مقابل دفع تعويض عادل⁽¹⁾.

و إن كان إستقرارنا بشكل عام للإرتفاقات الإنقافية، فإنه لابد من عدم إغفال العديد من اتفاقات التي خصها المشرع بنصوص قانونية خاصة، بحسب طبيعة المسائل التي يتضمنها، و إن كان العديد من الدارسين لهذه المسائل قد صنفوها في عداد القيود القانونية الوادرة على الملكية العقارية، إلا أنها و لدّوافع سبق شرحها إرتفاقات بالمعنى الصحيح بسبب الآثار السلبية التي تفرضها على الملكية العقارية و جملة الإلتزامات المفروضة بقواعد أمرة على المالك، و سنخصص الدراسة لنماذج منها .

لا يسعنا دراسة كل أنواع الإرتفاقات المجددة بقوة القانون، و سنقتصر على البعض منها، و الغاية من ذلك هو دراسة مدى أثارها على الملكية العقارية، و المسائل التي تطرحها، و هل يمكن إخضاعها لقواعد العامة للإرتفاقات فيما لم يرد بشأنه نص؟ بإعتبار أن هذه الإرتفاقات قد جمعت كلها في القانون المدني الفرنسي، فهل يصدق الوضع على ذلك في التشريع الجزائري؟ .

أبرز هذه الإرتفاقات نجدها في "إرتفاقات قانون الكهرباء و الغاز" حيث ينظمها القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 أوت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها، و بالتوزيع العمومي للغاز، و القانون رقم 90-11 الصادر في 22 ديسمبر 1990 المحدد للإجراءات القانونية في مجال إنجاز المنشآت الخاصة بالطاقة الكهربائية و الغازية، و تغير أماكنها و مراقبتها.

و يمكن إلقاء أهم الملاحظات الخاصة بممارسة الإرتفاقات على الأموال العقارية التي يملكها أشخاص خواص، أو تكون هذه الأموال مخصصة للأموال عمومية إقتصادية أو تعاونيات أو مستثمارات فلاجية.

(1) الدكتور منصور مصطفى منصور ، الملكية العقارية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1987 ، ص 684-685.

و لما كان الإرتفاق من خلال النتائج التي تم التوصل إليها على أنه يشكل قيد حقيقي على الملكية العقارية مهما كان مصدر هذه الإرتفاقات قاتونا كان أو إرتفاقا وذلك بترك صاحب الملكية يتنازل بجزء منها لصالح ملكية عقارية أخرى لوجود مصلحة جديرة بالرعاية بحكم شبكات المصالح التي تربط بينها، أو بحكم الخدمة المقدمة من الملكية التي يتم التنازل عنها للملكية المجاورة التي تستفيد من هذه الخدمة .

و في كل هذا يطرح مسألة الأساس القانوني الذي يفرض هذه العلاقة بين الملكيات، و من ثم ترتيب هذا القيد الذي يلحق مضائقه لمالك العقار المقرر عليه الإرتفاق، كما يمكن طرح مسألة الحماية القانونية التي وفرها المشرع بقواعد عامة و نقصد بها قواعد القانون المدني أو تلك المقررة في القواعد الخاصة، و إن كانت هذه الحماية قد تتتوفر في نصوص القانون المدني فإنها تطرح أكثر بالنسبة لأنظمة الخاصة و هو ما ستتناوله تبعا .

المبحث الرابع

الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق و الحماية القانونية للملكية

سن侀د إلى دراسة الأساس القانوني الذي أعطاه الفقه في تكييفه في قيود الإرتفاق في مطلب أول ثم سننطرق إلى مسألة الحماية القانونية والإرتفاقية التي وفرها المشرع للملكية العقارية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق

لقد ذهب الخلاف بين الفقهاء إلى تبني أساسين مختلفين في التظير لوجود الإرتفاقات وتأثيرها على الملكية العقارية نوردهما فيما يلي :

أولاً: عدم التعسف في إستعمال حق الملكية

حيث تفرض على المالك قيود خاصة حتى لا يغلو في إستعمال حقه، و هي القيود التي جرى التعبير عنها بـالتزامات الجوار لكونها تجعل المالك مسؤولاً عن ما يؤدي إليه إستعماله لحقهم من أضرار فاحشة تصيب الجلا، وهي فكرة قديمة نادت بها الشريعة الإسلامية و ظهرت في أقوال الفقيه الفرنسي "بوتيه" و أخذ بها القضاء في فرنسا، و مصر رغم عدم وجود نص يقررها⁽¹⁾.

و هذه الفكرة و إن كانت قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة في العصر الحديث و ذلك راجع إلى تطور الحياة في المجتمع، و إزدياد النشاط الاقتصادي⁽²⁾، إذ ترتب على ذلك، كثرة أنماط الملكية و تعمقت مما يفرض على المالك ضرورة الخضوع لدواعي التضامن الاجتماعي و�احترام المالكين المجاورين، إذ عليه أن يمارس حقه في إستعمال ملكيته بشرط

1- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ص 150.

2- الدكتور حسن كبيرة، مرجع سابق ص 125.

عدم الإضرار بالغير، و يكون وبالتالي منع الجار من ترتيب قيد الإرتفاق نظراً لحاجة ملكيته لهذه الإرتفاق كالمرور، أو فتح مطل من قبيل الأعمال الضارة بالجار، وبالتالي تتحقق مسؤوليته الشخصية عما يصيب ملكية جاره من تعطل أو ثلف.

لكن إن دققنا في هذا الأساس فإنه يذهب إلى اعتبار الإرتفاق ضمن القيود التي ترد على الملكية بسبب مضار الجوار الغير المألوفة، و إن كان هذا الرأي يذهب إلى إيجاد نقاط مشتركة في كون أن الإرتفاق مهما كان يلتقي مع القيود الواردة على حق الملكية العقارية في الحد من الإنتفاع منها، و فرض التزامات صارمة على المالك حتى يتجنب التعسف في إستعمال الحق تجاه صاحب الملكية المجاورة، غير أن هذه القيود تتصرف بكونها عامة على كل الملكيات بينما الإرتفاق يقيدها بناء على اتفاق و هو أسلوب عام في ترتيبه على الملكية.

ثانياً : الوظيفة الاجتماعية كأساس للإرتفاق

و هو الأساس الذي يستقر عليه غالبية الفقه كون أن الملكية لم تبقى رهينة المفهوم التقليدي و هو إقتصارها على ضرورة إشباع الحاجات و الإستئثار و الإستغلال الذي يتمتع به المالك وحده دون إعطاء للملكية الدور المنوط بها بالنظر إليها بالمنظار الاجتماعي، و ذلك بتطويع سلطات المالك لمقتضيات المصالح الاجتماعية⁽¹⁾، و هي مصالح عامة و مشروعة في ضوء الأخلاق و الضرورات الاجتماعية، و تطور أنماط الحياة و تعددتها، فاللجار أن يطالب جاره بإحداث طريق في ملك هذا الأخير كي يمر منه إلى الطريق العام، فإن تم الإرتفاق بإقرار هذا الحق نفذ و إن لم يتم جاز لطائب الطريق رفع دعوى على جاره يطلب فسح الطريق في ملكه للوصول إلى الطريق العام، إذ من غير المعقول أن تؤدي الملكية رسالتها في يد أصحابها إلا إذا تمكن هذا الأخير من المرور إلى الطريق العام و إلا احصرت ملكيته، و هو الأساس المنطقي و المعقول الذي نسميه في إقرار قواعد قانونية تلمح في فحواها هذا الهدف، و هو الاتجاه الذي يستقر عليه القضاء⁽²⁾.

1-) الدكتور عبد السلام ذهني بك، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، الجزء الثاني، بيروت 1976، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث للنشر ، ص 97.

2-) الدكتور حسن كبيرة، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الثاني

الحماية المقررة للملكية

تجلی فکرة الحماية المقررة للملكية العقارية في جملة الوسائل القانونية التي منحها المشرع للملك قصد صيانة ملكيته و الدفاع عنها في حالة التعرض لها ب مختلف الأعمال المادية.

و هذه الحماية لا تقتصر على الوسائل المتاحة لمالك العقار المرتفق به فحسب بل يمتد إلى مالك العقار المرتفق، مما يبين سعي المشرع إلى التوفيق بين المصطلحين المختلفين، و عموما لا تخرج هذه الحماية عن القواعد العامة، وتتجلى من خلال جملة الدعاوى المعروفة قانونا، و إثناعا بعض القواعد الواردة في الأنظمة القانونية الخاصة التي تستهدف تقيد الملكية بترتيب الإرتفاق عليها رعاية لمصلحة عامة جديرة بالحماية، و ستتلو هذه الحماية من خلال القواعد العامة، ثم ندرج على بعض القواعد الخاصة التي رسدها المشرع في بعض الأنظمة القانونية.

أولاً: الحماية المقررة بالقواعد العامة

لقد وفرت قواعد القانون المدني مجموعة من الوسائل الكفيلة بحماية أطراف العلاقة التعاقدية، و تتصف هذه القواعد في كونها مرنّة تراعي مصلحة المكلّفين، و يمكن إبرازها فيما يلي :

أ.- دعوى الإقرار بحق الإرتفاق، و دعوى الحيازة يمكن لمالك العقار المرتفق أن يرفع دعوى عينية يحمي بها حق الإرتفاق المخول له، و هي دعوى الإقرار أو دعوى الاعتراف بحق الإرتفاق، و بواسطتها يمكن أن يطلب من مالك العقار الخادم أو أي حائز لهذا العقار الإقرار له بهذا الحق، و هي دعوى تقابل دعوى الإستحقاق بالنسبة للملكية، حيث يطلب فيها المدعي تمكينه من إستعمال هذا الحق، و له حتى طلب الحكم بالغرامة التهديدية محلا المدعي عليه على عدم متكينه من إستعمال حقه، و له أن يرفع دعوى الحيازة لحماية حيازته للإرتفاق من أي تعرض على هذه الحيازة، سواء من مالك العقار المرتفق به أو من الغير، و يختلف الحكم هنا بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي،

فيمل يخص الإرتفاق الذي يكتسب بسبب غير التصرف القانوني، فإذا كسب الإرتفاق بالنسبة للتصرف القانوني سواء عقد أو وصية يمكن حمايته بدعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة أينما كان نوع الإرتفاق و هو نفس الحكم في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

وإذا كسب الإرتفاق بسبب غير التصرف القانوني ، فالقانون الفرنسي يشترط في هذا الحق أن يكون مستمراً أو ظاهراً حتى يكتسب بالتقادم أو بتخصيص المالك الأصلي ، والقانون الجزائري يشترط لذلك أن يكون الإرتفاق ظاهراً فقط ، وبناءً على ذلك ففي القانون الفرنسي إذا كسب حق الإرتفاق بالتقادم أو بتخصيص المالك الأصلي وجب لإمكان حماية حيازته بدعوى منع التعرض ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن يكون مستمراً وظاهراً إذ أن الإرتفاق المستمر الظاهر هو وحده الذي يجوز كسبه بهذه السبيلين ، أما في القانون الجزائري ، إذا تم إكتساب هذا الحق بالتقادم و بتخصيص المالك الأصلي وجب حماية حيازته بدعوى منع التعرض ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن يكون ظاهراً ، إذ أن الإرتفاق الظاهر هو وحده الذي يجوز كسبه بهذه السبيلين .

والملاحظ أن حق الإرتفاق إذا أعتدي على صاحبه بمنعه من إستعمال حقه المسجل في السجل العقاري يعتبر غصباً بحق عيني شأنه في ذلك شأن الغصب الحاصل على العقار الأصلي ، وبالتالي فإنه يجوز للمحاكم الجزائية صلاحية البت في الإدعاء حوله طالما أن الإدعاء هو موضوع النزاع وليس إستعمال حق الإرتفاق .

ويستفاد من النصوص القانونية أنه يتوجب على القاضي أن يوفق في أحكامه المتعلقة بالإرتفاق بين مبدأين هامين .

أولهما : مصالح صاحب العقار المرتفق ، والحقوق التي يمنحها له إرتفاقه .

ثانيهما : حق ملكية صاحب العقار المرتفق به الواجب الرعاية والإحترام .

ويلجأ القاضي إلى الخبرة الفنية للتوفيق بين كلتا المصالحتين وذلك عن طريق تكليف خبير فني يقوم بالإطلاع على وجهتي نظر لكل طرف في النزاع ، وله في سبيل الوصول إلى النتيجة الأفضل الإستعانة بالوسائل المتاحة من مخطوطات وغيرها لتساعده في شرح وجهة نظره هو أيضاً خبرته التي يقوم القاضي على أساسها بفض النزاع بين الأطراف ، وللقاضي سلطة واسعة في حل جميع النزاعات المتعلقة بحقوق الإرتفاق كحقوق المرور أو إمداد المياه أو فتح نوافذ والمطلات ، وسلطة هذه تتضمن حق إلغاء أو تعديل أو تبديل أي من هذه الحقوق

1-) Claude Renard, Les droit des choses et les droits réelles principaux, la Revue "DALLOZ", Décembre 1991.

وبالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق كل من صاحبي العقارين المرتفق والمرتفق به ، وهي سلطة لارقابة للمحكمة النقض عليها لاتها تعتبر متعلقة بأمور موضوعية داخلة أصلا في اختصاصه⁽¹⁾.

كما أنه مراعاة لحقوق الطرفين فقد أقر المشرع مجموعة من الأفتراضات السلبية يمكن إجمالها فيما يلي :

بـ- نفقة الأعمال الازمة لاستعمال الإرتفاق و المحافظة عليه
و هو ما أوردته المادة 874 من القانون المدني حيث نصت " تكون نفقة المنشآت الازمة لاستعمال الإرتفاق و المحافظة عليه على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط خلاف ذلك، و إن كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بذلك المنشآت على نفقته جاز له دائمًا أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلص عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق، و إذا كانت المنشآت نافعة أيضًا لمالك العقار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود على كل منها من فائدة " .

فالقاعد العامة أن نفقات الأعمال الازمة لاستعمال الإرتفاق و المحافظة عليه تكون على نفقات مالك العقار المرتفق، و هو يتحمل هذه النفقات و حتى و لو كانت هذه النفقات ناجمة عن عيب في العقار المرتفق، أو تغير في موضع الإرتفاق بسبب تغير في حالة الأماكن، أما إذا كانت هذه الأعمال قد إقتضى إجراءها خطأً من جانب مالك العقار المرتفق به فهذا المالك هو الذي يتحمل نفقاتها، و يمكن الإنفاق على أن تكون هذه النفقات على مالك العقار المرتفق به، و يرد هذا الإنفاق عادة في السند الذي أنشأ هذا القيد و قد يرد في سند لاحق بتعيين تسجيله.

فيإذا وجد مثل هذا الإنفاق فإنلتزام مالك العقار الخادم يكون إلتزاماً عيناً باعتباره عملاً إضافياً تابعاً للإرتفاق يلزم العقار في أي يد يكون و يتفرع عن ذلك أن هذا الإلتزام ينتقل إلى المالك المتعاقبين للعقار المرتفق به، ولا ينطلق إلى ورثة المالك الذين لا يدخل العقار في إرثهم. كما يتفرع عن ذلك أن يكون لهذه المالك التخلص من هذا الإلتزام بالتخلص عن العقار الخادم لمالك العقار المخدوم، و هو في حقيقة هذه القاعدة ليست إلا تطبيقاً لقاعدة عامة التي تجيز التخلص عن الحق العيني فتتيح لصاحب الحق التخلص من الإلتزامات التي يتحملها بسبب الشيء محل الحق و يقع هذا التخلص ببراءة منفردة تصدر من مالك العقار المرتفق به، فلا

1-) المحامي محمد صباح النسفاوي، مرجع سابق، ص 160-161.

تكون هناك حاجة لقبوله من مالك العقار المرتفق، و هو تعبير واجب التسلم، بمعنى أنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم من وجهاً إلبه، لذلك وجب أن يخطر به مالك العقار المرتفق، ويصبح التخلی حتى لو كان مالك العقار المرتفق به قد نزل عن حقه في التخلی، و يشمل التخلی كل العقار إذا كان مضمون الإرتفاق يتراوله كله، كما في الإرتفاق بـاستخراج الأحجار من محجر، و يقتصر التخلی عن الجزء الذي يباشر فيه حق الإرتفاق، إذا كان مضمونه يتراول موضعًا معيناً من العقار، كما في الإرتفاق بالمرور من طريق معين، يكون التخلی عن هذا الطريق وحده، و يكون للتخلی أثره في التخلص من النفقات و مما يستحق منها في الماضي أو ما يستحق منها في المستقبل.

و إذا كانت الأعمال التي يقوم بها مالك العقار المرتفق للمحافظة على حقه نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به كانت نفقة هذه الأعمال على الطرفين كل بنسبة ما يعود فيه فائدة تعادل تلك التي تعود على الآخر⁽¹⁾، و يكون إلتزام مالك العقار المرتفق به في هذه الحالة إلتزاماً شخصياً يتحمله بسبب إنقاذه بالأعمال التي يقوم بها مالك العقار المرتفق، و ليس إلتزام عينياً و من ثم لا يجوز له أن يتخلص من هذه المساهمة في النفقات بالتخلی عن العقار المرتفق به، و هذه الحماية لا تقتصر على مالك العقار المرتفق بل سعى المشرع إلى توفير القدر اللازم منها لمالك العقار المرتفق به باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة، و الذي تقع عليه جل الإلتزامات التي سبق أن بحثناها، و يمكن إجمال أهم القواعد المقررة لحماية ملكية هذا الطرف فيما يلي :

ج - حماية مالك العقار المرتفق به من إقرار قيد الإرتفاق
و يتحلى ذلك في الدعاوى التي خولها المشرع لمالك العقار المرتفق به لتجنب ترتيب هذا القيد و هي :

1- دعوى إنكار حق الإرتفاق و دعاوى الحيازة
فـمالك العقار الذي يدعى الغير أن له عليه قيد إرتفاق أن يرفع الدعواوى العينية التي يحمي بها ملكيته و هي دعوى إنكار الإرتفاق، حيث يطلب فيها الحكم بخلو عقاره من هذا العبء، و

1-) الدكتور أبركان علي، الإلتزامات العينية الملحقة بالإرتفاقات، الجزء الثالث، باريس بدون سنة، الطبعة الثانية، ص 520-521.

يمكن أن يكتفي المالك في هذه الدعوى بثبات ملكيته للعقار، فإذا نجح في إثبات قام الظاهر لصالحه، وهو الإفتراض الذي تحدد على ضوءه عبء الإثبات، حيث يفترض أن الملكية الخاصة تخلو من أي تكليف ينطليها، وينتقل الإثبات بعد هذا على من يدعى خلاف الظاهر، فإذا أدعى الغير أن له حق إرتفاق كان عليه أن يثبت ما يدعوه رغم كونه المدعى عليه في الدعوى⁽¹⁾.

ومن هنا نخلص أنه في دعوى إنكار الإرتفاق يثبت المالك العقار ملكيته لهذا العقار، ويثبت الطرف الآخر ترتيب هذا الحق له على العقار، ويتحدد عبء الإثبات على هذا النحو حتى لو كان الطرف الآخر في هذه الدعوى حائزًا لحق الإرتفاق الذي يدعوه رغم أنه من كان يحوز الحق يعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، حيث يفترض فيمن يحوز الحق أنه صاحبه وعلى من يدعى خللاً بذلك أن يقدم الدليل على ما يدعوه.

غير أنه يلاحظ بالنسبة لهذه الدعوى إذا ثبت المالك ملكيته للعقار، قام إفتراض لصالحه بإعتبار ملكيته خالية من أي تكليف، وهذا يؤدي إلى سقوط الإفتراض القائم لصالح الطرف الآخر على أساس حيازته للإرتفاق، بإعتباره صاحب الحق، وبذلك ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر فيكون عليه أن يثبت وجود الإرتفاق⁽²⁾.

ويجوز أيضًا لمالك العقار الخادم أن يرفع دعوى إنكار حق الإرتفاق، إذا كان صاحب حق الإرتفاق قد جاوز حدود حقه، حيث يطلب المدعى فيها إرجاع حق الإرتفاق إلى حدوده الحقيقة، وهنا أيضًا يكفي أن يثبت المالك العقار المرتفق به ملكيته لهذا العقار، ويعمل على صاحب حق الإرتفاق عبء إثبات الحدود الحقيقة لحقه⁽³⁾.

كذلك يجوز لمالك العقار الذي يدعى الغير أن له عليه حق إرتفاق أن يرفع دعوى الحيازة التي يحمي بها حيازته للعقار ضد هذا الإدعاء، حيث يطلب فيها منع التعرض من جانب الغير أو وقف الأعمال الجديدة التي يقوم بها، واسترداد الموضع الذي يشتمل فيما يدعوه من حق إرتفاق وبذلك يمتنع على هذا الغير أن يكتسب إرتفاق بالتقاسم، ويكتفى المالك في هذه الدعوى أن يثبت حيازته للعقار بنوافر شروط دعوى الحيازة التي يرفعها، وعلى من يدعى أن له حق إرتفاق على العقار أن يثبت وجود هذا الحق.

1-) الدكتور عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ص 1339.

2-) الدكتور محمد صباح المشواتي، مرجع سابق ص 165-166.

3-) Cit Juglart, Les obligations réelles, P 62-63.

ثانياً: الحماية المقررة بقواعد الخاصة

إن القواعد التي رصدها المشرع لحماية المالك من ترتيب قيد الإرتفاق ضماناً لتأدية الملكية لوظيفتها كفالة و لا يمكن التعرض لكل حالة على حدى، فنجد أن قانون الكهرباء والغاز قد نص على مجموعة من الضمادات التي تسهم في الوصول إلى الحل الودي بشأن ممارسة الإرتفاقات، و كذلك وفر إمكانية أخرى لأصحاب الحقوق العينية التي تمسها الإرتفاقات بالطعن في قرار الوالي عملاً بأحكام المادتين 28 و 29 من قانون 85-07 المؤرخ في 6 أوت 1985.

و لكن هذه القواعد غير كافية في حالة إقرار قيد الإرتفاق القانوني، بحيث تجعل صاحب الملكية العقارية التي تمسها الإرتفاقات ليست في مأمن في تعسف الإداره، و ذلك باجورها السلطة العامة خصوصاً في مسألة نزع الملكية المنفعة العمومية في حالة عدم التوصل إلى إتفاق ودي، فليس أمام المالك أي بديل آخر يواجهه به الإداره، إضافة إلى عدم مناسبة التعويض أحياناً لقيمة الملكية التي يفقدها صاحبها في هذه الحالة، كما أن المنشآت التي تقام تعرقل المالك عن الإنقاض بملكه إذا نزع الملكية يشمل فقط جزء من هذه الملكية.

و إن كان هذا يصدق على إرتفاقات المقررة بالقانون، فإنه بالنسبة للإرتفاقات المقررة بقواعد العامة فإن القانون المدني جاء بطريق آخر هو الحالة التي يتطلب فيها الإرتفاقات نفقات باهظة و كانت على عاتق مالك العقار المرتفق به أم كان له التخلی عن العقار، و هو حل غير عادل في نظرنا في حق مالك العقار الواقع عليه قيد الإرتفاق، و تعطيل دور الملكية في أداء الوظيفة المنوطة بها، و نخلص إلى أن هذه القاعدة لها نفس النتيجة مع الإرتفاقات القانونية، أي نزع الملكية بطريق آخر.

و إن كانت هذه الحماية من الناحية الموضوعية غير كافية في نظرنا، سواء بقواعد عامة أو بقواعد خاصة، فهل تعد الإجراءات الشكلية التي وفرها المشرع كافية لاحترام الملكية العقارية؟ و نقصد بهذه الإجراءات القواعد التي رسمها القانون من ضرورة إفراغ التصرف المترتب في قاتب رسمي يضمن الحفاظ على حقوق الأطراف، و مدى كفايتها و ملائمتها مع خطورة التصرف في الحق العيني العقاري؟ .

المطلب الثالث

الأحكام الشكلية للارتفاع

لضمان وجود الحقوق العينية و إنتقالها بين المتعاملين و منها الإرتفاق كفيت تابع للعقار الواقع عليه و هذا على أساس من الإنتمان، رصد المشرع مجموعة من الإجراءات التي تكفل ذلك، و التي تعتبر من صميم نظام الشهر العيني، و كذا تأسيس السجل العقاري الذي يمسك في كل بلدية الهدف منها ضمان الهوية الحقيقة للأشخاص و العقار، و هذه الإجراءات كلها تتطلب إعداد المسح العام للأراضي كأهم عملية ملدية لنظام الشهر العيني و تتضح من خلالها الحقوق العينية العقارية على مجموع الملكيات و منها الإرتفاقات، كما تودع بعد هذه العملية الهامة نسخة من الوثائق الخاصة بالمسح لدى المصلحة المكلفة بسمك السجل العقاري و هو المحافظة العقارية، كما تودع نسخة من هذه الوثائق بمقر كل بلدية و دعوة المالكين و الحائزين للحقوق العينية العقارية للحضور و الإدلاء بملحوظاتهم عند الإقتضاء و تقديم العقود الموجودة، و تبدأ عملية التحديد و التي بموجبها يتم قياس كل القطع الرأسي و الملكيات، و تحديد نوع الإستعمال و الإستغلال، و هذه المعلومات تدون في سجلات أصحاب الحقوق بما فيها الإرتفاقات، و على أساسها يعد مخطط مساحي مطابق للوضعية الحالية و تبيان الإرتفاقات التي رتببت من طرف المالك و حدودها، حيث يقوم المحافظ العقاري لإعداد السجل العقاري في مقتضى الأمر 74-75 الذي ينص " على أن السجل العقاري المحدد بموجب المادة 3 أعلاه يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة بطاقات عقارية "(1).

أما المناطق التي لم تتم فيها عملية المسح للأراضي فتفهرس فيها بصفة إنتقالية العقود و القرارات القضائية المطلوب شهرها و التي تتضمن الإرتفاقات حصات بموجبها، و بذلك إذا تم إنشاء هذا الحق فإنه يدون في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي، و يمكن إجمال أهمية هذه العملية الشكلية في توضيح الحقوق العينية العقارية بصفة عامة، و الإرتفاقات بصفة خاصة في ضرورة وجود إجرائين هامين هما :

(1) ندوة القضاة العقاري، منشورات وزارة العدل سنة 1995 ص 13.

أولاً: إيداع وثائق المسح

بعد القيام بعملية المسح يتم إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، و ذلك لتحديد الإرتفاقات و شهيرها في السجل العقاري و كيفيتها نصت عليها المادة 8 من المرسوم 123-93 المعدل للمرسوم 63-76 المؤرخ في 19 ماي 1993، و عموما يتم إيداع وثائق المسح المتضمنة وجود حقوق إرتفاقية أو الحقوق العينية الأخرى عند الإنتهاء من عملية المسح للأراضي. و يثبت ذلك عن طريق محضر تسليم بحرره المحافظ العقاري ، ويكون إعداد هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 8 أيام إبتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح ولمدة أربعة أشهر بكل وسيلة ، وينشر هذا المحضر عن طريق الإعلان في الجرائد اليومية ولصق الغولات في مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبي البلدي ، والأماكن السكنية التي يوجد فيها العقار الواقع عليه قيد الإرتفاق ويترب عن إيداع الوثائق وشهر محضر التسليم إعطاء المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية ، وذلك حتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير ، ويتبع هذا قيام المحافظ العقاري بتحرير محضر تسلم وثائق المسح في أربع نسخ ترسل نسخة منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي أجري فيها المسح .

ويقوم هذا الأخير بنشر الإعلان عن تسلم وثائق المسح بكافة وسائل النشر ، ونسخة ثانية للمدير الفرع المحلي لمسح الأراضي ، ونسخة لمدير أملاك الدولة ، وأخرى يحتفظ بها في مديرية الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم ترجع للمحافظ العقاري .

ثانياً : الترقيم في السجل العقاري

بعد عملية الإيداع يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات المنسوبة في السجل العقاري بعد إستلامه وثائق مسح الأراضي، و يتم كذلك تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات ، وهذا مانصت عليه المادة 11 من الأمر 76-63 ويعتبر ترقيم حق الإرتفاق قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأراضي و يتم تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق المسح للأراضي حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية ، وهذا الترقيم قد يكون نهائيا كما قد يكون مؤقتا ، والترقيم النهائي هو ذلك الترقيم الذي أظهرت فيه أصحاب الحقوق وفي هذه الحالة تكون كل المعلومات الخاصة بصاحب حق الإرتفاق وموقعه على العقار وتاريخ ترتيبه ، كما يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب العقار الخادم ، أما الترقيم المؤقت هو الترقيم الذي يكون فقط لمدة أربع أشهر ، والذي يمكن أن يثار بشأنه الإحتجاج ويكون هذا الأخير برسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري

والطرف الخصم المنكر لوجود الإرتفاق على العقار ، مع العلم أن المحافظ العقاري له صلاحية إجراء مصالحة بين الأطراف وتحرير محضر عن المصالحة ، وتكون تصریحات الأطراف المدرجة في المحضر لها قوّة الإلزام للقاضي وتكون للطرف المنكر لوجود الإرتفاق على عقاره مهلة ستة أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الذي تلقاه من المحافظ العقاري ^(١).

ومما سبق يمكن القول أن القيد شرط لوجود التصرفات والحقوق ، ومنها حق الإرتفاق كحق عيني حيث نصت غي ذلك المادة 793 من القانون المدني "أن الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار لا تنتقل في مابين المتعاقدين ولا في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص تلك التي تثير مصلحة الشهر العقاري ".

ويفهم من هذا النص أن إجراءات الشهر للحق العيني هو شرط لنقل الملكية ، وترتيب الحقوق العينية عليها بصفة عامة وبينت المادة 86 والمادة 87 من المرسوم 76-63 الآثار المترتبة عن عدم إشهار و هي عدم الإحتجاج بالحق العيني تجاه الغير و كذلك بالنسبة للأحكام المتبعة للارتفاق التي تبطل عقد تم تقييده دون شهر هذه الدعوى مسبقاً ، وفي الواقع القاضي لا يقبل الدعوى ، ولكن إذا حدث وأمن قبلها عد ذلك خرقاً للقانون ، وكان صاحب الحق المهدى قد تصرف فيه لصالح الغير بعد رفع الدعوى وقام بإشهار حقه فإن الحكم لا يسري في حقه وعادة يرفض المحافظ العقار بإشهاره .

والخلاصة من كل هذا بالنسبة للتصرفات الواجبة الشهر بصفة عامة والإرتفاق بصفة خاصة ، فإن الآثار المترتب عن القيد له قوّة ثبوتيّة مطلقة تجاه الغير .

ويبقى أن المشرع الجزائري أخذ به و أعطى دوراً منشأ للقيد و لكل الحقوق العينية العلاقة بالعقارات تأميناً للمعاملات و ضماناً للحقوق من يتعامل إستاداً للقيد مما يتبع إعاده النظر في بعض أحكامه وأحكام القانون المدني يجعل الحقوق العينية المكتسبة بالقيد غير قبله لإكتسابها للتقادم في المناطق الممسوحة خصوصاً لتمكين القيد من ترتيب كل الآثار القانونية التي تقررها ^(٢).

-1) المستشار زروقي نيني، التصرفات القانونية الواجبة الشهر و الآثار المترتبة عن القيد، مجلة الموثق العدد خمسة ديسمبر 1998 ، ص 26-27.

-2) المستشار زروقي نيني، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الرابع

مكانة الإرتفاق ضمن السياسة العقارية في الجزائر

ما لا شك فيه أن الملكية العقارية دور كبير في التنمية الاقتصادية ، وركيزة أساسية للتطور الاجتماعي ، لذلك كان النظام القانوني للعقار في الجزائر من أبرز محاور اهتمام الدولة بالعقار قصد تنمية وضمان استقرار المعاملات فيه ، وتعتبر الإرتفاقات من هذا المنظور من أهم الحقوق العينية التي تقييد هذه الملكية بالنظر للأثار القانونية من جهة و الاقتصادية من جهة أخرى التي تترتب في حالة فرضها على الملكية العقارية .

و في هذا الإطار تظهر أهمية البحث في هذه المسألة وهو محاولة الوقوف عند الآليات القانونية والتنظيمية التي رصدها المشرع للتوفيق بين مقتضيات ترتيب الإرتفاق من جهة سواء كانت إتفاقية أو قانونية ، ومقتضيات الدور المنوط بالملكية كأداة إقتصادية وإجتماعية ومدى ملائمتها للسياسة العقارية في الجزائر ، وهل هذه السياسة كفيلة بمراعاة حقوق الملك ؟.

يظهر لنا من إستطلاعنا لجملة النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الجزائري أنه خصص العديد منها لتنظيم الإرتفاق القائم على أساس تعاقدي بين الملك ؟.

أولاً : الإيجابيات

بحيث يمكن الإستقراء من خلال إطلاعنا على نصوص القانون المدني على أن المشرع بين معنى الإرتفاق ومحله، وطرق ترتيبه سواء في العقارات المخصصة للنشاط الزراعي أو العقارات المعدة للنشاط العمراني، كما بين من خلال النصوص القانونية الحماية التي فررها في حالة مخالفة بعض القواعد الخاصة بضرورة إحترام المسافات المعدة للبناء وإرتفاق التعلية فيه .

كما بين المشرع الحقوق والإلتزامات لكل من صاحب العقار المرتفق وصاحب العقار المرتفق به حتى لا تزداد أعباء هذا القيد بشكل تعسفي ولا يخرج عن الشكل المأثور ، حيث أنه بضمانته في نظرنا مدرجة ضمن قواعد القانون المدني ، وهي حالة ما إذا أصبح الموضع المحدد لممارسة الإرتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الإرتفاق إذا أصبح نقل هذا الموضع منعا من إحداث تحسيفات في العقار المرتفق به، لمالك العقار أن يطلب نقل الإرتفاق إلى موضع آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا أرضى هذا الأخير بذلك و كل هذا متى كان إستعمال

الإرتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً في وضعه السابق ، وتعتبر هذه الحالة بداية وضع أساس نظام يحكم العلاقة الإرتفاقية الواردة بالعلاقة التعاقدية قصد التحكم في الأثار التي يمكن أن تجم عن إقراره ، وعدم تعطيل صاحب الحق في ممارسته لأنه ضروري لاستغلال الملكية ، كما يمنع من إتساع هذه الأثار بشكل تعسفي بحيث يعطى صاحب العقار الواقع عليه القيد عن الإتفاق وإستغلاله لملكية^(١).

كما أن المشرع أقر من جهة أخرى إمكانية إزالة الإرتفاقات الواردة على أجزاء متعددة إذا كانت لا تؤدي في الواقع إلا جزء من هذه الأجزاء رعاية لمصلحة الطرف الضعيف و لقيمة العقار الاقتصادية ، وتعتبر هذه القواعد في الحقيقة بمثابة ضوابط وحماية لكلا الطرفين في استعمال الإرتفاق المترتب عن طريق العقد مباشرة ، غير أنه لا ينظر إلى الأثار المترتبة عن قيد الإرتفاق بالعقد ، يمكن القول بعدم كفاية الإطار القانوني والتنظيمي الوارد في قواعد القانون المدني ، بل أن السياسة العقارية ونظراً لتكلفها بأحد أهم الموارد الإستراتيجية في التنمية إلا و هو العقار لتزايد قيمته، وجب توفير منظومة شرعية تضمن المحافظة على هذه الموارد لتسجم أساساً مع المشروع الوطني العام الهدف إلى استغلال أمثل للعقار سواءً الموجه للإستغلال الفلاحي أو للبناء والتعمير ، لذلك حاول المشرع تجسيد هذه السياسة في جملة النصوص القانونية الجديدة لتنظيم المجال العقاري .

ثانياً : السبليات

الملاحظ أن هذه الأخيرة لم تخلو في الحقيقة من نفائص تنظيمية ، وفراغات قانونية ينتج عنها تعطيل المالك عن الاستغلال الأمثل لملكية خصوصاً إذا عرف نزاعات ، وكانت الإدارة طرفاً فيها مما يجعله عرضة لإجراءات قانونية منظمة للإرتفاقات الإدارية التي تتخذ النص القانوني أساساً مباشراً لها ، والتي يطلق عليها البعض مصطلح الإرتفاقات القانونية، ومن بين هذه القوانين التي نصت على هذا النوع القانون رقم ٦٥-٨٥ المؤرخ في ٦ أكتوبر ١٩٨٥ المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ، حيث بادر هذا القانون إلى النص على القواعد التي تطبقها المؤسسة تجاه الخواص الذين تكون أراضيهم محل ترتيب قيد الإرتفاق لقيام مشاريع كهربائية عليها ، فيعتمد هذا القانون على قاعدة عامة في ممارسة هذه الإرتفاقات ،

١-) الدكتور منذر عبد الحسين، الوظيفة الاجتماعية لملكية خاصة، الجزء الأول القاهرة ١٩٨٦، دار الكتاب الحديث ص ٨٥-٨٦.

وعدم ترتيب ممارسة هذه الأخيرة أي زوال لحق الملكية ، ولا يشكل وضع وبناء المنشآت الكهربائية أي تعطيل في ممارسة المالك لحقه.

ولكن مادام أن ممارسة هذه الإرتفاقات غالباً ما تلحق مضائق بالمالك سواءً من الناحية المادية و ذلك بتمرير الكوابيل الكهربائية و منشآت التحويل خصوصاً أنها تتم بقرار من الوالي المختص إقليمياً ، بحيث يمكن أن تترتب عن مشاريع مستقبلية مستعجلة الإسراع في تنفيذ الإجراءات مع تقليص أجل التحقيقات الازمة والطعون مما يجعل المالك عرضة لغير الإنحراف بالسلطة .

وهو ما أكدته القانون 90-11 المتمم للقانون 85-07 من أنه يمكن أن يترتب عن بناء منشأة نزع للملكية وإقامة إرتفاقات " المنفعة العمومية " ، مما يفضي إلى تحول من ممارسة الإرتفاقات إلى نزع للملكية للمنفعة العمومية ، وتعطيل وحرمان المالك من حقه خصوصاً إذا نظرنا إلى طول الإجراءات ، وتعقدتها أحياناً مما يتعدى حصول المالك على مبلغ التعويض كاملاً أو حصوله على تعويض عيني عن فقدان العقار الواقع عليه الإرتفاق ، كما تهدف الإجراءات إلى تضيق الخناق على المالك إذا تعلق الأمر بمشاريع النفع العام في قانون البناء والتعويض وهو ماجاءت به المادة 51 من هذا القانون ، من حيث ضرورة حصول أي شخص طبيعي أو معنوي على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية قبيل ممارسة أي نشاط عمراني .

فمن هذه النصوص القانونية تستنتج أنه لا يمكن القول بوجود سياسة عقارية رشيدة تراعي القيمة الحقيقية للعقار الذي أصبح تزداد قيمته الفعلية لاستعماله في مختلف الأنشطة الاقتصادية خصوصاً العقار الفلاحي ، بحيث يجب أن تخضع ممارسة الإرتفاقات للتسهيلات على المالك ومناطه هو� احترام الملكية الفردية ، وعدم تعطيلها بإستعمال قرارات إدارية لاتراعي التطور المتامي للعقار الفلاحي ، كما تطرح الإرتفاقات في هذا المجال مسألة الإحتصاص القضائي وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالمعيار الشكلي نظراً لوجود الإدارة طرفاً فيها ، فحين يستصاغ إستعمال المعيار المادي الذي يراعي طبيعة ومحل النزاع وليس أطرافه ، كما أنه من دواعي وجود سياسة عقارية من زاوية الإرتفاقات هو ضرورة مراعاة التكامل بين الجانب الإجرائي و الموضوعي للإرتفاقات ، فإن الجانب الشكلي لا يخلو هو الآخر من بعض النقائص بالرغم من سعي الجزائر إلى إحاطة العقار بإجراءات معقدة قصد الحفاظ على استقرار الملكية وضمان انتقالها بطرق قانونية سليمة ، إلا أن الملاحظات التي يمكن تقديمها من الناحية الشكلية يمكن

تلخيصها في مايلي :

[١ - قصد تنظيم التصرفات الواردة على العقار وضمان الحماية للحقوق العينية العقارية]
أوجب التشريع العقاري إحداث محافظات عقارية ، دورها الرئيسي هو العمل على معرفة وتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى ، والإشهار العقاري هو مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية الهدف منها إعطاء قوة ثبوتية للعقود و الوثائق التي تحمل تأشيرة الشهر العقاري ، وجعل كل التصرفات الواردة على أي عقار عينية للغير .

غير أن نظام الشهر العيني يختلف من مظام إلى آخر ، فإذا علمنا أن نظام الشهر الشخصي يتم شهر العقود في ظله على أساس الأشخاص فقط وليس على أساس التصرف ذاته مما يطرح مسألة الإدعاء بوجود إرتفاقات والمحافظة على حقوق مستعملها مهددة إحياناً إضافة إلى جملة البيانات الازمة حول هوية المالك وحدود الإرتفاق ضمن العقار الواقع عليه^(١) .
أما نظام الشهر العيني يستند إلى العقار ذاته لا إلى الشخص صاحب الحق ، ويقوم على فكرة تأسيس السجل العقاري بحيث يشار فيه بدقة إلى كل التصرفات القانونية الواردة على العقار بما فيها الإرتفاقات وذلك بالتعرف على الحالة القانونية لهذا العقار وموقع العقار والمساحة والحدود وأسماء مالكيه المتعاقدين وأهليتهم .

٢- الإجراءات التي ينظمها نظام الشهر العيني يتطلب أساساً مادياً هو المسح العام للأراضي الذي يحدد النطاق الطبيعي للعقار ، والأساس المادي للسجل العقاري ، وهذه الأعمال كلها القصد منها إعطاء إجراء الشهر العقاري أثره القانوني وبالتالي تبيان الوضعية القانونية للعقارات ، وتبيان تداولها .

ولاشك أن أهمية هذه الإجراءات تظهر في محاولة المشرع تبني سياسة عقارية تضمن الحفاظ على استقرار المعاملات العقارية ، وتبيان الحقوق العينية بصفة واضحة أثناء عملية الانتقال والتداول ، ولكن يمكن إبداء أهم ملاحظة في هذا السياق وهي عدم تنظيم المشرع لنظام الإرتفاق في بعض القوانين التي تشكل أساساً لسياسة عقارية في الجزائر هو قانون "التجربة العقاري " وقانون المستثمارات الفلاحية التي تطرح بشأنها العديد من الإشكالات العملية منها الإرتفاقات ، والسؤال المطروح في هذه الحالة هل اعتبر المشرع القانون المدني كافياً لتنظيم الإرتفاق وهو ما يبرر عدم النص عليه في هذه القوانين ؟.

١-)الأستاذ محمد بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، مقال بمجلة العوقب العدد ٥ ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ٣٥.

كما أنه من جهة أخرى نرى أن نظام الشهر العيني مدام يتطلب المسح العام للأراضي قصد إعطاء قوة ثبوتية لكل المعاملات المشهورة فيما بعد، فإن الجزائر لم يكتمل لديها هذا النظام، كون أن نسبة هائلة من هذه الأراضي لم تتعرض للمسح مما يبقى في معظم الأحيان نظام الشهر الشخصي هو المعمول به و عليه فالسؤال يبقى مطروح حول القوة الثبوتية لهذه التصرفات و حجياتها.

و في هذا فإن السياسية العقارية لم تسجم كلياً مع الطابع المهم و الخطير للتعامل في العقار و الحقوق العينية العقارية و منها الإرتفاق الذي كثيراً ما يطرح إشكالات من الناحية العملية و يجعل المالك أمام خيار الإثبات أو نفي وجود هذا القيد على ملكيته، و بقاء نظام الشهر الشخصي عاجزاً عن توفير الحماية الشكلية غير كافية للمتعاملين^(١).

(١) الأستاذ محمد بوركي، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثالث :

الآثار المترتبة

عن قيد الارتفاع

الفصل الثالث

الآثار المترتبة عن قيد الإرتفاق

يمكن تلخيصها في جملة الأحكام التي تقرر فيها المراكز القانونية لكل الأطراف العلاقة التي يرتبطها الإرتفاق، و الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عن الملكية و أكثر أهمية من هذا كيفية إستعمال الإرتفاق و الضوابط القانونية المقررة لذلك، و عليه سنخصص جزء من هذه الدراسة إلى الكيفية التي يمكن أن ينتهي بها هذا القيد على الملكية العقارية، و نلحق بها تقييماً لمدى توافق المشرع الجزائري في اختيار الأحكام المناسبة لتسجيد هذه المراكز و مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين المالكين.

و هو ما أكدته المادة 871 من القانون المدني بنصها : " تخضع حقوق الإرتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها و لما جرى به العرف الجهة "، فتحديد هذه الأحكام يرجع فيه إلى السبب الذي نشأ بمقتضاه الإرتفاق و إلى عرف الجهة، بحيث لا يتعارض مع ما يقتضيه السبب المنشأ للحق، و ما لم يتحدد من أحكام يرجع فيه إلى أحكام القانون و هو ما نبحثه في النقاط التالية :

المبحث الأول

مركز مالك العقار المرتفق

الغاية من هذه الدراسة هي تحديد مدى و نطاق قيد الإرتفاق و كيفية إستعماله و الدعوى المقررة من قبل المشرع لمالك العقار المرتفق لتمكينه من إستغلال الإرتفاق بما يتناسب مع طبيعة الإستعمال الذي أعدت له الملكية العقارية ذاتها.

المطلب الأول

مدى جواز ترتيب الإرتفاق

يراد بمدى ترتيب قيد الإرتفاق بيان الأعمال التي يحق لمالك العقار المرتفق أن يقوم بها، و تختلف طريقة هذا التحديد بحسب مصدر الإرتفاق، فإذا كان مصدره التصرف القانوني أي العقد أو الوصية وجب الرجوع إلى السند الذي أنشأ الإرتفاق فإليه يرجع لمعرفة ما يخوله الإرتفاق من حقوق لمالك العقار المقرر له الإرتفاق، و ما يفرضه من تكاليف يتحملها مالك العقار المقرر عليه القيد، و إن كان هذا الأخير مقرراً بنص قانوني وجب في تعين نطاق الإرتفاق الرجوع إلى المواد القانونية التي أنشاته فهي تبين كيفية ممارسة هذا الحق، و لقاضي الموضوع سلطة تفسير إرادة المتصرف على ضوء ظروف التصرف ، و وضع الأماكن و حيازة الإرتفاق، فإذا كان السند يخول إرتفاق بفتح نوافذ في الطابق الأرضي، فلا يجوز فتح نوافذ أخرى في طابق أعلى، و قد يتضح لنا من بنود العقد، و من تطبيقها⁽¹⁾.

إن إرادة المتعاقدين قد تتجه إلى أن يتضمن الإرتفاق بالمطل إرتفاقاً بعدم البناء، كما يصح أن يكون مالك العقار المرتفق قد وسع من مدى الإرتفاق بالتقادم المكتسب أو ضيق منه بعدم الإستعمال، و إذا قام شك في مدى الإرتفاق، فإن القاضي يتبع عليه أن يوفق بين فائدة العقار المرتفق، و تحويل العقار المرتفق به أقل عبء مع وجوب مراعاة أن التفسير في مسائل الإرتفاق يجب أن يكون ضيقاً.

(1) الأستاذ زهدي يكن، مرجع سابق، ص 205.

و إذا كان الإرتفاق قد كسب بالتقادم " مرور الزمن " فإن مدة يتحقق بحسب ما ودرت عليه الحيازة نوعاً و قدراء، فمن يكتسب بالتقادم إرتفاقاً بالمرور لا يحق له سوى المرور، فلا يجوز له أن يستعمل الطريق لوضع أنابيب توصل المياه إلى منزله، أما إذا كان الإرتفاق قد نشأ بتخصيص المالك الأصلي فإن نوعه و مدة يتحداها وفق إرادة المالك التي تستفاد من الحالة الواقعية التي أقامها في هذا الشأن.

أولاً: الإرتفاقات الالزامية لاستعمال الإرتفاق الأصلي

لقد نصت المادة 872 " أن للمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الإرتفاق و لحفظه، و يجب أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ أخف الضرر للعقار المرتفق به، و لا يجوز أن يترتب على العقار ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أي زيادة في عبء الإرتفاق " .

و يتضح من النص السابق أن الإرتفاق لا يقتصر على مضمونه الأصلي، بل أنه يمتد ليشمل أعمالاً أخرى و إن لم تكن داخلة فيه أصلاً، إلا أنها ضرورية لاستعماله و يطلق على هذه الأعمال حديثاً باسم " الإرتفاقات الضمنية أو التبعية " .

و يشترط أن يكون الإرتفاق التبعي ضرورياً لاستعمال الإرتفاق الأصلي، و على ذلك فقد قرر القضاء منح حق المرور تبعاً لحق مسيل أنه إنما يمنح حق المرور بصفة تبعية، لأنه يتضح للخبراء أن المياه لا تناسب إلى العقار المرتفق ما لم يسد صاحبه مجرى الجدول، و إن هذا الأخير مضطر للدخول العقار المرتفق به، عند حلول نوبته في الماء لفتح مجرى الجدول و سد مجرى الحديقة المرتفق بها، و إسالة المياه باتجاه عقاره و مثل هذا إيصالح حق المطل الإرتفافي فهو يستلزم بالضرورة منع الجار من البناء على الأقل من المسافة القانونية على طول البناء الذي فتح فيه المطل، و يرتبط الإرتفاق التبعي بالإرتفاق الأصلي في مصيره، فإذا انقضى الإرتفاق الأصلي و لو بعد استعمال إنقضى معه الإرتفاق التبعي و لا يحول دون ذلك أن يكون صاحب العقار المرتفق مازال يستعمل هذا الحق التبعي، و مسألة الضرورة هي مسألة موضوعية " تقديرية " يقدرها القاضي بعد استعانته بأهل الخبرة و الإطلاع ^(١) .

١-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدف، مرجع سابق، ص 990.

ثانياً : تجزئة العقار

يبقى مدى حق الإرتفاق على حاله عند وقوع حالة تجزئة العقار المخدوم، و عملية التجزئة تتم بطرق مختلفة، فيجوز أن تتم بقسمة العقار قسمة إفراز، و ينفرد كل شريك في حقه مفرزاً، و في هذه الحالة من دواعي العدالة أن يتحدد تقدير الإرتفاق بوقوعه على جزء مفرز و يكون من باب الإنفاق كذلك أن يكون لكل جزء مفرز نفس القدر من الإرتفاق يقيد به العقار المرتفق به، و لكن بشرط ألا يزيد ذلك زيادة في عبء الإرتفاق الأصلي، كما قد تتم التجزئة بأن يباع جزء منه لأجنبي فيصبح العقار مجزئاً إلى قسمين، و هنا يكون أيضاً لكل جزء منها نفس الحق في العقار المرتفق به على أن يبقى الشرط قائماً بعدم زيادة هذه الأعباء على العقار الخادم أو تتم التجزئة بواسطة الميراث بأن يرثه أكثر من شخص واحد و هنا يبقى هذا على حاله و لكن يستعملهأشخاص متعددون دون أن يزيدون في حدة الأعباء بعقار الخادم. و عليه لا يتغير في جميع الأحوال التي يتجزأ فيها العقار، فلا يتغير مدى الإرتفاق سواء بتعدد الأشخاص المستعملين له و حتى وإن تجزء فيها العقار المخدوم إلى حقوق متعددة، فإذا كان مضمون قيد الإرتفاق هوأخذ كمية من الرمال أو مقدار معين من الأحجار من أرض مقررة عليها عبء إرتفاق، و تجزء العقار على النحو المذكور فإن تجزئة الإرتفاق إلى حقوق متعددة أو تعدد مستعملوه فإنه لا يجوز أن يكون مجموع ما يأخذ من الرمال والأحجار من الأرض المرتفق بها بعد تجزئة العقار المرتفق أكثر مما يأخذ قبل تجزئة هذا العقار⁽¹⁾.

أما إذا كان الإرتفاق عبارة عن حق مرور من موضع معين من الأرض المرتفق بها، و تجزء العقار المرتفق فإن حق المرور بعد هذه التجزئة يجب أن يستعمل دائمًا في الموضع المعين دون أن يتعداه هذا معأخذ بعض الإعتبار الفقرة الثانية من المادة 876 من القانون المدني التي جاءت بنص "غير أنه إذا جزء العقار كان الإرتفاق لا يفي في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء جاز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الإرتفاق عن الأجزاء الأخرى". فإذا فرضنا أن مضمون حق الإرتفاق هوأخذ كمية لازمة من الأسمدة من الأرض المرتفق بها لتسميد كل الأرض المرتفقة ثم تجزئت هذه الأخيرة إلى جزئين متساوين فإن كل جزء يختص بنصف كمية الأسمدة التي تأخذ من قبل، فإذا كانت الأرض المرتفقة جزئت بين شركيين حتى يقيم أحدهما في الجزء الذي يختص به مصنعاً و يستأصل الشريك الآخر أرضه

(1) الدكتور عبد المنعم البدراني، مرجع سابق ص 90-91.

مخصصة للزراعة، كما كانت فإن حق الإرتفاق بالنسبة إلى هذه الأرض الأخيرة تأخذ من الأرض المرتفق بها نصف كمية الأسمدة التي كانت تأخذ من قبل، أما الجزء الذي خصص لبناء المصنع فلم يعد في حاجة إلى السند لأنه لم يبقى أرض زراعية فيكون لمالك العقار المرتفق به في هذه الحالة أن يطلب زوال هذا القيد بالنسبة لهذا الجزء.

ثالثاً : حالة تجزئة العقار المرتفق به

قد يبقى مدى حق الإرتفاق كما هو عند تجزئة العقار الخادم مهما كانت أساليب وطرق التجزئة التي تمت على العقار المرتفق به، فإذا تمت عليه التجزئة صار كل من العقار محمل بقيد إرتفاعي الذي كان العقار على مجموعه محلاً به، فإذا فرضنا أن مضمونه كان عدم البناء في الأرض المرتفق بها وحصلت التجزئة فيها فإن كل جزء منها محلاً بعه عدم البناء. أما إذا كان حق الإرتفاق لا يستعمل في الواقع الأمر على بعض الأجزاء التي إنقسم إليها العقار المرتفق به كما أكدته الفقرة الثانية من المادة 877 : فلما كان كل جزء من هذه الأجزاء التي لا يمكن إستعمال الإرتفاق عليها زوال الإرتفاق على الجزء الذي يملكه، إذا أصبح هذا القيد عديم الفائدة.

إذا فرضنا أن هذا الإرتفاق هو حق مرور من وضع معين في الأرض محل القيد وتجزئة هذه الأرض فإن الجزء الذي وقع عليه هذا القيد بعد التجزئة هو الذي يبقى محلاً به أي الذي يبقى يمارس عليه المرور فقط، وبذلك لمالك كل جزء آخر غير معني لهذا العبء أن يطلب زواله من الجزء الذي يملكه، ويتحقق في كل هذا ملاك الأجزاء المختلفة التي إنقسم لها العقار المرتفق به فيما بينهم على تعويض مالك الجزء المرتفق به الذي يبقى فيه مكان الإرتفاق و الذي تحمل وحده دون سائر الأجزاء عبء هذا القيد^(١).

المطلب الثاني

إستعمال الإرتفاق و الضوابط القانونية المقررة لذلك

لمالك العقار المرتفق في إستعماله لهذا الحق أن يقوم بما هو ضروري من الأعمال، فإن كان له حق إرتفاق بالمرور، و كان من مقتضياته إقامة جسر فوق مصرف معين، أو كان له

(١) الأستاذ زهدي يكن، مرجع سابق ص 228.

حق إرتفاق بالجري، و كان إستعماله يقتضي حفر قناة تجري فيها المياه فيكون له القيام بهذه الأعمال لأنها ضرورية لاستعماله، و إذا تقرر له إرتفاق بالمرور، يجوز له لأن يرصف الطريق المعد للمرور إذا احتجت لذلك و يشترط في هذه الأعمال أن تكون ضرورية لاستعمال الإرتفاق و المحافظة عليه و لا تكتفي أن تكون ضرورية لاستعماله، و يشترط عدم تجاوز صاحب العقار المرتفق في إستعماله لحده حدود هذا الحق بحيث لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن، فلا ينشأ هذا الحق، و نبحث كل من هذين الواجبين فيما يلي :

أ- أن لا يجاوز مالك العقار المرتفق حدود الإرتفاق

يجب على مالك العقار المخدوم ألا يتصرف في إستعمال حق الإرتفاق فيما يجاوز حاجات العقار المرتفق إلى حاجات عقار آخر، فهذا الحق ينشأ للوفاء بحاجات عقار معين، فإذا تم حصر إستعمال هذا القيد في منفعة العقار المرتفق فلا يجوز إستعماله لمنفعة عقارات أخرى، و إن كان القضاء لم يتقيد بهذه القاعدة في الحالات التي لا يترتب عليها زيادة في عبء الإرتفاق على العقار المرتفق، فقد أجاز القضاء الفرنسي لصاحب حق الإرتفاق بالجري على أرض الغير أن يتصرف بهذه المياه لري أرض أخرى لم يكن ينشأ عن ذلك أي ضرر لصاحب العقار المرتفق به من حيث كمية المياه التي تمر في أرضه أو من حيث الأعمال الازمة ليisser مرورها على أن تسخّر الإرتفاق لخدمة عقارات أخرى يغود غير جائز إذا ترتب عليه زيادة في عبء الإرتفاق⁽¹⁾.

ب- عدم الزيادة في عبء الإرتفاق "قاعدة ثبات الإرتفاق"

يقصد بهذا الإلتزام أنه متى تم تقرير قيد الإرتفاق، يمتنع تعدياه مبدئيا إلا بإتفاق الطرفين و تسرى هذه القاعدة على كل من صاحب العقار الخادم و صاحب العقار المخدوم على حد سواء، و بمقتضاه يمتنع على الأول إنقاذه الإرتفاق كما يمتنع على الثاني الزيادة في عبءه، على أن تطبق هذه القاعدة المزدوجة لا يخلو من بعض الملطفات، و نعرض وفق هذا الأساس إلتزام صاحب العقار المرتفق بعدم زيادة عبء الإرتفاق على أن نستعرض إلتزام صاحب العقار المرتفق به،

(1) الدكتور عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ص 1267.

هذا و مقتضى إلزام مالك العقار المخدوم بعدم زيادة عبء الإرتفاق أن من يستعمل هذا الحق لا يستطيع أن يستعمله إلا وفقاً لسنته دون أن يكون له إحداث في العقار المرتفق أو في العقار المترافق به ما من شأنه أن ينقل هذا العبء، ولإيضاح هذا الإلتزام الأساسي لابد من التفرقة بين الفرضين التاليين⁽¹⁾.

الفرض الأول : ان يكون السند المقرر للإرتفاق قد قصر استعماله على حاجة معينة.
فإذا كان السند المنشأ للإرتفاق ذا صبغة عامة فعندئذ يكون لصاحب العقار المرتفق أن يستعمله لجميع الحاجات عقاره ولو حصل تعديل في هذا العقار، أو تغير في تخصيصه، فإذا ما قرر حق المطل دون قيود معينة لدار أعدت للسكن فإنه يجوز لصاحب هذه الدار أن يحولها إلى متجر دون أن يعد ذلك إرهاقاً للإرتفاق.

الفرض الثاني: أن لا يكون السند المقرر للإرتفاق قد قصر استعماله على حاجة معينة
ففي هذه الحالة يتحدد نطاق الإرتفاق بالسند الذي أنشأه، فمن قرر له مثلاً حق إنتفاع
معين فليس له أن يجاوزه إلى إنتفاع آخر، ولو لم يكن من شأن هذا التجاوز الإضرار بالعقار
المترافق به و على ذلك لا يجوز لمن له حق المرور على الإقدام أن يمر بالعربات، و من كان
له حق أخذ الماء لسقي أرضه لا يجوز له أخذ الماء لأهداف صناعية، و من ثم نرى أن قاعدة
ثبات الإرتفاق تحول دون أي تعديل للشروط المحددة، و مع ذلك فإن القضاء يطبق تلك القاعدة
تطبيقاً مرتنا فهو إذ يستعمل سلطته التقديرية في تفسير السند المنشأ للإرتفاق بحيث يبيت في ذلك
عما إذا كان قصد المتعاقدين يسمح بالمساير طرق استعمال الإرتفاق لمتطلبات العصر الحديث،
فإذا فرضنا أن الوثيقة المنشأة لهذا القيد "المرور" مثلاً تحدد عرض الممر، فإن القاضي نفسه
بما له من سلطة تقديرية أن يقرر صلاح هذا الممر لمرور الجرارات، و عليه البحث في هذا
الحال بما من شأن ضموج عجلات الجرارات أن ترهق الإرتفاق بصورة محسوبة، و في
إتساع رقة الممر على حساب الملكية المجاورة⁽²⁾.

1-) المحامي محمد صياغ النشواني، مرجع سابق ص 713.

2-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ص 994

جـ- إلتزام مالك العقار المرتفق بعدم تعديل وعاء الإرتفاق

قدمنا فيما سبق أن لمالك العقار الخادم يستطيع تغيير إستعمال هذا الحق مادام ذلك لا يؤدي إلى جعله مرهقاً وفق منطوق سنه، و نشير بذلك بأنه يمنع على مالك العقار المرتفق تعديل هذا القيد ذاته، فهو لا يستطيع أن يستبدل إرتفاقه ولو كان هذا الإستبدال لا يرقى العقار المرتفق به ذلك أن الوفاء بالإلتزام يتحقق بما يساويه^(١) و من ثم فإن صاحب العقار المخدوم لا يملك نقل مكان الإرتفاق ولو كان هذا النقل ضرورياً لعقاره، و لا يلحق ضرراً بالعقار الخادم، وقد وقف المشرع من مالك العقار المخدوم في هذا الصدد موقفاً مغايراً لموقفه من صاحب العقار الخادم الذي أقر له مثل هذا الحق كما سنرى، و على ذلك فإن مالك العقار المخدوم لا يستطيع إجراء مثل هذا التبديل إلا بموافقة مالك العقار المرتفق به و في هذا عدل.

ينبني على ما تقدم أنه يجب إستعمال حق الإرتفاق ضمن ما خصص له فقط و من ما هو ثابت في السند المنشأ للإرتفاق، و بما لا يخالف المبادئ و الأحكام القانونية العامة الواردة في النصوص المختلفة، إضافة إلى وجوب كون هذا الإستعمال لمصلحة العقار المخدوم فقط و لا يمتد إلى غيره من العقارات الأخرى، كما أن هذه الإلتزامات قابلة للانتقال بين المالكين المتعاقدون للحق العيني العقاري شأنها شأن الحقوق التي تخول لصاحب العقار القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقه من إصلاحات و ترميمات ضمن الحدود المحددة لهذا الحق و إلا كان عبء زيادة هذا التكليف تبيح لصاحب الأرض المسخرة المطالبة بالتعويض.

كما أن الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للملكية العقارية في إستمرار أداء وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية هو عدم إقتصر الإلتزامات التي فرضها على مالك العقار المخدوم بل إمتدت إلى مالك العقار الخادم حتى يمكن المالك الآخر من الاستفادة المشروعة من الإرتفاق بحسب طبيعته و نوعيته، و يمكن تبيان ذلك من خلال دراسة حقوق و إلتزامات مالك العقار المرتفق تبعاً.

١ـ) المحامي محمد صباح الشواني، مرجع سابق، ص 714.

المبحث الثاني

مركز مالك العقار المرتفق به

يتحدد حقوق و إلتزامات مالك العقار الخادم بحسب نوع الحق و حسب الممارسة و الإستعمال و نطاق هذا القيد، و عليه يختلف الأمر بين أن يكون حق الإرتفاق طبيعياً أو قانونياً و هنا يمكن إستعراض هذه المسألة من خلال ما كرسه المشرع الجزائري في الحفاظ على حقوق كل من طرف العلاقة و ذلك بتبيين الحقوق و الإلتزامات .

المطلب الأول

إلتزامات مالك العقار المرتفق به

تعد القاعدة العامة في قيد الإرتفاق حيث أن مالك العقار الخادم لا يلتزم إلا بالواجبات السلبية، حيث يلتزم في بعض الحالات بالإمتاع عن أعمال يقوم دونها مضمون الإرتفاق و خصوصاً عندما يكون هذا الأخير سلبياً بطبيعته كالإرتفاق بعدم البناء أو التعلية، و في كل الأحوال يلتزم بترك مالك العقار المرتفق يمارس و يباشر الأعمال التي يخولها له هذا الحق⁽¹⁾.

أولاً: واجب الإمتاع عن إنقاذه الإرتفاق

إن مصداقية حق مالك العقار الخادم بعد إقرار قيد الإرتفافي هو عدم المساس بها بأي عمل يؤثر على تلك الحقوق أو تقص من إستعمالها بشكل كامل و ملائم، وهناك العديد من الإجتهادات القضائية التي أيدت هذا المبدأ و أقرته إذا لا يجو لصاحب العقار الواقع عليه القيد التذرع بحق الملكية أو بوضعية العقار لإلغاء أو إنقاذه من هذا الحق المكتسب، كما يمنع التمسك بالوضع الراهن أو الأمر الواقع لتجسيد مركز قانوني غير مشروع يمنع صاحب الحق من التمتع بحقه كاملاً كحق المرور و المجرى، و أن يتمتع عن مباشرة الأعمال المنافية للإرتفاق خاصة إذا كان سلبياً، و على هذا لا يجوز لصاحب العقار المتقل بحق المرور أن يزرع الممر أو أن يضع فيه أشياء تعيق المرور أو يجعل منه أكثر مشقة و هو ما أكدته القضاء في العديد من قراراته.

1-) الدكتور حامد زكي، مرجع سابق، ص 266.

تانيا : عدم نقل موضع الإرتفاق

لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يغير الوضع القائم إلا برضى مالك العقار المرتفق عملا بقاعدة ثبات حقوق الإرتفاق، و هذه القاعدة العامة لا تبقى على إطلاقها حيث أجاز له تغيير موضع الإرتفاق إذا أصبح من شأنه الزيادة في عبء هذا الأخير، و أصبح مائعا من إحداث تحسينات في العقار، فأجاز المشرع نقله إلى موضع آخر و ذلك بتوافر شروط هي :

- 1- إذا كان الإرتفاق في مكانه القديم أصبح أشد إرهاقاً لمالك العقار الخادم أو كان يمنعه من القيام بالتحسينات والإصلاحات المفيدة.

- 2- أن يقدم صاحب العقار الخادم مكان بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوق، و بهذا فإن المشرع لم يأتي بإستثناء من القاعدة القاضية بمنع إنفاس الإرتفاق وإنما هي تقصر فقط على تهذيب مبدأ ثبات حقوق الإرتفاق، كما يلاحظ على أن هذه القاعدة تتضمن على خورج واضع على مبدأ القوة الملزمة للعقد في مجال الإرتفاقات الإنفاقية، و يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد تساهل بعض الشيء في شرط الإرهاق حيث أجاز نقل الممر إذا كان في موضعه الحالي يحول دون تسويير عقارات مالك العقار المرتفق به، وكان يكفي للقيام بهذا العمل من أجل إتاحة التسوير إطالة الممر خمسة أمتر فقط⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حقوق مالك العقار المرتفق به

لعله من المؤكد و رغم كل الإلتزامات الناتجة عن الإرتفاق أنه تبقى لمالك العقار الخادم كامل الحقوق الناتجة عن ملكيته لعقاره إلا ما تعارض منها مع القيد الإرتفاقي المقرر على العقار، و عليه يبقى له تسويير ملكيته أو البناء عليها و زراعتها أو غرسها بالأشجار، كما أعطى له المشرع الحق في نقل موضع الإرتفاق وفق الشروط الواجب توفرها سلفاً، والحكمة من هذا الإستثناء هو أن الإرتفاق قد يبقى مدة و قد يدوم بدوام العقارين، فإذا حدث وأن تغيرت ظروف العقار الخادم خلال هذه المدة، و دعت الضرورة إلى تغيير في طريقة استغلاله أو تحسن هذا الاستغلال على نحو يتطلب تغيير موضع الإرتفاق، فإنه لا يحق لمالك العقار المخدوم أن يرفض ذلك حتى لا يتعطل استغلال العقار على أحسن وجه تبعاً للغاية المعدة لها و خصوصاً بتوفير ضمانة أساسية هي عدم الإضرار بمصلحة مالك العقار المخدوم،

(1)- Juglart , Les obligations réelles est servitudes en droit privé Français p 230.

فإذا فرضنا أنه اعترض على ذلك عد متعسفاً في استعمال حقه، و الرأي الغالب في أن حق مالك العقار الخادم في طلب تغيير موضع الإرتفاق يظل قائماً، و هي رخصة ثبتت لمالك في كل وقت و من ثم لا تسقط بالتقادم و يسري حكم هذا الاستثناء على جميع الإرتفاقات أياً كان مصدرها.

أما إذا كان مصدرها القانون فإن القانون 411-90 تضمن هذا الحق حيث إذا ثبتت المؤسسة طلباً بنقل إرتفاق ينفل ملكاً عقارياً، يتبعها بمقتضى القانون أن تجبر على ذلك في مهلة شهر و تبين في ردتها الأجال اللازمة لإنجاز التعديلات المطلوبة.

و إذا ثبتت أن كلفة النقل تفوق كثيراً مدى الضرر الذي تلحقه ممارسة الإرتفاق فإنه يتبعها أن تبرر لمالك أو ذوي حقوقه لرفضها و تقتصر مصالحة بال الأرضي.

أما إذا أخل مالك العقار الخادم بما يجب عليه، كان الجزاء التزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه و كذلك الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى، و تعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه من التكاليف العينية التي تلازم العقار في أي يد يكون، و من ثم فهو جائز أن يطالب بها مالك العقار الخادم و كل من يخلفه في ملكية هذا العقار أما التعويض فلا يطالب به المالك الذي صدر منه الإخلال لأنه التزام شخصي يترتب في ذمته⁽¹⁾.

هذا و الإرتفاق باعتباره حق عيني لا يبقى يقيد الملكية بصفة مؤبدة و إلا ساهم في تعطيل الملكية العقارية في أداء دورها الاقتصادي بشكل كلي، لذلك من الضمانات التشريعية أن أخضع المشرع لهذا القيد إلى قواعد تضبط طريق تغريمه، و إنتهائه، و قد سبق أن بينا الأسباب التي يترتب بمقتضاها هذا القيد، و على خلال ذلك فإن هناك طريقاً ينتهي بها هذا القيد و يمكن إستعراض طرق نهاية الإرتفاق من خلال النقاط التالية⁽²⁾.

المطلب الثالث

إنقضاء قيد الإرتفاق و سقوطه

إضافة إلى الأسباب التي ينتهي بها الإرتفاق و التي سبق بيانها فيما سلف حيث أكدنا أنه إذا جزء العقار المرتفق بقي هذا القيد مستحفاً لكل جزء منه، غير أنه إذا كان لا يقييد إلا جزءاً

1-) الأستاذ حامد مصطفى، الملكية العقارية، مرجع سابق ص 979.

2-) الدكتور الناهي صلاح الدين، حق الملكية في ذاته ، بغداد 1978، الطبعة الأولى ، مكتبة الراشدة العربية ص 65-66.

من هذه الأجزاء فلما تك العقار الخادم أن يطالب بزواله و سبق أن تعرضنا إلى حالة ما إذا جزء العقار الخادم أن بقي الإرتفاق واقع على كل جزء منه، غير أنه إذا كان لا يستعمل على بعض هذه الأجزاء فلما تك كل جزء منها أن يطلب رفع هذا التقييد عن الجزء الذي يملكه، وقد ذكر التقينين الجزئي أسباب أخرى لانتهاء قيد الإرتفاق يمكن الاسترجاع و التطرق لها إلى النقاط التالية :

أولاً: زوال حقوق الإرتفاق قضائيا

يتم ذلك إما بالإستدال لعقود أصلية يتحقق من خلالها على إسقاط الحق الإرتفافي، و تحدد من خلالها شروط هذا الإسقاط و كل ما يترب، عنه كالاتفاق على أن يكون تازل صاحب العقار المخدوم عن حقه بعوض أو بدونه أو غير ذلك من الشروط.

فقد يكون إسقاط هذا القيد مستدا إلى العقود التي أنشأت حقوق الإرتفاق بموجبه أصلا، وذلك حينما تكون نصوص هذه العقود متضمنة لشروط خاصة يتعلّق الحق بها كأن يكون مرتبطة بشرط مسقط و يتحقق وقوع هذا الشرط، أو على مدة وينتهي أجلها.

كما قد يكون التازل عن الحق الإرتفافي بموجب إرادة منفردة من قبل صاحب الحق، و هذا التازل قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا، و في هذه الحالة يجب أن يستخلص التازل الضمني من وقائع ثابت تقييد معنى النزول، و ينتج أثره فور صدوره بين المتعاقدين⁽¹⁾.

ثانياً: زوال الإرتفاق قضائيا

يعود للقاضي سلطة إلغاء قيد الإرتفاق متى أصبح غير مجد أو غير ممكن النفاذ لأن زوال السبب الذي أوجده كهلاك العقار الخادم هلاكا كليا أو تهدم البناء، فإن الإرتفاق ينتهي بزوال محله وفق للقواعد العامة، أما إذا جدد البناء عد هذا الحق من جديد ما لم يكن إنتهى بعدم الإستعمال، أما إذا كان للهلاك جزئيا فإن القضاء يأمر ببقاءه على الجزء الباقي⁽²⁾، كما يكون غير قابل النفاذ في حالة ما إذا تغير وضع الأشياء بشكل جوهري أصبح بسببه إستعماله مستحيلا سواء في العقار الخادم أو في المخدوم و لا يعد من قبيل الإستحالة ما قد يؤدي إلى ضرورة إستعمال العقار أكثر مشقة أو أقل نفعا، وقد تطرأ هذه التغيرات بسبب حادث طبيعي أو بفعل

1-) الدكتور عبد المنعم فرج الصدفة، مرجع سابق، ص 1003.

2-) المحامي محمد صباح النشواطي، مرجع سابق، 724-725.

الإنسان، يستوي في ذلك أن يكون مسبب الإستحالة مالك العقار المخدوم أو مالك العقار الخادم أو الغير، وقد سبق أن رأينا أن عمليات الضم التي تستهدف تحسين مردود العقار يستتبع سقوط العديد من الإرتفاقات التي أصبحت عديمة الأثر والفائدة ومستحبة التفيف ، ومع ذلك فإن هذه الإستحالة لاستثنى إنقضاء الإرتفاق إلا إذا كانت دائمة أما إذا كانت مؤقتة فلا يترب عنها إنقضاءه لأنها تعد حينئذ مجرد حائل مؤقت حال دون إستعماله ،اما الحق فإنه باق بالرغم من قيام المانع ، كما يزول الإرتفاق بزوال المنفعة منه ، كما لو أصبح للعقار المخدوم منفذ على شارع فتح بحيث يغنى عن الممر المقرر للإرض ، ومثل ذلك مالوكان لدار حق مرور من باب دار المجاورة ، فإن هذا الحق يزول إذا ما ثبت أن المرور للدار مؤمن على نحو يغنى عن وجود إرتفاق بالمرور من الباب المذكور ، إذا لم تقص فائدة الإرتفاق برمتها ، بل كانت من الصالحة والكافحة حيث لم يعد هناك مسوغ لوجوده عدت هذه الفائدة في حكم العدم ، وإذا ما تعلقت صاحب الإرتفاق في هذه الحالة وأصر على بقائه وسبب ضررا لمالك الآخر كان لهذا لأن يطلب إزالة الإرتفاق قضاء بالإشتداد إلى نظرية التعسف في إستعمال الحق ⁽¹⁾.

وليمكن حصر زوال الإرتفاق بهذه الأسباب التي تم ذكرها بأن المشرع أعطى أجلاً لذلك كسبب رئيسي لنهاية التفيف ، وذلك بعدم إستعماله مدة خمس عشر سنة ، ونحن هنا بقصد القadam مسقط يترب عن إنهاء الإرتفاق وذلك وفقاً لقاعدة عامة أقرها التشريع الجزائري على جميع الحقوق العينية الأصلية المنفردة عن الملكية بنصوص صريحة ، ومقتضاه أن جميع هذه الحقوق تنتهي بعدم الإستعمال مدة معينة ، أي أنها تسقط بالقادم المسقط يعكس حق الملكية الذي لا يسقط بعدم الإستعمال وتسري هذه القاعدة على جميع الإرتفاقات سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة، إيجابية كانت أم سلبية، وسواء كان عدم إستعمال إجبارياً أو اختيارياً بفعل صاحب العقار الخادم أو الغير، بل قد يكون راجع لقوة قاهرة.

كما يمكن إبداء ملاحظة على ضوء ما سبق في مجال القadam المكتسب، أن كسب الملكية للعقار المرتفق به بالقادم لا يؤدي إلى زوال الإرتفاق الذي ترتب على هذا العقار من غير المالك بحسن نية و بسبب صحيح باعتباره خالياً من أي إرتفاق، فإنه يكسب الملكية بالقادم

1- الأستاذ حامد زكي، مرجع سابق ص 230.

القصير^(٢) أي بمضي خمس سنوات، و لكن لا يسقط إلا بمرور خمسة عشرة سنة إذا كانت الحيازة بحسن نية، فإن الحائز في هذه الحالة يكسب الملكية بمضي خمسة عشرة سنة ، و ذلك راجع إلى نتيجة منطقية أن حائز العقار لا يعتبر حائزا للارتفاع، و يختلف الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم بحسب نوع الارتفاع، ففي الارتفاع الغير المستمر الذي يقتضي القيام بعمل إيجابي في كل مرة يراد فيها إستعماله، يبدأ سريان المدة من الوقت الذي يقع فيه آخر عمل من أعمال الإستعمال، و يقع عبء إثبات الإستعمال حينئذ على عائق صاحب العقار المرتفق، فإذا أخذنا حق المرور كمثال على ذلك فإنه يبدأ سريان المدة من آخر مدة مر فيها صاحب العقار المرتفق، و في الارتفاع المستمر هو الذي يكون ناجما عن وضع واقعي يظل قائما على الدوام يبدأ سريان المدة من وقت الذي يقع فيه عمل يتعارض مع الارتفاع، و يقع عبء إثبات على عائق صاحب العقار المرتفق به.

و نظرا لأن الارتفاع لا يقبل التجزئة فإنه لا يصح أن ينتهي بالنسبة للجزء الشائع من العقار المرتفق، و من ثم فإن قطع التقادم أو وقفه لا يصح أن يقتصر أثره على جزء شائع من هذا العقار، فإذا كان العقار المرتفق مملوكا على الشيوخ، فإن تفاصيل أحدهم دون الباقي بالارتفاع، و قطع أحدهم التقادم يفيد الباقي فيقطعه بالنسبة إليهم أيضا، أما عدم الإستعمال الجزئي ينقص من نطاق الارتفاع بالقدر الذي لم يستعمل فيه إذا ظل هذا الإستعمال الجزئي مدة خمسة عشرة سنة، فبعد ذلك لا تجوز العودة إلى إستعمال هذا القيد بحدوده كاملة التي كانت له في الأصل، و كما يمكن أن ينقص نطاق الارتفاع بعدم الإستعمال الجزئي عن طريق التقادم المسقط، فإنه يجوز كذلك أن يزيد هذا النطاق بالتتوسيع في الإستعمال عن طريق التقادم المكتسب، كذلك يمكن تعديل الكيفية التي يستعمل بها الارتفاع بالقادم مع بقاء نطاق الحق، كما كان في الأصل، فإذا كان صاحب الحق في المرور قد أخذ يستعمل طريق آخر غير الذي يعين في الأصل، و ظل يمر من هذا الطريق مدة خمسة عشرة سنة فإن كيفية الإستعمال تكون قد تعدلت بالقادم، و يصبح الطريق الآخر هو الذي يستعمل فيه المرور دون الطريق الأصلي^(١).

١) المحامي محمد صباح الشواطئ، مرجع سابق ص 726.

٢-) يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد سقوط الارتفاع بعدم الإستعمال مدة عشر سنوات بخلاف المشرع المصري الذي حدد بـ خمسة عشرة سنة.

ثالثاً: سقوط الإرتفاق تطبيقاً لبعض المبادئ القانونية العامة

تطبيقاً لقاعدة عامة التي تقول بعدم جواز أن يكون لمالك حق إرتفاق على ملكه، فإن إجتماع عقارين لواحد منهما على الآخر حق إرتفاق في يد مالك واحد يؤدي إلى زوال الحق، و يستمر هذا طالما بقي العقاران في ملكة واحدة، و لكن إذا فسخ البيع و عادة الملكية للملك السابق فإن حقه بالإرتفاق يعود إليه، و أما إذا فصل العقاران مجدداً لبيع أحديهما لمالك جديد فإن المبادئ القانونية تقول بأن حق الإرتفاق لا يكون لأحد العقارين على الآخر حكماً، و لابد من إرتفاق جديد بين المالكين.

و يسقط حق الإرتفاق أيضاً في الأحوال التي يتم فيها إسترداد العقار ذلك أن كل ما يرتبه المشتري على العقار من حقوق قبل الإسترداد يعتبر ساقطاً به لأن الإسترداد إنما يعيد الحال إلى ما كانت عليه فلا يعتبر العقار قد انتقل من الدائن إلى المسترد بل يعتبر كأنه كان دائماً في ملك المسترد، و تسقط حقوق الإرتفاق القديمة أيضاً بالقسمة الجديدة و ذلك ما لم يتفق الشركاء على استبقاءها^(١).

و لكن حقوق الإرتفاق لا تسقط و ذلك في حالة ما إذا كان كلاً العقارين لمالك واحد و أحدث في أحدهما على الآخر نوافذ و مطلات ثم باعهما لمشترين مختلفين و كان عالمين بهذه الإرتفاقات، فإنه لا يجوز لهما الإحتجاج بعدم تسجيل الإرتفاق في السجل العقاري، و يحكم ببقاء ما كان و ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لغيب النص.

و لقد طرحت المادة 874 من القانون المدني الجزائري حلاً جوهرياً بالنسبة لمالك العقار المرتفق به متى كانت النفقات المعدة لصيانة المنشآت باهضة و لا يقدر على تحملها، هذا الحل يمكن في التخلّي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق، لهذا فإن حكم هذه الحالة يمكن إدراجها ضمن الحالات التي ينتهي بها قيد الإرتفاق عملياً و وبالتالي إنقضاء كل الإلتزامات العينية التي تقع على كاهل العقار المرتفق به، لكن هذا الحل قد لا ينال الكثير من النقاش الفقهي حول الطبيعة القانونية، و مدى قبوله حلاً اختيارياً أم إجبارياً، و بذلك فالمسألة تذهب إلى أبعد من ذلك مدى عدالته بين الطرفين بإعتبار أن مالك العقار المرتفق به سيفقد ملكيته للعقار، و سنحاول إستعراض هذا النقاش بشيء من الإيجاز فيما يلي :

-1-) الدكتور محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 280-281.

المطلب الرابع

التخلٰي كسبب خاص لإنقضاء الإرتفاق

التخلٰي أو الترك هو تصرف إنفرادي يؤدي إلى سقوط الملك عن صاحبه، و إسقاط الملك بالنسبة للعقار محل خلاف بين الفقهاء، فإذا باشره صاحب العقار الخادم بإعتباره المدين العيني للتخلص من إلتزامه ثارت صعوبات كثيرة كانت سبباً في التضارب بين الأراء في الفقه والقضاء، فقد ذهب البعض إلى أنه بمجرد التخلٰي يأول الحق العيني "العقار" المتخلٰي عنه إلى الدائن العيني (مالك العقار المرتفق) بقوة القانون، و مفاد ذلك أن مالك العقار المرتفق يجبر على تلقي الملك بقوة القانون.

ويذهب رأي آخر إلى أن التخلٰي مجرد إيجاب من المدين العيني (و هو مالك العقار المرتفق به) لا ينبع أثره إلا بالقبول الدائن العيني الذي من حقه أن يرفض تلقي ملكية العقار المرتفق به⁽¹⁾.

و ذهب خلاف بين الشرائح في تحديد نطاق الحق المتروك، فيرى البعض بأن التخلٰي يتسع أن يشمل الحق كله بينما يقول البعض الآخر بفكرة الترك الجزئي المحدد بالجزء المادي المتاثر بالإلتزام العيني.

وأخيراً فإن البعض يذهب إلى القول بوجود علاقات ضمان بين المدين العيني (مالك العقار المرتفق به) وبين الدائن (مالك العقار المرتفق) فيضمن أن يكون العقار المتخلٰي عنه حالياً من كل الإلتزامات العينية المحمولة للعقار وقت الترك بينما لا يرى البعض الآخر ذلك، و بطبيعة الحال فإننا لن نعرض لكل هذه الآراء بل نقتصر على معالجة أحكام التخلٰي ما يمس موضوع الإرتفاق.

ذلك أنه مهما يكن الخلل في وجهات النظر في المسائل السالفة الذكر فإن المرتفق بين جميع الشرائح على أن التخلٰي في نظام الإرتفاق والإلتزامات العينية يرتب أثاراً هاماً.

الأول : هو انتقال ملكية العقار المرتفق به إلى صاحب العقار المرتفق.

الثاني : هو إنقضاء إلتزامات صاحب العقار المرتفق به.

(1) Martin de la moute- Essai d'une thorie de l'acte juridique, Toulouse 1984, p 79-80

و بذلك فإن الذي لا خلاف فيه أن التخلی عن العقار المرتفق به يحمل معنى الإسقاط المحسن، و هو تصرف قانوني إنفرادي مجرد (Abstrait) يتم بإرادة صاحب العقار الخادم المنفردة مجردا عن السبب، و يترتب عن اعتباره تصرفا قانونيا وجوب كون المال مما يجوز التصرف فيه قانونا، فإذا كان المال ممنوعا التصرف فيه بالشرط المانع من التصرف مثلا فلا يجوز التخلی عنه أو إسقاطاه، كما يتعين أن يكون للمتخلي أهلية التصرف بلا مقابل⁽¹⁾.

و معنى كون التخلی تصرفا إنفرادي مجردا أنه يتم قانونا مجردا عن السبب و بعبارة أخرى ليس السبب ركن فيه على خلاف ما نصت عليه المادتان 96 و 97 من القانون المدني الجزائري، إذ أن لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الأدب كان العمل باطلًا و تنص الثانية على أن كل إلتزام لم يكن له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على ذلك، و لكن حسب نص المادة 874 فإن سبب التخلی عن العقار المرتفق به من قبل مالكه واضحة و هي إبقاء المصارييف الباهظة التي قد تنتج عن أعمال الصيانة التي يقوم بها .

أولاً: الطبيعة القانونية للتخلی

و على ذلك فإن الطبيعة القانونية للتخلی في التشريع الوضعي أو في الفقه الإسلامي يتخذ شكلًا من التصرف الإنفرادي يتم بإرادة منفردة، و فقهاء الإسلام أحاجانا ما يطلقون كلمة "العقد" على التصرف الذي يتم بإرادة منفردة، و يعرفون العقد بأنه إلتزام شرعاً مبرم سواء بين طرفي كما في البيع، أو حدث من جانب واحد كالوقف، و الحالات التي يتم من جانب واحد هي ما يطلق عليها في الفقه الوضعي بحالات الإرادة المنفردة، و يطلق عليها الفقه الإسلامي حالات إلتزام إطلاقا لغويا أكثر منه إطلاقا اصطلاحيا، فالإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي هي التي تنشأ إلتزاماً أو تعهدًا في جانب صاحبها بعبارات كافية عنها وحدتها كما في الوقف و التخلی الذي نحن بصدده.

و عموما يمكن إستنتاج الملاحظات التالية فيما بحثنا فيه من الفقه الإسلامي فيما يلي :

1-) الدكتور محمد زكريا البرديسي، التصرف الإسقاطي، مقال بمجلة المحاماة المصرية، سبتمبر 1987 ، العدد الثاني ص 576.

أ- إتفاق الفقهاء على أن ملك العين لا يصح إسقاطه، فلو أسقط مالك الدار ملكيته عنها لا يصح لأن الدار تكون بلا مالك و هذا شيء لا يجوز لأنها تعتبر سائبة و قد نهى الله عن ذلك في القرآن الكريم بقوله "ما جعل الله من بحيرة و لا سائبة و لا وصية" لذلك فإن الأعيان في الشريعة الإسلامية لا تسقط لأن الإسقاط إزاله و يتلاشى به محله (العقار المرافق به) و بناء على هذا فإن إسقاط الحق يراد به إنهاءه و تلاشيه لا ينفعه من مالك إلى آخر كما في حالة الإرتفاق، وبهذا فإن إنتقال العقار الخادم إلى مالك العقار المخدوم يعد تملك و ليس إسقاطا له⁽¹⁾.

ب- أما إذا كان في الإسقاط معنى التملك، فقد ذهب البعض إلى أنه يتوقف على قبول الطرف الآخر و هو مالك العقار المخدوم، لأن الراجح في الفقه الإسلامي هنا يتوقف على مدى قبول مالك العقار المرافق بالإيجاب بحيث يجوز له رده، و هو فعل ما جاءت به المادة ذاتها بصفة جوازية و ليست إلزامية، بحيث يستطيع مالك العقار المخدوم رد ملكية العقار المرافق و رفض القبول بذلك⁽²⁾.

و عموماً فين الحقوق التي تقبل التخلی هي الحقوق التي لا يتعلّق بها حق الغير لأن الإنسان لا يملك إسقاط حق غيره، خصوصاً إذا كان العقار المرافق به متقدلاً بالتزامات عينية أخرى فيمنع على صاحبه إسقاط حق غيره، و من ناحية أخرى فإن التخلی عن العقار في هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه عناصران.

- 1- عنصر مادي و هو ترك المالك للعقار المرافق به (خروج الملك من حيازته)
- 2- عنصر معنوي هو نية الزوال عن ملكية هذا المال.

و بطبيعة الحال ليس هناك مقابل يدفع للتخلي في هذه الحالة، ذلك أن صاحب العقار المرافق به لا يقصد بالتخلي هنا إسقاط حقه العيني المنصب على العين بتعلق حق الدائن العيني بالعين نفسها، و من ثم فهو إذ يتخلى عن ذلك بقصد فقط التخلص من إلتزامه العيني، فالتخلي المبرى في حقيقة الأمر إنما يتم بمقابل و من ثم لا يمكن بحال أن يكون من قبيل الإسقاط المحسض، و التكيف الحقيقي هنا للتخلی عن العقار المرافق به هو إبراء، و هو تصرف قانوني ملزم لجانب واحد و لا يتم إلا بقبول صاحب العقار المرافق، ذلك أن التخلی المبرى لا يعتبر

1-) الدكتور منصور مصطفى منصور، حق العنكبوت، الطبعة الثانية القاهرة 1984 درا النهضة العربية ص 95-96 .

2-) الدكتور إسماعيل خاتم، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1976، دار التراث العربي ص 53-54 .

إسقاطاً و إلا كان منافي لمقتضيات العدالة⁽¹⁾، خاصة أنه يمس بالملكية العقارية كونها من أعز ما يملكه الإنسان، و لذلك فالملك إذا ما تخلى إنما يقصد التخلص من الالتزام العيني الذي يحمل العين المتخلى عنها و لذلك ينقل مل بقى له من قيمة في العين إلى الدين العيني في مقابل الوفاء بدينه العيني على العقار ذاته، فالبرئه لا تتم من جانب شخص المدين (مالك العقار الخادم) لمفرده بمجرد تخليه عن الحق العيني، و إنما هي تنشأ عن ذلك العقد الذي يعتبر الدائن العيني (مالك العقار المخدوم) طرفا فيه و إن كان لا يلزم إلا المدين العيني وحده.

و أما قبول الدائن فيمكن دائماً إفتراضه لأنه يجبر المدين يتمضض لمصلحته، ذلك أن كل ما جاءت به المادة 874 هو تطبيقاً للقواعد العامة التي تجيز التخلص من الالتزام المتعلق بالعين بالتخلي عنها.

ثانياً : مسألة الضمان بالنسبة للحق المتخلى عنه

غير أنه في حالة التخلی قد تطرح مسألة جوهريه هي مدى ضمان صاحب العقار المرتفق به خلو العقار من بقية الحقوق العينية عليه، فذهب الأستاذ "ميشون" إلى القول بوجوب التفرقة دائماً بين ما إذا كان التخلی بمقابل فيترتب الضمان، أو بغير مقابل فلا ضمان في هذه الحالة و لما كان التخلی في الالتزامات العينية يتم دائماً بالمقابل فإنه يترب عن الإزام المدين العيني المتخلى بالضمان، إذ يتحتم عليه ضمان أن العقار المتخلى عنه صافياً من كل تكليف، بخلاف ما إذا كان التخلی بغير مقابل، فلا محل بالنسبة له للقول بفكرة الضمان.

و لكن مع ذلك هذا القول فيه إعادة نظراً لكون أن فكرة الضمان في مواد الإرتفاقات لا تثور على الإطلاق، فالدائن العيني ليس في حاجة إلى ضمان من المدين العيني، فهي تتنتقل مع العين في أي يد تكون في مواجهة أصحاب الحقوق العينية الأخرى حتى على الرأسى عليه المزاد طالما أن حكم رأسى المزاد لا يظهر العين من الالتزامات العينية⁽²⁾.

1-) الدكتور زكريا البرديسي، مرجع سابق، ص 577.

2-) Michon, Cherche à Qualifier l'abandon, cité en Bounecoze Paris 1978 P 351.

الخاتمة

نخلص من دراستنا لهذا الموضوع أنه لم يعد للملكية وهي أصل الحقوق العينية كلها السلطان المطلق في الإرتفاق بالشيء والتصريف فيه . ذلك راجع إلى بروز نظرية الإلتزام العيني وبسط نفوذها وسلطانها في التشريعاته المديدة . ويعد الإرتفاق أهم منصر في النظرية وأساساً في تقييد الملكية العقارية بإنطلاقها من تعليقنا السليم لعناصره ومتانجه . فكانته الإلتزاماته التي رأيناها سلفاً والتي تصب كلها في إتجاه تمكين صاحب العق في الإرتفاق من ممارسة حمه على الملكية المشمولة بهذا التقييد الذي يعتبر بدوره حقوق إجتماعية للملكيات المجاورة في صوره إلتزاماته العينية . وهي ما أصلح على تسييقها بأوظيفة إجتماعية للملكية العقارية .

هذا وقد شهدت نظرية الإرتفاقات تطوراً واسعاً بواسطة التشريع . فقد رأينا من خلال ما سبق كيف بسطت سلطانها من خلال جملة الأنظمة القانونية الخاصة التي عملت على إعطاء هذه الملكية بعد المقتفي لها . كما أن القضاء ساهم كثيراً في رواجها الذي انتهى أداء التطورات الاقتصادية . وتغير نمط وطرق الإنتاج خطة توافق بين المعالج الاقتصادية النصوص الخاصة بحق الإرتفاق . تلك النصوص صاحبت تشريعها فلسفة معينة تacd في جذورها إلى الأمصار السياسية التي لازمت الثورة الفرنسية والتي أنت المجموعة المدنية الفرنسية على إنثرها فتأثرها واضعوها ياخذوا إرثاً تاريخياً مهده في وضع هذه النصوص . لما بدأته تلك القيود التي نطالعها في مواد الإرتفاقات تلين اليوم لا أمام نظام الإقطاع الذي احتفى شبيه إلى الأبد ولكن أمام الحالة الاقتصادية التي غيرت طرق الإنتاج فيما . و الإرتفاق كما هو معلوم مجرد للاستغلال فكان من الطبيعي أن يتغير هو أيضاً بغير وسائل الإنتاج . فيما القضاء يتدخل ليتحقق من حدة تلك القيود يانتهاج أسلوبه بديه في التفسير لتحقيقه مع دور الملكية الجديدة .

و أما المسألة في الشريعة الإسلامية فكانته على العكس منها في التشريع الوضعي . فله تشريع الإرتفاقاته في الإسلام بناءً على فلسفة عدائية لنظام معين حكمت التي لامسناها في مواد الإرتفاق في المجموعة المدنية الفرنسية و المجموعات التي نقلت منها . بل أن تشريع الإرتفاق في الشريعة الإسلامية يعتمد على فكرة تقييد الملكية بصفة عامة ضابطاً في ذلك

المصلحة العامة، و بالمقابل لا يجد القاضي نفسه أمام قوامٍ جامدة مما قد يضطره إلى التنازل علية للتحقيق من حدتها و يساير بها التحول في الحياة الاقتصادية، و التطور في وسائل الإنتاج، هنا و إن كان فقهاء الشريعة لا يفرغون في الحكم بين حق الارتفاع مقدر لعقار على عقار آخر بحكم الشرع و حق تقدّر بارادة المالك، ففي العالين يسمون العق إرتفاعاً، إلا أن البعض رأى وجوب التمييز بينهما و قصر الإرتفاع على ما يقتدره الأفراد، و من أجل ذلك أهبنا لمشروع أن يغيّر النظر في نصوص الإرتفاع، و ليكن له من فلسفة التشريع الإسلامي أن الالتزامات العينية و الإرتفاعات كلما قيود على الملكية، و أساس تقييد الملكية هو الاستجابة لدوافع المصلحة العامة، و هي فلسفة تتبع لتحقيق الوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية للمملكة.

نجد أن إقرار هذه الإرتفاعات في التشريعات الحديثة عموماً و التشريع البازاني خصوصاً قد أصبح يطرح مسألة الضمانات الإتفاقية و القانونية لحماية الملكية العقارية من أشكال التعسفي لاستعمال الحق، خصوصاً في الجانبي الشكلي منها يائتمان نظام الشهر العيني بكامل مقوماته و أساسه المادي و خاصة إكمال نظام المسح للأراضي حتى يتم الكشف بدقة عن هذه الإرتفاعات و خاصة منها تلك التي يتم بواسطتها باستغلال الملكيات أحسن استغلال لضرورتها و تقاضياً للنزاعات التي قد تثور نتيجة لاستعمال هذه الإرتفاعات و قد هر بنا أن حق الإرتفاع بالمرور الذي أصبح يطرح باشكالاته عملية بين المالك حول وجده تأسلاً و طريق استعماله، بدل مشكلة الانحياز عن الطريق العام و الملكيات المجاورة.

و هذه الضمانات في المحقيقة و إن كان ما حلّنا إليه أنها من زواية القوامات العامة "قوامات القانون المدني" تظهر أنها ضافية، إلا أن نظريتها هي القوامات الخاصة تغير طافية بل الأكثر من ذلك أنها تشكل خطراً على الملكية و ذلك راجع في نظرنا أن هذه القوامات كان يجب أن تجد أصلها في القوامات العامة، و لهذا فالوضع في هذه الحالة يتطلب من القضاء العرص على التفسير السليم لأحكام هذه القوامات حتى لا تضار حقوق الملك نتيجة الإجراءات القانونية المقيدة، كما حاولنا التنويه ببعض الأخطاء و المفروقات التي وقعت فيما يخص تشريع البازاني و لم تلقى التصريح المناسب بعد في النصوص المنظمة للإرتفاع، و وجوب تصديقها خصوصاً و أن الأصل فيها هي النصوص الفرنسية التي جاءت بحالية من هذه الأخطاء.

كما أن الدراسة المستفيضة لهذه الموضوع تفرض علينا توجيه و طرح إقتراحاته منها:

1. ضرورة إعادة النظر في القواعد المنظمة للإرتفاقات في التشريع الجزائري بأن تحيي فيه أساسا مع نمط و تصويباته الملكية العقارية في الجزائر دون الرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي في ذلك و الذي تتحكمه بعث تاريخية سبق و أن أخذناها.
2. وجوب مراعاة القضاء في أحكامه المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية خاصة في ترتيبه الإرتفاق و تفسير إرادة الأطراف بما يضمن أداء الملكية لدورها الاقتصادي.
3. توفير الحماية المأنية اللازمة للملكية و تنظيم العلاقات التي تنتص بعد ترتيب العلامة الإرتفاقية، و الإسراع في تطبيق النظام الشهري العيني بما يضمن الفصل في عدة جوانب تحكم هذه العلامة كحدود و نطاق الإرتفاق و مدة.
4. البحث عن البديل الذي يمكن من خلاله تجنبه حق التخلص من العقار المرتافق به بالنسبة لمالكه إذا لم يستطع تحمل الأعباء و التحالف اللازمة لصلاح و ستغلال العقار بما لا يفتح المجال واسعا أمام تفلس المقيمة الاقتصادية للعقار و فلله ربيعه.
5. إيجاد مرونة لازمة و شهاناته كافية بالنسبة للإرتفاقات المأنية التي تسهر الإدارة على تطبيقها على الملكيات التي تكون ملا ل لهذا القيد خصوصا أنها أشرنا إلى أن العيب من التشريعاته إعتبرتها إرتفاقات بمعناها الصحيح لكن التشريع الجزائري أبقى منها على التسمية دون التطبيق فقواعد قانون المدني بشأنها مما يطرح مسألة مسألة التعويض و الإجراءاته المقتبعة فيه خاصة و أن الإدراة تستعمل إمتيازاته السلطة العامة في ذلك.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

[الكتب باللغة العربية]

- ١ - حامد مصطفى : الملكية العقارية، الجزء الثاني ،
الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث ، مصر 1964.
- ٢ - برهام عطا الله : نظرية جديدة للحق العيني
الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1967.
- ٣ - عبد المنعم فرج الصدة : الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول
الطبعة الأولى ، مطبعة الهدى 1968.
- ٤ - عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية
(حق الإنفاس ، حق الإرتفاق)
الجزء التاسع دار التراث العربي ، 1968.
- ٥ - فتحي الدرني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده بين الشريعة والقانون
الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق ، 1968.
- ٦ - علي الخيف : أحكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الأولى
الدار الجامعية ، دمشق ، 1968.
- ٧ - محمد سلام مذكر : المدخل للفقه الإسلامي ، الطبعة الرابعة
دار النهضة العربية 1969.
- ٨ - عبد انكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،
الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، بغداد ، 1976.
- ٩ - محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني
دار السلام للمنشورات ، دمشق ، 1976 .
- ١٠ - عبد السلام ذهني بك : الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الجزء الثاني
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الحديث ، 1976.

- ^{١١} - إسماعيل غائم : **الحقوق العينية الأصلية والتبعية** ، الجزء الأول
الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة العربية ، الإسكندرية ، 1978.
- ^{١٢} - حسن كبيرة : **الحقوق العينية الأصلية والتبعية** ، الجزء الثاني
الطبعة الثانية ، مطبعة الهدى مصر 1978.
- ^{١٣} - شفيق شحاته : **نظريّة الحق العيني** ، الجزء الثاني
الطبعة الثانية ، دار التراث العربي ، الإسكندرية ، 1978.
- ^{١٤} - محمد سالم الرياح : **تطور نظام الملكية**
الطبعة الأولى ، دار التراث العربي 1978 .
- ^{١٥} - توفيق ناصر العطار : **حق الملكية**
الطبعة الثانية ، القاهرة 1979.
- ^{١٦} - محمد وحيد الدين سوار : **الحقوق العينية الأصلية (الأشياء والأموال)** ، الملكية
والحقوق المتفرعة عن الملكية
الطبعة الثانية ، القاهرة 1980.
- ^{١٧} - عبد المنعم البدراوي : **الحقوق العينية الأصلية وأسباب كسبها**
الطبعة الثالثة ، مكتبة سيد و هبة ، 1982.
- ^{١٨} - محمد وحيد الدين سوار : **أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري**
ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983.
- ^{١٩} - جميل الشرقاوي : **دروس في الحقوق العينية الأصلية**
الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 1983.
- ^{٢٠} - محمد مصطفى شلبي : **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**
الطبعة الأولى ، دار التراث العربي ، بيروت 1983.
- ^{٢١} - محمد علي خبولة : **الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية** ، الجزء الثاني
الطبعة الأولى ، دار التراث العربي ، القاهرة 1983.
- ^{٢٢} - حسن كبيرة : **أصول القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)**
الطبعة الأولى ، دمشق 1984 .
- ^{٢٣} - عبد الحميد فاروق : **المركز القانوني للمال العام**
الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984.

- ٤٤ - أنس قاسم : **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**
 الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984.
- ٤٥ - وهبة الزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الجزء الخامس
 الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، دمشق 1984.
- ٤٦ - علي علي سليمان : **ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري**
 الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية 1985.
- ٤٧ - مصطفى محمد الجمال : **نظام الملكية العقارية**
 الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، القاهرة 1986.
- ٤٨ - منذر عبد الحسين : **الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة** ، الجزء الأول
 دار الكتاب الحديث ، القاهرة 1986 .
- ٤٩ - علي علي سليمان : **شرح القانون المدني الليبي**
 الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للمطبوعات ، القاهرة 1986.
- ٥٠ - محمد أبو زهرة : **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**
 الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، 1987.
- ٥١ - منصور مصطفى منصور : **الملكية العقارية**
 الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1987.
- ٥٢ - عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة : **الالتزام العيني بن الشريعة والقانون**
 الطبعة الأولى ، دار الموسوعات ، لبنان 1988 .
- ٥٣ - زهدي يكن : **الملكية والحقوق العينية الأصلية** علما و عملا
 الطبعة الثانية ، مطبعة النور للمنشورات ، دمشق 1988 .
- ٥٤ - محمد فوزي فيض الله : **الفقه الإسلامي** ، الجزء الأول
 الطبعة الثانية ، مطبعة طبرين ، دمشق 1988.
- ٥٥ - توفيق حسن فرج : **الحقوق العينية الأصلية**
 الطبعة الثانية ، بيروت 1988.
- ٥٦ - نزيه محمد الصادق : **الملكية في النظام الإشتراكي**
 الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989.
- ٥٧ - ضياء مجدد الموسوي : **لمحات من إقتصاديات الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية**
 الطبعة الأولى ، دار العلوم ، بيروت 1989 .

- ٣٨ - محمد عبد الجواد محمد : بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون
الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، القاهرة 1991.
- ٣٩ - صبحي سلوم : موسوعة العقود ، الجزء الأول
الطبعة الثانية ، دمشق 1991.
- ٤٠ - محمد صباح النشواتي : القيود الواردة على الملكية العقارية وأثرها في السجل العقاري
المجلد الثاني ، دار الكتاب الجامعي ، دمشق 1993.
- ٤١ - المشتشار ركيه الكيلاني : المدونة القضائية للإجتهد المقارن ، الجزء الأول
الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، دمشق 1993.
- ٤٢ - رمضان أبو السعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (المصادر والأحكام)
الطبعة الأولى ، بيروت 1994.
- ٤٣ - شفيق طعمة ، أديب إستانبولي : ملحق التقنين المدني السوري في الأنظمة العقارية
الطبعة الثانية ، دمشق 1994.
- ٤٤ - محمدي زواوي فريدة : المدخل للعلوم القانونية
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996.
- ٤٥ - أنور طيبة : مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض منذ نشأتها سنة 1936 إلى
سنة 1996 ، الجزء الثالث
دار الكتاب الحديث دمشق 1996.
- ٤٦ - الدكتور عبد الفتاح تقية : الوجيز في الفقه المدني من خلال احكام الفقه الإسلامي
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- ٤٧ - نبيل إبراهيم : الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها
الطبعة الأولى ، دار المعرفة 1999.
- ٤٨ - إبراهيم عبد العزيز شيخا : الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة ، الجزء الأول
(الأموال العامة) الإسكندرية بدون سنة.
- ٤٩ - أحمد رحماني : محاضرات ، النظام القانوني الجديد للمال العام
غير منشورة ، المدرسة الوطنية للإدارة 1997
- ٥٠ - أبركان علي : الإلتزامات العينية الملحة بالإرتفاقات ، الجزء الثالث
الطبعة الثانية ، باريس بدون سنة.

١ - عبد المنعم فرج الصدة : الملكية في قوانين البلاد العربية

الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة.

٢ - الكتب باللغة الفرنسية :

- ١ - Les servitudes bornage nitoyente elature, berand 2 ed , Paris 1963 .
- ٢ - M Piquimal : Droit des Servitudes Administrative, Paris 1967.
- ٣ - Maurice du Verger, (Droit Public), cinquieme ed, Mise ajour, paris 1967
- ٤ - G Henrit et P. Rossillon, Les Servitudes de Droit Privie, et de Droit Public, Paris - ed de Actualite Juridique -1969.
- ٥ - La Notion de Servitude en Droit Privie - (These) Strasbourg -1976.
- ٦ - Pière Nicoley (Droit Administrative), Amenagement du Territoire Urbanisme, 2èmeEd, 1984.
- ٧ - Christian Larroumet, (Droit Civil), Les Biens (Droits Réels Principaux), Tome 2, France 1985.
- ٨ - J. Capitaint, Les Droits réelles Principaux, la Revue Critique, Paris 1987.
- ٩ - Cilles Paisant, Les Obligations Reelles, Dalloz 1988.
- ١٠ - Droit Civil (Les Biens), 4 ème Ed, Précis Dalloz 1992.
- ١١ - J. M. Auby, Les Servitudes Admininistrative, Juris Classeur, Face 391.

ثانياً : المقالات

١ - حامد زكي : التكاليف العينية والإلتزامات الشخصية

مجلة القانون الاقتصاد، العدد الثاني مصر 1982 ص 230.

٢ - محمد كامل مرسي : قيود البناء الإتفاقية

مجلة القانون والإقتصاد مصر، العدد الثاني 1984 ص 337.

٣ - حامد فهمي : إشتراطات البناء الإتفاقية

مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني العدد الأول 1986 ص 45 .

- ٤ - محمد السعيد شاهين : طبيعة الملكية في الإسلام والنظم الوضعية
مجلة المحاماة المصرية العدد الأول ، 1986 ص 111 .
- ٥ - برهام عطا الله : نظرية جديدة للحق العيني
مجلة العلوم القانونية والإقتصادية مصر ، عدد جويلية 1989 ص 405.
- ٦ - أحمد رحمني : النظام القانوني الجديد للمال العام
مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الثالث سبتمبر 1994.
- ٧ - محمد بوركي : التثيق والإشهار العقاري
مجلة المؤتّق العدد ٥ ديسمبر 1998 ص 35.
- ٨ - زروقي ليلي : التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المترتبة عن القيد
مجلة المؤتّق ، العدد الأول ديسمبر 1998 ص 49.
- ٩ - المحكمة العليا : المجلة القضائية : العدد ٠٤ سنة 1990.
- ١٠ - المحكمة العليا : المجلة القضائية : العدد ٠٢ سنة 1991.
- ١١ - المحكمة العليا : المجلة القضائية : العدد ٠٣ سنة 1992.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

- ١ - دغنوش عبد الحميد : حق الملكية والقيود القانونية والإتفاقية التي ترد عليه في القانون المدني الجزائري ، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر 1989.
- ٢ - فاضلي إدريس : نظام الملكية ومدى وظيفتها الإجتماعية في القانون المدني الجزائري (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر 1996.
- ٣ - عباس موسى النقيب : تغير السيادة الإقليمية وأثرها في القانون الدولي (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، عين شمس 1989.



رابعا : النصوص القانونية

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1977 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 15 جانفي 1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي
- المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 12 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري.
- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.
- القانون رقم 85/07 المؤرخ في 6 أوت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية.
- القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن البناء والتعمير .
- القانون رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن الإجراءات الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية.
- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 سبتمبر 1991 المتضمن نزع الملكية لمنفعة العمومية
- المرسوم رقم 93/186 المؤرخ في 10 جانفي 1993 المتضمن تعديل قانون نزع الملكية
- القانون المدني الفرنسي طبعة 1999.

الفهرس

	المقدمة.
01	الفصل الأول: ماهية حق الإرتفاق
05	المبحث الأول: تطور فكرة الإرتفاق
06.....	المطلب الأول : تطور فكرة الإرتفاق في الفقه الإسلامي
10.....	المطلب الثاني : تطور فكرة الإرتفاق في الفكر الوضعي :
13	المبحث الثاني: تعريف الإرتفاق.....
14.....	المطلب الأول: في التشريعات المقارنة
16.....	المطلب الثاني: الإرتفاق من منظور الشريعة الإسلامية
18.....	المطلب الثالث: مفهوم و أساس الإرتفاق في التشريع الجزائري.....
25	المطلب الرابع : عناصر الإرتفاق
25.....	أولاً : يجب أن يكون هناك عقار مرتفق
25.....	ثانياً : يجب أن يكون هناك عقار مرتفق به
26.....	ثالثاً: يجب أن يقدم العقار المرتفق به للعقار المرتفق فائدة
31.....	المبحث الثالث: الجوانب القانونية للإرتفاق.....
32.....	المطلب الأول: الإرتفاق حق عيني عقاري
36	المطلب الثاني : الإرتفاق قيد على الملكية العقارية
38.....	أولاً: محل الإرتفاق
40.....	ثانياً : نطاق الإرتفاق
42	المبحث الرابع: خصائص حق الإرتفاق
42.....	المطلب الأول : خاصية التبع
43.....	المطلب الثاني : الإرتفاق له صفة الدوام
44.....	المطلب الثالث : الإرتفاق غير قابل للتجزئة.....

المطلب الرابع : تمييز الإرتفاق عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى.....	45.....
أولا: تمييز الإرتفاق عن حق الإنفاق	45.....
ثانياً : تمييز الإرتفاق عن الحق الشخصي	47
ثالثاً : تمييز الإرتفاق عن التكاليف العينية	52
 الفصل الثاني: أسباب ترتيب قيد الإرتفاق و تقسيماته	69.....
 المبحث الأول: أسباب ترتيب قيد الإرتفاق.....	70
المطلب الأول : التصرف القانوني كسبب منشأ لقيد الإرتفاق	70.....
أولا: الإرتفاق ينترر على عقار لا على شخص	75.....
ثانياً: الإرتفاق ينشأ لفائدة عقار لا لفائدة شخص.....	76.....
المطلب الثاني: الإرتفاق المكتسب بالتقادم.....	79
أولا: وجوب أن يكون الإرتفاق ظاهرا حتى يجوز كسبه بالتقادم	79.....
ثانياً: الإرتفاق الظاهر المستمر يجوز كسبه بالتقادم	79
ثالثاً : جواز كسب الإرتفاق الظاهر غير المستمر بالتقادم	80.....
رابعاً : حيازة الإرتفاق تؤدي إلى كسبه بالتقادم	80
المطلب الثالث : الإرتفاق المنشأ بخصيص المالك الأصلي.....	83
أولا: كيفية ترتيب قيد الإرتفاق بخصيص المالك الأصلي	85.....
ثانياً: الشروط الواجب توفره لترتيب قيد الإرتفاق بخصيص المالك الأصلي	86.....
المطلب الرابع : مدى جواز ترتيب الإرتفاق على المال العام.....	91
أولا : فاعدة عدم جواز التصرف في المال العام	92.....
ثانياً : مدى فاعدة عدم جواز التصرف في المال العام.....	92.....
 المبحث الثاني: تصنيف الحقوق الإرتفاقية.....	96
المطلب الأول : تصنيف الإرتفاق من حيث المصدر	96
أولا: الإرتفاقات الطبيعية	96.....
ثانية : الإرتفاقات الذئنية	97.....
ثالث : الإرتفاقات الإرادية	98.....
المطلب الثاني : تصنيف الإرتفاقات من حيث وجوب الشهير	98
أولا: الإرتفاقات الواجبة الشهير	98.....

ثانياً : الإرتفاقات معفاة من الشهـر 99	
المطلب الثالث : تصنيف الإرتفاق بحسب الموضوع 99	
أولاً: الإرتفاقات الإيجابية و الإرتفاقات السلبية 99	
ثانياً : الإرتفاق الظاهر و الإرتفاق الغير الظاهر 100	
ثالثاً : الإرتفاقات المستمرة و الإرتفاقات الغير المستمرة 100	
المبحث الثالث : تطبيقات القبود الإرتفاقية 102	
المطلب الأول: الإرتفاق بالمرور 102	
أولاً: الإلتحاص عن الطريق العام مناط لحق المرور 104	
ثانياً : نطاق المرور، تعين الممر و طريقة المرور 106	
ثالثاً : التعريض عن المرور 108	
المطلب الثاني: الإرتفاق بالجري 108	
المبحث الرابع: الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق 114	
و الحماية القانونية للملكية 114	
المطلب الأول : الأساس القانوني لفرض قيد الإرتفاق 114	
أولاً: عدم التعسف في استعمال حق الملكية 114	
ثانياً: الرؤية الاجتماعية كأساس للإرتفاق 115	
المطلب الثاني : الحماية المقررة للملكية 116	
أولاً: الحماية المقررة بالقواعد العامة 116	
ثانياً : الحماية المقررة بالقواعد الخاصة 121	
المطلب الثالث : الأحكام الشكلية للإرتفاق 122	
أولاً: إبداع وثائق المسح 123	
ثانياً : التزفيم في السجل العقاري 123	
المطلب الرابع : مكانة الإرتفاق ضمن السياسة العقارية في الجزائر 125	
أولاً: الإيجابيات 125	
ثانياً : السلبيات 126	
الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن قيد الإرتفاق 130	

المبحث الأول: مركز مالك العقار المرتفق 131	131
المطلب الأول : مدى جواز ترتيب الإرتفاق و نطافه 131	131
أولاً: الإرتفاقات الازمة لاستعمال الإرتفاق الأصلي 132	132
ثانياً : تجزئة العقار 133	133
ثالثاً : حالة تجزئة العقار المرتفق به 134	134
المطلب الثاني: إستعمال الإرتفاق و الضوابط القانونية المقررة لذلك 134	134
 المبحث الثاني: مركز مالك العقار المرتفق به 138	138
المطلب الأول: إنتزامات مالك العقار المرتفق به 138	138
أولاً: واجب الامتناع عن إنفصال الإرتفاق 138	138
ثانياً : عدم نقل موضع الإرتفاق 139	139
المطلب الثاني: حقوق مالك العقار المرتفق به 139	139
المطلب الثالث : إنقضاء قيد الإرتفاق و سقوطه 140	140
أولاً: زوال حقوق الإرتفاق رضائياً 141	141
ثانياً: زوال الإرتفاق قصاصياً 141	141
ثالثاً: سقوط الإرتفاق تطبيقاً لبعض المبادئ القانونية العامة 144	144
المطلب الرابع : التخلی كسبب خاص لإنقضاء الإرتفاق 145	145
أولاً: الطبيعة القانونية للتخلی 146	146
ثانياً : مسألة الضمان بالنسبة للحق المتخلی عنه 148	148
الخاتمة 149	149

رقم الجرد
0157
رقم الفاتورة
/
التاريخ: ١٤٠٤/٢٠٠٩
الأصل: طبع المقرر
د/

